الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والحضارة
والشريعة الإسلامية
قسم فقه وأصوله

الرقم التسلسلي:
رقم التسجيل: 20/ك أ د ش ح إ/ف ا/2000

المصلحة المرسلة

عند الإباضية

بين النظرية والتطبيق

من خلال اجتهادات المتأخرين

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله.

إعداد الطالب: مصطفى داود إتيرن

المشرف: د. نذير حمادو

أمام أعضاء اللجنة الموقرة:

الاسم و اللقب	الصفة	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية
أ. د. سعيد فكرة	رئيساً	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة
د. نذير حمادو	مشرفا مقرراً	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. كمال لدرع	عضواً	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. محمد بوركاب	عضواً	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

السنة الجامعية:
1424-1425هـ/2003-2004م

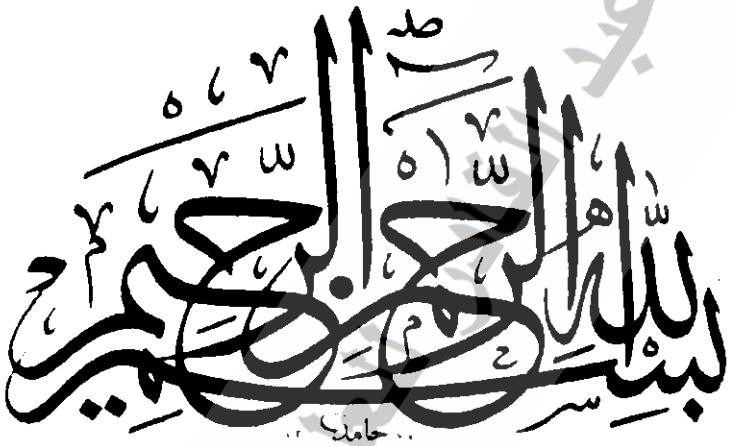

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى روح والدي التي ترفــرف في روضات الجنّات . . فارق الحياة ولسانه رطب بذكر الله، يلهــج بخالص الدعاء وهو يقــول لي: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُــرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ (سورة القصص: ٨٥) .

إلى والدتي . . نبع الحنان، ورمز الطهر والعفّة والإيمان . .

﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٤) .

إلى زوجي رفيقة الدرب، من غمرتني بالسكينة والهناء . . وأمدّتني بالعون والوفاء . . .

إلى أساتذتي . . وإخواني . . وخلاّني الذين شدّ الله بهم أزري، ولئن لم أحصهم عدّا، فسيجعل لهم الرحمن وُدّا . . .

إلى كلّ باحث ناقد، يدعو إلى الله على بصيرة؛ بعيدا عن التعصّب والتطرّف . . يصبو لدستور السماء أن يسود، ولوحدة الأمّة أن تعود . .

أبو أحمد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى.. وسلامٌ على عباده الذين اصطفى..

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (سورة آل عمران:١٩). ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (سورة آل عمران:٨٥) ؛ ذلك أنَّ الإسلام منهجُ حياة كاملٌ، قد أرسى القواعد العامّة لمتطلّبات الحياة و مستجدّاتها، وفسَح المجال أمام أهل النظر أن يجتهدوا على سَنن الكتاب والسنّة والمقاصد الشرعيَّة. ومن رام تعطيلَ الشريعة وتجميدَ نصوصها لتبقى محنَّطة لا صلة لها بالواقع فقد تنكَّب عن الحقِّ، وندَّ عن الصواب[1].

فالخلود من أبرز سمات هذا الدين؛ لأنَّه يتَّسم بمتانة أصوله، ومرونة فروعه، وهو يحتوي على ثوابتَ كليَّةٍ تأبى التنازل، ومتغيِّرات جزئيَّة ترضى التداول؛ تبعا لتعاقب الأزمان، وتباين البلدان[2].

وحيث إنَّ هذه الثوابتَ والأصولَ العامّة -كالأمر بالعدل والإحسان، والنهي عن البغي والعدوان- تكتنفها فروع خاصَّةٌ تفصيليَّةٌ لها. إلاَّ أنَّ هذه الفروع لا يمكن أن

---

١١) تليلانيّ، فيصل: **الإسلام والفكر الدينيُّ المستورد**؛ (مجلّة الرسالة ، العدد الحادي عشر، وزارة الشؤون الدينيَّة، الجزائر)؛ ص٦١.

(٢) بابكر، عبد الرحمن صالح: **دراسات تطبيقيَّة حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلاميَّة**؛ ص٣١.

يأتيَ عليها حصر، فهي ما فتئت تتدفّق كالسيل العرم، تفتقر إلى إضفاء الأحكام الشرعيَّة عليها، ومن ثمّ دعت الحاجة إلى طلب المصالح الملائمة لقصد الشارع فيما جدَّ من النوازل.

وثبت أنّ معارف البشر ومداركهم محدودة إزاء علم الله تعالى الذي وسع كلّ شيء، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا﴾ (سورة الإسراء:٨٥) لذا.. فإنّ المعتبر من المصالح والمفاسد ما كان كذلك في نظر الشرع، لا ما كان ملائما أو منافيا للطبع؛ قطعا لدابر المقاييس الشخصيَّة، والأهواء النفسيَّة.

هذه المصالح الملائمة قصدَ الشارع تنحصر في خمس كلّيّات لا تستقيم حياة الأمم والشعوب بدونها- هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[1] « فكلُّ ما تضمَّن حفظ هذه الكليات الخمسِ فهو مصلحة، وكلُّ ما فوَّتها فهو مفسدة، دفعها مصلحة»[2].

وجزى الله خيرا الدارسين السابقين. فقد درسوا موضوع المصلحة الشرعيَّة من جوانب عدّة، غير أنّ هذه الدراسات -على ثرائها وأهمّيّتها- تكاد تخلو من بيان موقف الإباضيّة، إلاّ إشارات عابرة تدعو إلى مزيد بحث وتنقيب في فروعهم الفقهيّة[3].

---

(١) ينظر الشاطبيّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ص٧. وينظر الفاسي، علاّل: **مقاصد الشريعة ومكارمها**؛ ص١٧. الترتيب المذكور هو المعهود، لكن من العلماء من يقدّم النفس على الدين.

(٢) الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمّد: **المستصفى من علم الأصول**؛ ج١/ص٤١٧. بتصرُّف-

(٣) من الدراسات الأكاديميّة الجادّة التي تناولت موضوع المصلحة من جوانب مختلفة، ولم تعرّج على بيان موقف الإباضيّة: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ للدكتور: محمّد سعيد رمضان البوطيّ. أمّا الدراسات التي اكتفت بالإشارة إلى المذهب الإباضيّ، بإيراد تعريف الإمام السالميّ للمصلحة المرسلة، أذكر من بينها: **البدعة والمصالح المرسلة؛ بيانها، تأصيلها، أقوال العلماء فيها**. للدكتور: توفيق يوسف الواعي؛ ص٢٤٧. وللدكتور: مصطفى أحمد الزرقا، محاضرة ألقاها ضمن أعمال ندوة **الفقه الإسلاميّ**

ويقتضي الإنصاف أن أعترف بالجهود السابقة التي تناولت التراث الأصوليّ للمدرسة الإباضيّة بالبحث والتحليل. أذكر من أبرزها:

- "**شرح مختصر العدل والإنصاف دراسة وتحقيق**" للدكتور: هنّي التيواجينّ. اعتمدناها في القسم النظريّ من البحث. وأصلُ الكتاب رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلّيّة الزيتونيّة للشريعة وأصول الدين. والبحث لا يزال مرقونا.

- "**منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**" لأستاذي الدكتور: مصطفى صالح باجو. وهي أطروحة نال بها درجة دكتوراه الدولة في الشريعة الإسلاميّة، قسم الفقه وأصوله. بجامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. تُعدّ خاتمة الدراسات الأكاديميّة الشاملة للأصول الإباضيّة؛ تناول فيها نتاج المدرسة الإباضيّة في علم أصول الفقه تنظيرا وتطبيقا، ورصد فيها أبرز معالم الاجتهاد عند الإباضيّة، وما كان محلّ وفاق أو خلاف بينهم وبين الأصوليّين من مدرستَيْ المتكلّمين والفقهاء، بأسلوب انسيابيّ دقيقٍ مستوعبٍ للمسائل الأصوليّة؛ لذا فإنّ اعتمادناعليه قد كان بارزا في أغلب فصول البحث.

ولقد أخذني اهتمام شديد بالموضوع؛ لأهمّيّته، وعلاقته الوطيدة بعلم المقاصد الذي هو محلُّ اهتمام الباحثين من جهة. ولجدّته من جهة أخرى؛ إذ لم أعثر – فيما أعلم- على دراسة أكاديميّة جادّة تتناول الموضوعَ من نظرة الإباضيّة. مع أنّ فقههم يتّسم بأصالته، وثرائه، واهتمامه البالغ بالمصلحة المرسلة في شتّى المجالات: الدينيّة،

المنعقدة بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، في أفريل ١٩٨٨. عنوانها: **الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهيّة والفقه الإباضيّ**. لكنّه اقتصر فيها على إيراد نقل واحد من كتاب **شرح طلعة الشمس**؛ للإمام السالميّ. من غير تمثيل ولا تحليل، بل اكتفى بالإشارة إلى أنّ السالميّ قد ذكر لها أمثلة. ثمّ قال: « ومن هذا الكلام يتّضح أنّ مذهب الإباضيّة موقفه من الاستصلاح إيجابيّ مما. لايختلف شيئا عن المواقف الإيجابيّة منه في المذاهب الأربعة». **المصدر نفسه**؛ ص٦٩٢.

والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والسياسيَّة... شأنه في ذلك شأن الفقه المالكيّ. لذا، فإنّ هذه الدراسة تعدّ تكملةً لجهود الباحثين الذين لهم فضل السبق عليَّ في التنقيب في تراث الفقه الإباضيِّ؛ قصد محاولة رفع اللَّبس، ومواصلة رأب الصدع بين المذاهب الإسلاميّة.

وتزايد اهتمامي بالموضوع؛ لَمّا رأيت ما آل إليه واقع حياة الأمّة الإسلاميّة عموما والإباضية خصوصا من خلط وسوء تمييز بين ما هو من صميم المصلحة وما هو من قبيل البدعة. لذا.. آمل أن أوفّق إلى إزالة الغموض، وتحديد حقيقة المصطلحين، لتغيير المفاهيم وتوجيهها الوِجهة التي شرع الله ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾ (سورة الأنعام:١٥٣).

ووقع اختياري على "إباضية المغرب بوادي ميزاب" دون من سواهم من الإباضية، أوغيرهم؛ لارتباطهم بالمسجد إيرادا وإصدارا. فالمسجد في ميزاب مصدر إشعاع يشكّل قمّة الهرم. ثمّ تتفرّع عنه الهيئات الأخرى على الجوانب أوتادا تشدّ أزره. وهذا يجعلنا ندرك أنّه مهما وضع البشر من القوانين والزواجر، فلن يبلغوا شأو المسجد في رعاية مصالحهم، وتنظيم شؤونهم، وإصلاح أوضاعهم.

وبعد أن سرت في الموضوع خطوات.. تبيّن لي ضرورةُ بنائه على تحديد مفهوم المصلحة المرسلة عند الإباضيّة. و تحديدِ مفهوم البدعة عندهم؛ لمقارنتهما والكشف عن أوجه العلاقة بينهما. ثمّ إثراءِ الموضوع بمسائل تطبيقيّة.

ذلك أنّ إدراك حقيقة المصلحة المرسلة متوقّف على دقّة التمييز بينها وبين البدعة؛ للتشابه الظاهر بين المصطلحين في الإطلاق، والاشتباه الحاصل بين الفقهاء في التطبيق.

على ضوء هذه المحاور الثلاثة قسّمت البحث بابين. يتضمّن كلُّ باب فصلين. يتخلّل كلَّ فصل مبحثان، عدا الفصل الأخير المتضمّن مباحث أربعة.

ورأيت أن أدخل البحث من مدخله المقاصديّ الأصوليّ؛ لأضعه في إطاره الزمانيّ المناسب، ولأبيّن مدى هيمنة الشريعة الإسلاميّة على الشرائع الأخرى، وأنّها إنّما وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

ومن ثَمّ ولجتُ البحث من بابيه النظريّ، فالتطبيقيّ.

سعيت في **الفصل الأوّل** من الباب الأوّل إلى تأصيل دليل المصلحة المرسلة عند الإباضيّة من خلال مصادر المتقدّمين منهم والمتأخّرين. أوضحت ماهيّتها، وضوابطَها الشرعيّة، مع مقارنة الإباضيّة بغيرهم في مدى الاعتداد بها، خصوصا عند معارضتها النصَّ.

وخصّصت **الفصل الثاني** للحديث عن البدعة، وفق ما يخدم موضوع المصلحة. فبيّنت مدى اختلاف العلماء في تحديد مفهوم البدعة اصطلاحا، وأثرَ هذا الاختلاف من خلال نماذج تطبيقيّة. ورأيت أن أسلك في ذلك مسلك المقارنة بين ما أورده الإمام الشاطبيُّ[1] المالكيّ، وما ورد في فروع فقه الإباضيّة المتأخّرين الذين عليهم مدار البحث؛ لأنّ الشاطبيّ إمامُ المقاصد، وإنّ كتابه "**الاعتصام**" ليُعدُّ المصدرَ

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمّد الشاطبيّ اللخميّ الغرناطيّ، أبو إسحق (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م). من أئمّة المالكيّة. أصوليّ، فقيه، محدّث، مفسّر. مجتهد وبحّاث دقيق. حريص على اتّباع السنّة، مجانب للبدع والشبهة. له دراسات متنوّعة وكتب قيّمة. منها: - الموافقات " في علم المقاصد". الاعتصام "في تأصيل البدعة". -كتاب المجالس" شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاريّ". - الإفادات والإنشادات" في الأدب". - الاتّفاق في علم الاشتقاق. - أصول النحو. - الزركلي، خير الدين: **الأعلام**؛ ج ١/ ص٧١. - الشاطبيّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج١/ص١٠ فما بعد. ترجمة المؤلّف.

الأساس في الموضوع. ومن ثَمّ حدَّدتُ الضوابط الشرعيّة للبدعة. مع المقارنة بينها وبين المصلحة ببيان أوجه الوفق، وأوجه الفرق.

وأمّا الباب الثاني تناولت فيه بعضَ نماذجَ تطبيقيّةٍ للمصلحة المرسلة عند الإباضيّة المتأخّرين.

أفردت الفصل الأوّل بأهمّ القضايا الاجتماعيّة التي استمدّها الإباضيّة المتأخّرون بوادي ميزاب من أصل المصلحة المرسلة، وتميّزوا بها دون من سواهم. وقد عنونت للفصل بعنوان: قضايا اجتماعيّة خاصّة.

وجاء الفصل الثاني في مسائلَ فقهيّة عامّة. وهي تلك التي قد تداولتها أيضا المذاهب الأخرى وإن لم أرجع إليها التزاما بحدود البحث.

ويعتبر هذان الفصلان الأخيران الثمرةَ العمليّةَ لدراسة دليل المصلحة المرسلة عند الإباضيّة المتأخّرين؛ إذ يوضّحان مدى اعتدادهم بها في مختلف شؤون الحياة.

ولطبيعة البحث التي تقتضي تقصّيَ مصادر الإباضيّة، وتحليلَ مضامين نصوصها، ومقارنتَها ببعضها، فإنّ المنهج المعتمد كان منهجا استقرائيّا، تاريخيّا، تحليليّا، مقارنا.

تناولت بالاستقراء ما كتبه علماء الإباضيَّة المتأخِّرون في اجتهاداتهم لتأصيل هذا الدليل وتطبيقه في الفروع الفقهيَّة، مع مراعاة الترتيب الزمنيّ بينهم؛ قصد تأصيل المصلحة من خلال تتبّع التطوّر التاريخيّ للمصطلح. ثمّ تحليلَ مضمون تلك النقول، ومقارنة بعضها ببعض، أو مقارنتها بالمذاهب الأخرى عند الاقتضاء.

وفي القسم النظريّ من البحث، استقرأت ما دوَّنه علماء الإباضية مشرقا

ومغربا، مع المقارنة بين المتقدمين منهم و المتأخرين؛ وذلك ما يستدعيه التأصيل.

أمّا القسم التطبيقيُّ، اقتصرت فيه على الكشف عن جهود إباضيَّة المغرب المتأخّرين؛ باستخراج مسائله ممّا يجري عليه العمل اليومَ عند إباضيَّة وادي ميزاب جنوبَ الجزائر، ممّا هو مستمدّ من فتاوى علمائهم خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريّين. على أنّها نماذج وعيّناتٌ من تطبيقات المصلحة المرسلة في بعض أبواب الفقه.

وحصرت مجال العمل عند الإباضيّة المتأخّرين دون المتقدّمين؛ حتّى أعطي الموضوع بعدا واقعيّا، بتجسيده من خلال نماذج حيّةٍ ينتفع بها المسلمون، علما أنّ معظم المسائل التي حوتها أمّهات المصادر الأصوليّة – على أصالتها ودقّتها- قديمة لا تساير ركب الزمان.

ومن جملة النماذج المقدّمة مسائل دوّنها الإباضية المتقدّمون، إلاّ أنّ اهتمام الإباضية بها اليومَ، جعلني أسوقها؛ لأنّها قائمة غيرُ مندثرة.

وفي توثيقي النصوصَ والنقول، رأيت ضرورة الالتزام بما يلي:

- تخريج الآيات القرآنيّة برواية حفص عن عاصم.
- وفي تخريج الأحاديث اقتصرت على ما رواه الشيخان أوّلا. فما رواه أحدهما أو كلاهما، استغنيت به عن الرجوع فيه إلى غيرهما إلاّ استئناسا. وما لم أجده عندهما، رجعت فيه إلى كتب السنن والمسانيد، مع بيان درجته من حيث الصحةُ أو الضعفُ، باعتماد كتب التخريج.
- استفدت من برامج الحاسب الآليّ للأقراص المدمجة، سواء منها ما تعلّق بتوثيق الأحاديث، أو مصادر الفقه والأصول؛ تماشيا مع تطوّر العلوم،

وتوفيرا للجهد والوقت، ورغبةً في الدقّة واستقراء أكبر قدر ممكن من المصادر والمراجع التي تثري الموضوع. ولا ريب أنّ هذه الطريقة أمثلُ الطرق وأضبطُها في مجال التوثيق والبحث العلميّ عموما.

- التزمت الرجوعَ إلى المصادر الإباضيّة، أمّا ما لم أجد فيه الغُنية استأنست فيه بمصادر غيرهم أو الدراسات الحديثة.
- عنيت بالمصدر جميعَ ما ألّفه الإباضيّة، سواء أكانوا متقدّمين أم متأخّرين. وكذا أمّهات الكتب التي صنّفها الأصوليّون المتقدّمون من مختلف المذاهب. والأولويّة في الاعتبار والترتيب للأسبقيّة، لا للمذهبيّة. أمّا الكتب التي اعتبرتها مراجعَ لهذا البحث، تنحصر في الدراسات الحديثة من غير الإباضيّة المتأخّرين.
- ترجمت لكلّ الأعلام الواردة في البحث، من الإباضيّة وغيرهم، و لم أستثن سوى الصحابة (رضي الله عنهم) لاشتهارهم. كما أنّني اكتفيت بتقديم تعريف مختصر للإباضيّة المعاصرين في الهامش.
- وفي توثيق المعلومات وعزوها إلى مصادرها، سلكت طريقة وسطا بين التطويل والإيجاز، بذكر الاسم الكامل للمؤلّف، فالمؤلّف، فالجزء، فالصفحة.

وأحمد الله إذ لم تعترض سبيلي عقبات تذكر؛ لأنّني قد تلقّيت دعما مشكورا من أستاذي الدكتور: مصطفى صالح باجو الذي أشرف على هذا البحث. ومن إخواني الباحثين الذين أخلصوا في التوجيه، كلٌّ حسَب اختصاصه. وأعترف بجميل المكتبات التي فتّحت لي الأبواب، واستقبلتني بالترحاب. وقدكان في طليعتها مكتبةُ جمعية عمّي سعيد، ومكتبةُ جمعية أبي إسحق اطفيّش للتراث، الكائنتان بوادي ميزاب، غرداية جنوبَ الجزائر. فضلا عن المكتبات الأخرى ذاتِ المراجع المطبوعة. وإن كان

ثمّة عقبات فمردّها جِدّة الموضوع، منها:

- تلقّيت بعض الصعوبات في تأصيل دليل المصلحة المرسلة عند الإباضيّة؛ ذلك أنّهم لم يُعنَوْا بتنظير أصولهم وتقعيدها، وإنّما برز اهتمامهم بالفقه العمليّ.
- تفتقر جلّ المصادر الإباضيّة إلى التحقيق وإعادة الترتيب بين أبوابها؛ للفصل بين مسائل العقيدة، ومسائل الأصول، ومسائل الفقه. حتّى يسهُلَ على الباحث الرجوعُ إليها، والاستفادةُ منها.
- نقص توفير مصادر فقه وأصول المدرسة الإباضيّة في المكتبات الجامعيّة عموما. ولا يخفى ما للجامعة من دور فعّال في توجيه الطالب ودعمه بالقدر الضروريّ من المصادر، ليتفرّغ للبحث بين أحضانها؛ ممّا يذلّل الصِعاب، ويعين على تحمّل الأتعاب.

ومن الموضوعيّة أن أبوء بعجزي عن إيفاء العمل حقّه، وقصوري عن بلوغ الغاية فيه. حسبي أنّني لم آل جهدا في تحرّي المنهجيّة والموضوعيّة، والنأي عن المذهبيّة والذاتيّة ما استطعت إلى ذلك سبيلا. والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

اختصارات البحث

أعلاه: متبوع برقم الصفحة؛ للإشارة إلى أنّ الفكرة ستطرح لاحقا في الصفحة المذكورة.

أدناه: متبوع برقم الصفحة؛ للإشارة إلى أنّ الفكرة قد طرحت سابقا في الصفحة المذكورة.

المصدر نفسه: متبوع برقم الجزء والصفحة؛ للدلالة على أنّ الإحالة لنفس المصدر الذي سبق ذكره.

المصدر السابق: متبوع برقم الجزء والصفحة؛ للدلالة على أنّ الإحالة للمصدر الذي تكرّر ذكره بعد مصدر آخر يفصل بين التكرارين.

المكان نفسه: دون ذكر رقم الجزء والصفحة؛ للدلالة على أنّ الإحالة لنفس المصدر الذي سبق ذكره، ولنفس الجزء والصفحة.

المكان السابق: دون ذكر رقم الجزء والصفحة؛ للدلالة على أنّ الإحالة للمصدر الذي تكرّر ذكره بعد مصدر آخر يفصل بين التكرارين، ولنفس الجزء والصفحة المذكورَيْن سابقا.

مخ : مخطوط.

ت : توفّي.

د.ت : دون تاريخ الطبع.

د.م : دون مكان الطبع.

ط : طبعة.

ق : قرن.

م : التاريخ الميلاديّ.

هـ : التاريخ الهجريّ.

/ : خطّ يفصل بين التاريخ الهجريّ، والتاريخ الميلاديّ. وبين رقم الجزء، ورقم الصفحة.

= : فاصل بين مصادر لمؤلّف واحد.

= مسبوقة بخط هامش طويل: للدلالة على أنّ ما بعد العلامة تابع لإحالة الصفحة السابقة.

الباب الأوّل

القسم النظريّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل

تأصيل المصلحة المرسلة

عند الإباضيّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

تأصيل المصلحة المرسلة عند الإباضية

تمهيد

من المعلوم من الدين بالضرورة، أنّ الشريعة الإسلاميَّةَ شريعةُ الخلود والبقاء؛ تفي بالمتطلّبات، وتغطّي بأحكامها المستجدَّات، وتلبّي جميع حاجات الناس، على تعاقب الأزمان، وتباين البلدان فهي قائمةٌ على حِكم ومقاصدَ رحمةً للعالمين، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء:١٠٧).

وثبت بالاستقراء التامّ أنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل[١] وأنّ الشارع الحكيم قد ناط الأحكام الشرعيَّة بعللٍ مناسبة لتلك الأحكام. غير أنّ هذه المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها إلى أقسام ثلاثة[٢]:

١. مناسبة معتَبَرة، وهي: الوصف الذي شهد الشرع باعتباره بأحد فروع الأحكام[٣]. كتحريم المسكرات، وإقامة الحدّ على شاربها؛ صيانةً للعقل الذي هو مناط التكليف.

---

(١) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج ٢/ص٤.

(٢) ينظر- الشاطبيّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج٢/ص١١٣ فما بعد. - الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمّد: **المستصفى من علم الأصول**؛ ج١/ ص٤١٤ فما بعد. - الشوكانيّ، محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**؛ ص٣٦٧ فما بعد.- السالميّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٣٨ فما بعد.

(٣) السالمي، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٣٩فما بعد. - خلاّف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**؛ ص٧٤.

هذه المناسبة لا خلاف بين الأصوليين في جواز التعليل بها؛ لملاءمتها قصدَ الشارع.

٢. مناسبة ملغاة، وهي: الوصف الذي قد يظهر أنّ في بناء الحكم عليه تحقيقَ مصلحة، لكن دلّ الشرع على إلغاء اعتباره[١] كالمساواة بين الذكر والأنثى في الإرث لمصلحة العدل؛ فهما يشتركان في البنوّة للمتوفّى. هذا الوصف مناسب. غير أنّ الشارع الحكيم قد ألغى اعتباره في تشريع أحكام المواريث؛ للمصلحة[٢] فقال عزّ من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء:١١).

هذه المناسبة لا خلاف – أيضا- في عدم جواز التعليل بها؛ لمناقضتها قصْدَ الشارع.

٣. مناسبة مرسَلَة، وهي: الوصف المناسب الذي لم يدلّ دليل على اعتباره، ولا على إلغاءه[٣] فهو مناسب؛ لأنّه يحقّق مصلحة. لكنّه مرسَل، أي مطلق عن دليل الاعتبار، أو دليل الإهدار. ويسمّى أيضا بالمصلحة المرسلة. وعليه مدار البحث.

هذا القسم الأخير مختلَفٌ فيه. فمَن نظر إلى جهة اعتبار الشارع له في الجملة، ألحقه بالمصالح المعتبرَة، فأجاز التعليل به. ومن نظر إلى جهة عدم اعتبار الشارع له،

---

(١) السالميّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة** ج٢/ص١٤٢. - الزحيليّ، وهبة (الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ص٦٨١.

(٢) وجه المصلحة في عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث:
- المرأة مكفيّة المؤنة ممّن تجب عليه نفقتُها.
- المرأة لا تكلّف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل.
- الرجل يدفع مَهراً للزوجة، ويُكلّف بنفقات المسكن والمطعم والملبس للزوجة والأولاد.
ينظر- الصابونيّ، محمّد علي: **المواريث في الشريعة الإسلاميّة في ضوء الكتاب والسنّة**؛ ص١٨-٢٠.

(٣) المكان السابق.

ألحقه بالمصالح الملغاة، فأبطل التعليل به.

وقد عُنِيَ بالمصلحة المرسلة أكثرُ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتباين اهتمامهم بها كثرةً أو قلّة. فأفرز ذلك فيضا من المسائل الفقهيَّة، توزَّعتها كتب الفقه الإسلاميّ. من بين تلك المذاهب، المذهب الإباضيّ.

ونجد في الفقه الإباضيّ حلولا وتأصيلاً لكثير من المسائل في مختلف شؤون الحياة، مبناها العمل بالمصلحة المرسلة. يسعى هذا البحث للكشف عن جهود الفقهاء المتأخِّرين منهم في تناول هذا الدليل التبعيّ تنظيراً وتطبيقاً.

وفي هذا الفصل تستوقفنا المصلحة المرسلة؛ لنتعرَّف على ماهيَّتها، وضوابطِها الشرعيَّة، ومدى حجيِّتها، وحكمِ تعارضها مع النصّ.

مسائلُ وقضايا عديدةٌ يثيرها مبدأُ العمل بالمصلحة المرسلة، طرَقَها الأصوليّون بإسهاب وتفصيل من نظرة المذاهب الفقهيَّة الأربعة. ونحاول هاهنا استجلاء نظرة الإباضيَّة إليها، ومدى اعتدادهم بها. عامدين إلى الإيجاز قدر المستطاع.

المبحث الأوّل

المصلحة المرسلة عند الإباضيّة

التعريف والضوابط

مبدأ الإستصلاح - أي بناء الأحكام الشرعيَّة على دليل المصلحة المرسلة- من أخصب المصادر التشريعيَّة فيما لا نصَّ فيه. والتشريع به يحتاج إلى مزيد دقّةٍ في توخي المصلحة، وحيطة من غَلَبة الأهواء؛ إذ الأهواء كثيراً ما تزيِّن المفسدة فتُرى مصلحة. ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (سورة المؤمنون: ٧١).

فما حقيقة المصلحة المرسلة في منظور الإباضيَّة؟ ما وجه الإرسال فيها؟ وما موضوعها، ومجال العمل بها؟ وما ضوابطها الشرعيَّة التي يجب توافرها لصحة الإستدلال بها؟

هذا ما نتبيَّنه في هذا المقام، ببسط الكلام على النسق الآتي:

١- المصلحة المرسلة لغة.

٢- المصلحة المرسلة عند الإباضيَّة: المفهوم والتأصيل.

٣- الضوابط المستخلصة من تعريف المصلحة المرسلة عند الإباضيَّة.

٤- شروط العمل بالمصلحة المرسلة عند الإباضيَّة.

١- المصلحة المرسلة لغة:

"المصلحة المرسلة" مركّب إضافيٌّ، يتكوَّن من كلمتين تدلاّن في مجموعهما على معنًى معيَّنٍ، يتحدَّد بإضافة وصف "الإرسال" إلى "المصلحة".

ومعرفة الدِّلالة اللغويَّة "للمصلحة المرسلة" تدعونا إلى تعريف كلّ كلمة مستقلّةً عن الأخرى.

المصلحة لغة:

المصلحة: كالمنفعة؛ وزنًا ومعنًى، وهي الواحدة من المصالح. نقيضها المفسدة. والاِستصلاح نقيض الاِستفساد. يُقال: صلَح الشيءُ: كان نافعاً ومناسبا. واستصلح الشيءُ: إذا تهيَّأ للصلاح[1].

المرسَل لغة:

المرسَل في اللغة: السهل السيرِ. يُقال: ناقة مِرسال. أي سهلة السير.ومن معاني الإرسال: الإطلاق والإهمال.

يقال: أرسل الشيءَ: أطلقه وأهمله. ويُقال: أرسلْت الطائر من يدي. وأرسل الكلام. أي: أطلقه من غير تقييد[2]

---

(١) ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**؛ ج٢/ص٥١٦-٥١٧.- الفيروزابادي، مجد الدين محمَّد ابن يعقوب: **القاموس المحيط**؛ ج١/ص٢٤٣.- مجمع اللغة العربيّة: **المعجم الوسيط**؛ ج١/ص٢٥٠.- الرازي، محمّد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**؛ ص٣٦٧. مادَّة «صَلَحَ»

(٢) ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**؛ ج١١/ص٢٨٥.- الفيروزابادي، مجد الدين محمَّد بن يعقوب:

٢- المصلحة المرسلة عند الإباضيّة: المفهوم والتأصيل

لم يكن مصطلح "المصلحة المرسلة" متداولاً في مصادر الإباضيَّة المتقدِّمين، وإنَّما كان ثمَّة إشاراتٌ إلى هذا الدليل التبعيّ[١].

من ذلك ما ذكره ابن بركة[٢] والعَوْتبيُّ[٣]، والكندي[٤]، أنَّ «الحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها، إما أن يكون منصوصا عليها بأخصِّ أسمائهـا، أو

- **القاموس المحيط**؛ ج٣/ص٣٩٥-٣٩٦.- مجمع اللغة العربيّة: **المعجم الوسيط**؛ ج١/ص٣٤٤. مادّة «رَسَلَ».

(١) باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٥٤٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن بركة السليمي البهلوي العماني من قرية همْلا بعمان. ومن إباضيَّة المشرق المتقدّمين، من القرن الرابع الهجري. مجتهد مطلق. عميد المدرسة الرستاقيَّة التي برئت من موسى بن موسى، وراشد ابن النظر؛ لخلعهما الإمام بن الصلت. من أشهر مؤلّفاته: كتاب الجامع، كتاب الشرح لجامع ابن جعفر، كتاب التعارف، كتاب المبتدأ، التقييد، الموازنة، وكتاب المفسدات. – ابن خلفون، أبو يعقوب يوسف المزّاتي: **أجوبة ابن خلفون**؛ ص ١٣ – السالمي، عبد الله بن حميد: **اللمعة المرضية من أشعّة الإباضيّة**؛ ص٨٦.

(٣) أبو المنذر، سلمة بن مسلم العَوْتبيّ الصُحاريّ العمانيّ. فقيه لغويّ. من علماء إباضية المشرق خلال القرن الخامس والسادس الهجريّين. من أشهر كتبه: - الضياء موسوعة في الفقه الإباضيّ، مطبوعة في ٢٤ مجلّدا.- الإبانة في اللغة. – السير والأسباب(مخ). – السالميّ، عبد الله بن حميد: **اللمعة المرضيّة من أشعّة الإباضيّة**؛ ص٦٩.

(٤) أبو بكر أحمد عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي مولدا ونشأة (ت٥٥٧هـ/١١٦٢م) من إباضيّة القرن السادس الهجري، عاش عصراً تسلّط فيه ملوك بني نبهان على عمان فكان من أنصار المدرسة الرستاقيّة وهو ثالث ثلاثة من أهل بيته الذين اشتهروا بمؤلفاتهم الموسوعيّة: منهم ابن عمر محمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع. ومحمد بن موسى بن سليمان الكندي صاحب الكفاية. من أشهر مؤلفاته: المصنّف وهو موسوعة فقهيّة في ٤١ جزءا. الاهتداء، ألّفه في افتراق أهل عمان إلى نزوانيّة ورستاقيّة. التسهيل في الفرائض. التيسير في علم النحو. الجوهر المقتصر في علم الكلام. - – السالمي، عبد الله بن حميد: **اللمعة المرضيّة من أشعّة الإباضيّة**؛ ص٦٩-٧٠. - **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**؛ ١/٣٠٢١. – الكندي، أحمد عبد الله بن موسى: **المصنف**؛ ج١/مقدمة المحقق.

يكونَ منصوصا عليها في الجملة مع غيرها»[1]

وقد مثّل ابن بركة للمصلحة المرسلة بأمثلة، منها:

- جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، إذا كان تفرُّغ المعلّم لذلك يحبسه عن طلب قوت عياله؛ قياما بمصالح الدين[2]
- ما ورد من نهي عمرُ رضي الله عنه عن بيع أمهات الأولاد لمّا سمع بكاء صبي بيعت أمُّه. فبيَّن أنّ ما فعله عمرُ رضي الله عنه كان عن طريق المصلحة للرعيَّة وأطفالها[3]
- جوازُ إقامة المسلمين في بلد قد غلب عليها الجبابرة، بأن تُعمَر فيها الأموال، وتُزرع فيها الزرائع، مع علمهم أنّ الجبابرة يسلُبونها قهراً منهم؛ ليستعينوا بها على ظلمهم وبغيهم. وإنّما جاز لهم ذلك؛ لنفع أنفسهم، وستر عيالهم، وإصلاح أحوالهم. ولكن إذا كانوا ينوُون تقوية الجبابرة، والمعونةَ لهم، فهم عصاةٌ لله في فعلهم[4]

ومع تنامي الدراسات الأصوليَّة، وتطوُّر منهج التأليف فيها، أشار الأصوليون إلى معنى المصلحة المرسلة في باب القياس ضمن مسلك المناسبة من مسالك العلة[5]ولا نجد في المصادر الإباضيَّة تفصيلا لمبحث المناسب المرسل أكثرَ ممَّا أورده

---

(١) ابن بركة، محمّد: **الجامع**؛ ج١/ص١١٥. - العوتبيّ، سلمة بن مسلم: الضياء؛ ج٣/ص١١.- الكندي، أبو بكر أحمد عبد الله بن موسى: **المصنّف**؛ ج١/ص٦٦.

(٢) ابن بركة، محمّد: **الجامع**؛ ج٢/ص٣٩٢. – المسعوديّ، زهران بن حميس: **الإمام ابن بركة السليميُّ البهلويُّ ودورُه الفقهيُّ في المدرسة الإباضيَّة من خلال كتابه "الجامع" – دراسة مقارنة-**؛ ص١١٢.

(٣) ابن بركة، محمّد: **الجامع**؛ ج٢/ص١٤٦. ومكرَّر في ص٢٥٢. - باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٥٤٧.

(٤) ابن بركة، محمّد: **الجامع**؛ ج١/ص٢٠١-٢٠٢.

(٥) باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٥٤٧-٥٤٨.
- **أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزاليّ**؛(ب.مرقون)؛ ص٢٧٧ فما بعد.
– السيابيّ، خلفان بن جميل: **فصول الأصول**؛ ص٣١٠ فما بعد. البطّاشيّ، - محمد بن شامس: **سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب**؛ ج٢/ص٣٣٧-٣٣٨.

الشمّاخي[1]، والسالميّ[2] وإنّما نجد تجسيدا لها في اجتهادات فقهائهم كما نصّ عليه السالميّ[3] أو أنّهم يتحرّون مقصدَ الشارع من الحُكم، ويوازنون بين المصالح عند تعارضها. فهم على سبيل المثال يقدّمون مصلحةَ حفظ الدين على مصلحة حفظ النفس، ومصلحةَ حفظ النفس على مصلحة حفظ المال، وكثير من فروعهم مبنيٌّ على هذا الاستدلال»[4]

---

(١) أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، بدر الدين الشماخي، أبو العباس (ت٩٢٨هـ/١٥٢٢م) سليل أسرة في العلم بجبل نفوسة، من إباضيّة المغرب بليبيا. صنّف في عدة علوم منها: -إعراب القرآن الكريم مختصر العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني مع شرحه مرج البحرين لأبي يعقوب الوارجلاني في علم المنطف -مفقود. شرح عقيدة التوحيد لعمرو بن جميع شرح المشايخ. وله إلى جانب تآليفه الكثيرة دراية بالطب، توفّي بجربة في تونس. – الشمّاخيّ، أحمد بن سعيد: **كتاب السير، الجزء الخاص بتراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجري**؛ تحقيق: محمّد حسن؛ مقدّمة المحقق. - السالميّ، عبد الله بن حميد: **اللمعة المرضية من أشعّة الإباضيّة**؛ ٢٨. - الجعبيريّ، فرحات (الدكتور): **البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيّة**؛ ١/١٢٧. – جمعيّة التراث، لجنة البحث العلميّ: **معجم أعلام الإباضيّة**؛ ج٢/ ص٨٦، رقم الترجمة ٨٠.

(٢) عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن حميس السالميّ، أبو محمد (١٢٨٦-١٣٣٢هـ/١٨٦٩-١٩١٤م) من إباضيّة المشرق المتأخرّين، آية في الحفظ والذكاء، كفّ بصره وهو ابن اثني عشر عاما، وشرع في التأليف ابن سبع عشرة سنة، وقد أثرى المكتبة الإسلاميّة عموما، والإباضيّة خصوصا بمؤلفاته العديدة، جلّها مطبوع. وترك مكتبة غنيّة نظمها أحفاده تعدّ من أهمّ مكتبات المخطوطات في عمان. له مراسلات مستمرّة مع قطب الأئمة من إباضيّة المغرب، أحيى الإمامة في عمان على يد سالم بن راشد. من مصنفاته العديدة: مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، أرجوزة تربو على ألفي بيت من الفقه، شرحها في كتاب معارج الآمال على مدارج الكمال. أنوار العقول، أرجوزة في أصول الدين شرحها في كتاب نهجة الأنوار. غاية المراد، قصيدة لاميّة في الاعتقاد. شمس الأصول ألفيّة في أصول الفقه، شرحها في كتاب شرح طلعة الشمس على الألفيّة. شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. جوهر النظام. أرجوزة في الأديان تربو على أربعة عشر ألف بيت.. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. وقد أجريت دراسات جامعيّة عديدة على آثاره الفكرية. ينظر السالمي، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ترجمة المؤلف؛ ج١/ ص٣-٧. – الجعبيريّ، فرحات (الدكتور): **البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيّة**؛ ج١/ ص٢٠٠-٢٠١. - شريفيّ، مصطفى محمد: **الشيخ السالميّ حياته وآثاره ومواقفه الإصلاحيّة والسياسيّة**؛ كلّه.

(٣) ينظر- السالميّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٤٣. ومكرّر في ص١٨٥.

(٤) باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية** ؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٥٥١.

* المصلحة المرسلة عند الشمّاخيّ:

المصلحة المرسلة هي « وصف مناسب، لم يُلفَ من الشارع اعتبارُه ولا إهداره»[1] وعند تقسيمه المصالحَ من حيث اعتبارُ الشرع لها جعلها قسمين:

- ما عُلم إلغاؤه وإهدارُه، فلا يعتبَر.

- ما لم يشهد لها الشارع بالإلغاء ولا بالاعتبار، وإن كانت على سَنن المصالح، لكن تلقتها العقول بالقبول[2]

و لم يذكر هاهنا المصالح المعتبرة، وإنما اكتفى بإيرادها في مبحث القياس عند مسلك المناسبة من مسالك العلّة[3]

مما تقدَّم يمكننا أن ندرك وجه المناسبة والصلة بين التعريف اللغويّ، والتعريف الاصطلاحيّ، فنقول جمعاً بين التعريفين:

"هي كلُّ منفعة ملائمة للشرع، مطلقة عن الدليل".

أي: ليس في الشرع دليلٌ يخصُّها بالاعتبار أو الإهدار. لكنَّها تتَّفق مع المبادئ العامَّة والقواعد الكليَّة للشرع. ثمَّ إنَّها بعد ذلك إذا عُرضت على العقول السليمة

---

(١) الشمَّاخيّ، أبو العبَّاس أحمد بن سعيد: **مختصَر العدل والإنصاف**؛ ص٥٤.

(٢) النيواجيّ، هنّي بن عمر: **كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس أحمد بن سعيد الشمَّاخيّ دراسة وتحقيق**-؛ (ب.مرقون)؛ ص٥٨٨.

(٣) **المصدر نفسه**؛ ص٥٧٦.

وقد نظَم عامر بن حميس المالكيُّ أبياتا نقل فيها تعريفَ الشماخيِّ المصلحةَ المرسلة، قال فيها:

«كذلك المصالح المرسله ... وصف مناسب به قد يثبت

و لم يك الشارع قد ألغاه ... ولم ير اعتباره إيَّاه »

- المالكيّ، عامر بن حميس: **موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف**؛ ص٥٥.

تلقّتها بالقَبول؛ لما يترتّب من تشريع الحكم عليها جلبُ مصلحة للعباد، أو دفعُ مفسدة عنهم.

* المصلحة المرسلة عند السالمي:

الإمام السالميّ من علماء الإباضيَّة المتأخرين بالمشرق، وقد جاء مؤلّفُه "شرح طلعة الشمس على الألفيَّة"[1] خاتمةَ التآليف الأصوليَّة الشاملة للإباضيَّة، استوعب فيها النِّتاج السابق، واستفاد من المدرسة الإباضيَّة وغيرها[2] فكان ملاذَ الباحثين والدارسين في الأصول الإباضيَّة.

عرَّف المصلحة المرسلةَ بقوله: « هي عبارةٌ عن وصف مناسب، ترتَّبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكنَّ الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه، ولا بجنسه، في شيء من الأحكام، ولم يُعلم منه إلغاءٌ له»[3]

ونظم تعريفه في بيتين فقال:

«ومنه وصفٌ لم يكن معتبَرًا ... وظهرت لنا به مصلحه
من شارع الحكم وليس مهدرًا ... واسمه المصالح المرسله»[4]

---

(١) الكتاب شرح للمنظومة التي أعدَّها المؤلّف نفسُه في أصول الفقه الإباضيِّ، المسمَّاة "شمس الأصول" تقع في ألف بيت.

(٢) باحو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج١/ص٤٨-٤٩.

(٣) السالميّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٨٥.

(٤) **المكان نفسه**.

وللبطّاشيّ أيضا أبيات في تعريف السالميّ المصلحةَ المرسلةَ، جاء فيها:

وعقّب السالميُّ على تعريفه بفقرة بيَّن فيها مفهوم المصلحة المرسلة، ومدى حجيّتها عند الإباضيَّة. فقال: « إنَّك إذا تأمَّلت مذهب الأصحاب [أي الإباضية] (رحمهم الله تعالى)، وجدهم يَقبلون هذا النوعَ من المناسب، ويعلّلون به لمَا دلّ عليه مجملاً، أي وإن لم يدلّ على اعتباره بعينه أو جنسه، فإنّ الأدلّة الشرعيَّة دالّةٌ على اعتبار المصالح مطلقا، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠). مع أنّ المقاصد الشرعيَّة إنَّما اعتبرت المصالح جملة وتفصيلاً. فينبغي إلحاقُ ما لم يُعلَم اعتباره منها بما عُلِم اعتباره؛ لعلمنا بمراعاة الأصلحيَّة منه تعالى تفضُّلاً على خلقه، وتكرُّما على عباده، لا وجوبا ولا إيجابا»[1]

فالساليّ قد سلك مسلك الجمهور[2] في بيان حقيقة المصلحة المرسلة. ورسم

-

«وذاك وصف عندهم قد ناسبَا العباد ... وأنّه عليه قد ترتّبا
حيث تدفع ... مفسدةٌ عنهم به فلا تقع
لكنّما الشارع لم يعتبرَن ... لذلك الوصف بعينه إذن
ولا بجنسه له قد اعتبرْ ... في الشيء من أحكام شرع المقتدرْ
وهكذا إلغاؤه لم يُعلَمَا ... ومرسلا سُمّي لدى من عَلِما»

- البطاشيّ، محمد بن شامس: **سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب**؛ ج٢/ص٣٧٨-٣٧٩.

(١) الساليّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٨٥.

(٢) قال الشاطبي ما نصُّه: « المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معيَّن، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونُهُ قياسا بحيث إذا عُرض على العقول تلقّته بالقبول.» - **الاعتصام**؛ ج٢/ص١١١.

وعرَّف الغزالي المصلحة المرسلة فقال: «كل معنى مناسب للحكم، مطّرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معيَّنٌ» - **المنخول من تعليقات الأصول**؛ ص٤٦٥.

وعرفها البوطيّ: «هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء» **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**؛ ص٢٨٨.

حدودها في دقّة متناهية. والتعاريف إن تنوعت في المبنى، فهي تتّفق في قدر مشترَك من المعنى، هو الجوهر.

ولم أعثر- فيما وقعت عليه يدي من كتب الفقه والأصول- على حد جامع مانع للمصلحة المرسلة عند الإباضية المتأخرين غير السالمي إلاّ ما أورده الأستاذ: الشيخ بالحاج محمد بن بابا[1]، وهو يعدّ توضيحا لا تعريفا بالمعنى الدقيق، إذ يقول: «المصلحة المرسلة هي كلّ مصلحة لم يرد عن الشارع ما يقتضي إلغاءَها وإهدارَها، وعدمَ اعتبارها بنهي عنها – مؤكّد ولا غير مؤكّد- بهذا المنظور فإنّها تندرج في المقصد العامّ من التشريع الإسلاميّ؛ وهو درء المفاسد جملة وتفصيلا، وجلب المنافع والمصالح جملة وتفصيلا أيضا. فهي مطلوبة ضمن جملة المصالح. فإذا تعيّنت مصلحة فيها صالح الإسلام والمسلمين، جاز اعتبارُها وجلبها وطلبها وحمل الناس عليها»[2]

«فتحصحص أنّ الشرع ملاحَظ فيه تحقيقُ المصلحة ومطابقتُه للفعل السليم، دون أن يُعتبَر العقل المعيارَ الأوّلَ، بل الأولويَّةُ في الاعتبار للشرع لدى التعارض، وأنّ العقل يحكُم إذا لم يرد الشرعُ»[3]؛ «ولذلك فإنّه لا تلازم بين نظر العقل حسنا وقبحا،

وعرّفها الزحيليّ: «هي الأوصاف التي تلائم تصرّفات الشارع ومقاصدَه. ولكن لم يشهد لها دليل معيّن من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس» – **أصول الفقه الإسلامي**؛ ج٢/ص٧٥٧.

(١) الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: أستاذ الشريعة بمعهد الحياة، القرارة. وعضو حلقة عزابتها، وعضو مجلس الشيخ عمّي سعيد. من إباضيّة المغرب. " معاصر".

(٢) الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: **أصول الجمع وكلّيّات الوفاق بين المذهبين الإباضيّ والمالكيّ مع تخريج بعض الفروع الخلافيّة**؛ ص٨٨ .

(٣) بكّلي، عبد الرحمن بن عمر (البكريّ): **فتاوى البكري**؛ ج١/ص٥٥.

وبين تشريع الأحكام، بل المعيار الثابت هو الشارع، والعقل بعد ذلك موازر وتابع»[1]

٣- الضوابط المستخلصة من تعريف المصلحة المرسلة عند الإباضيَّة:

* المصلحة المرسلة وصفٌ مناسبٌ:

هذا الضابط مستفاد من تعريف الشمَّاخيّ، والساليّ المصلحة المرسلة بأنها "وصف مناسب". ومعنى المناسبة الملاءمةُ بين الوصف وحكمه[2]. فلا تصادُمَ بين المصلحة المتوخاة وبين مقصود الشارع. بل يؤدِّي العمل بهذه المصلحة إلى حفظ المقاصد الكليَّة للشرع.وهذا القيد خرج به كلُّ ما يتوهَّم أنَّه منفعةٌ ممَّا لا يندرج في مقاصد الشرع، وهو ما يسمى بالمناسب الملغى، وهو محل اتفاق على إهداره.

* حاصل المصلحة المرسلة جلب النفع للخلق، ودفع الضرر عنهم:

فالمصلحة إنَّما تعدُّ كذلك في نظر الشارع باعتبار مآلها، ولو كانت في أصلها مفسدة. «فإذا تعلَّقت منفعةٌ أو مصلحةٌ بشيء، بحيث لا يمكن الوصول إليها إلاَّ بهذا الفساد، وبحيث كان النفع المرجوُّ والمصلحة المتوقَّعةُ أكثرَ من الفساد الذي تقوم به جاز هذا. ويندرج في باب جلب المصالح من طريق إيقاع المفاسد»[3] كبتر عضو عليل من الإنسان؛ حفظا للنفس من الهلاك بسببه. فالفعل إنَّما يُشرَّع لما

---

(١) باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج١/ص١١٥.

(٢) السيابيّ، خلفان بن جميل: **فصول الأصول**؛ ص٣١٠.

(٣) بُيُّوض، إبراهيم بن عمر: **في رحاب القرآن؛ تفسير سورة الكهف**؛ ص٣٢٦. وينظر- الشاطبي ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٤/ص١٥٢.

يترتب عليه من مصالح، ويُمنَع لما يؤدي إليه من مفاسد[1]

❋وجه الإرسال في المصلحة:

المصلحة المرسلة هي في الحقيقة والواقع مصلحة معتبَرة شرعا؛ إذ غاية الأمر فيها أنّه لم يرِد بخصوصها نصٌّ بعينه، فهي مرسلة من حيث عدمُ التنصيص بالدليل الخاصّ، أمّا من حيث كونُها مصلحةً ونفعًا مقصوداً للشارع فهي مندرجةٌ ضمن عموم الآيات الآمرة بالخير والصلاح، نحو قوله تعالى:﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الحجّ:٧٧). وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾ (سورة النحل:٩٠). وقوله: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (سورة المائدة:٢).

وهذا وجهُ الإرسال فيها، فهي متردِّدةٌ بين المصالح المعتبرَة، والمصالح المهدرة؛ غير أنّ النصوص تشهد لجنسها في الجملة، فإلحاقها بما ثبت اعتباره أولى من إلحاقها بما ثبت لغاؤه؛ لترجُّح وجه الصلاح فيها. «فليس ثمة في الشريعة مصالحُ مرسلة إرسالا تامًّا، وإنّما الإرسال من حيث عدمُ ورود نصٌّ بعينه يشهد لتلك المصلحة. وهذا هو الفرق الأساس بينها وبين المصالح المعتبَرة»[2]

ولعلّ هذا ما يُفهم من كلام الغزالي[3]: «والصحيح أنّ الاستدلال المرسل في

---

(١) للتوسع ينظر- الشاطبي ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٤/ص١٤٠ فما بعد.

(٢) الريسونيّ، أحمد (الدكتور): **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبيّ** ؛ ص٢٠٨-٢٠٩.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، زين الدين أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ/١٠٥٨-١١١١م) حجّة الإسلام، فيلسوف متصوّف، وقد ذكر له السبكيّ في الطبقات الكبرى ترجمة طويلة في أربع كراريس. له نحو مائتي مصنّف، منها: إحياء علوم الدين- شفاء العليل- المنخول من تعليقات الأصول-

الشرع لا يُتصوَّر حتى نتـــكلّم فيه بنفـــي أو إثبات »[1]

وهذا ما عناه السالميُّ حين قال: «إنك إذا تأملت مذهب الأصحاب (رحمهم الله تعالى) وجدتهم يَقبلون هذا النوعَ من المناسب، ويعلّلون به لِمَا دلَّ عليه مجملاً، أي وإن لم يدلَّ على اعتباره بعينه أو جنسه، فإنَّ الأدلّة الشرعيَّةَ دالّةٌ على اعتبار المصالح مطلقا»[2]

* موضوع المصلحة المرسلة:

وفي هذا يقول السالميّ: «وبقي نوع من الشرعيات لا يلوح فيه تعليل جزئيٌّ، ولم يكن أن يلوح فيه تعليل كلّيّ، وهو العبادات البدنيَّة كالصلاة والصوم؛ لأنَّ العقل لا يهتدي إلى معانيها، ولم يَلُح من الشارع إلاّ طرف من مبادئها، لكن فيهـــا تـــذليل للنفس للعبادة والتعظيم لخالقها. وتجديد العهد بالإيمان، وتحقُّق الاستسلام والانقياد»[3]

فالإباضيَّة لا يرون الوقوف على النصوص في باب العبادات؛ لأنَّهـــا معللـــة بالشرع العامِّ. فهم يعتدُّون بالمصلحة المرسلة في باب العادات والمعاملات، ويعتـــدُّون بالبدعة الحسنة في باب العبادات[4]

المستصفى- باقوت التأويل في تفسير التنزيل في نحو ٤٠ مجلّد؛ إلجام العوام عن علم الكـــلام- المقصـــد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى- منهاج العابدين، قيل هو آخر تآليفه. وله كتب بالفارسيّة. - أبـــو بكر، بن أحمد بن محمّد بن قاضي شهبة: **طبقات الشـــافعيّة**؛ ج٢/ص٢٩٣، رقـــم الترجمـــة٢٦١. - الزركلي، خير الدين: **الأعلام**؛ ج ٧/ ص٢٤٧-٢٤٨.

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمّد: **المنخول من تعليقات الأصول**؛ ص٤٦٠.

(٢) السالميّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٨٥.

(٣) **المصدر نفسه**؛ ج٢/ص١٢٢.

(٤) سيأتي مزيد التفصيل في القضيَّة عند الحديث عن العلاقة بين المصلحة والبدعة في الفصل القادم بحول الله.

*المصالح المرسلة ليس لأعيانها شاهد بالاعتبار:

وهو قول السالميّ: « لكنَّ الشارعَ لم يعتبر ذلك الوصف بعينه»[1]. وهذا قيدٌ خرج به كلُّ مصلحة منصوصٍ عليها، أو مجمعٍ عليها، فهي مصالح معتبَرة بالنص أو الإجماع.

وقد أخرج البوطيّ -أيضا- كلَّ مصلحة كانت مناطا لمصلحتين متعارضتين، لكلٍّ منهما شاهد من الاعتبار أو الإلغاء، وقال إنَّها داخلةٌ ضمن باب التعارض والترجيح لا ضمن المصلحة المرسلة[2]

والذي يظهر أنَّ تلك المصلحة وإن كانت مناطا لمصلحتين متعارضتين قد دلَّ عليهما الدليل، غير أنَّ هذا لا يزيل عنها صفة الإرسال، فهي مع ذلك مطلقةٌ عن دليلٍ يخصّها بعينها.

فمثال الترس الذي نصَّ عليه الغزاليّ في المستصفى[3] وتناقله عنه الكاتبون يصدق على مسمَّى المصالح المرسلة؛ لأنَّه من الوقائع التي لا نصَّ فيها، وهي مصلحة اقتضتها الضرورة؛ لأنَّ في قتل الترس المسلمين مع عصمة دمائهم حفظا للدين.

وقد أخرج البوطيّ بهذا القيد -أيضا- ما جاز للإمام أن يتصرَّف فيه بموجب حقِّ الإمامة كتصرُّفه في العطاءات، واتِّباعه المصلحةَ في قدر التعزيرات؛ لأنَّ ذلك واقع ضمن ما نصَّ الشارع عليه[4]

---

(١) المصدر نفسه؛ ج٢/ص١٨٥.

(٢) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة**؛ ص٢٨٩ فما بعد.

(٣) ج١/ص٤٢٠.

(٤) المرجع السابق؛ ص٣٢١-٣٢٢.

ويبدو أنّ هذا التقييدَ -أيضاً- لا طائل وراءه، ولا موجبَ يقتضيه؛ لأنّ الأصلَ في الإمام أنّه مفوَّض من قِبل الشارع (عزّ وجلّ) أن يراعيَ الأصلحَ لرعيَّته. فإن تصرَّف في العطاءات أو التعزيرات بما يحقّق المصلحة، فإنّ عملَه من قبيل المصلحة المرسلة؛ لأنّه من جنس ما شرعه الله تعالى ودلّت عليه القواعد الكليَّة، ولم يرد بخصوصه نصوص جزئيَّة.

* المصالح المرسلة لم يعتبر الشارع جنسها في شيء من الأحكام:

أضاف السالميُّ قيد: "ولا بجنسه" لكن .. قد يتساءل الناظر في حقيقة المصالح المرسلة بادئ الأمر، ما معنى هذا القيد ؟! أمّا كون المصلحة لم يرد بخصوصها نصّ، هذا أمر واضح لا لَبس فيه ولا غُموض. لكن.. كيف لا يشهد الشرع أيضا لجنسها مع أنّ القواعد العامّة والمقاصد الكليَّة تشهد لها من حيث الجملة. فما معنى تقييدها بعدم اعتبار جنسها؟ أليس هذا تناقضا؟!

لقد تنبَّه لهذا بعض الدارسين المعاصرين[1] منهم الدكتور توفيق يوسف الواعي، أفصح عن هذا الإشكال بقوله: «الوصف المناسب للمصالح المرسلة لم يشهد الشارع باعتباره ولا بإلغائه في جنسه من الأحكام الشرعيَّة، وإلاّ كانت قياسا أو حكما تابعا للمفهوم من النص، وخرجت عن كونها مصلحة مرسلة»[2]

وهذا هو الحدُّ الفاصل بين المسائل الفقهية المستمدَّة من أصل القياس ،

---

(١) من هؤلاء الدارسين المعاصرين: - حسان، حسين حامد (الدكتور): **نظريّة المصلحة في الفقه الإسلاميّ**؛ ص٥٧٧-٥٧٨. - الزحيليّ، وهبة (الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج١/ص٦٩١. الواعي، توفيق يوسف (الدكتور): **البدعة والمصالح المرسلة بيانها، تأصيلها،أقوال العلماء فيها**؛ ص٢٤٧.

(٢) لتعريف المناسب المعتبر **ينظر أدناه**؛ ص١٧.

والمسائل الفقهيَّة المستمدَّة من المصالح المرسلة . فكثير من الفقهاء بيَّنوا مسائل على أنَّها مصالح مرسلة، لكنَّها في الحقيقة قياس؛ لأنَّ وصفها المناسب من جنس الحكم المنصوص عليه، وهو الجنس القريب المسمّى بالمناسب المعتبر[1]. أمَّا جنس المصالح المرسلة فمعناه « الجنس البعيد أو العالي الذي يعبَّر عنه بالمقاصد الكليَّة الخمس الضروريَّة، فلا بدَّ أن تكون المصالح المرسلة مقيدة في جنسها العالي، ومندرجة تحت مقصد من مقاصد الشريعة»[2].

* المصالح المرسلة ليس لها شاهد بالإلغاء:

وهذا قيد أورده الشماخيّ والساليّ ليُخرجا به المصالح الملغاة، وهي كلُّ مصلحة عارضت نصا قطعيا، أو قياسا صحيحا. فكلُّ مصلحة عارضت نصًّا أو قياساً مطّرحة، وخرجت بذلك عن كونها مرسلة؛ لأنَّ صحَّة دليل المصلحة المرسلة فرع عن عدم مصادمته لأي دليل شرعيٍّ أقوى منه.

وهذا ما يدعونا إلى الكلام في حكم تعارض المصالح مع النصوص، وهل يجوز تخصيصها بالمصلحة؟ وهو ما سنفرده بالدراسة في المبحث اللاحق بحول الله تعالى.

* "العبرة في فقه المصالح للظنّ الغالب":

إنّ الحكم المتوخَّى بالمصلحة المرسلة يعدّ حكماً شرعيًّا؛ لأنّ الله تعالى قد تعبّدنا في الفروع الفقهيّة العمليّة بالظن الغالب. واعتبارُ جنس المصالح في جملة

---

(١) الواعي، توفيق يوسف (الدكتور): **البدعة والمصالح المرسلة بيانها، تأصيلها، أقوال العلماء فيها**؛ ص٢٤٧.

(٢) ينظر الزحيليّ، وهبة (الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج١/ص٦٩١.

الأحكام، يوجب ظن اعتبار المصلحة في الفروع الحادثة[1]

❋المصلحة المرسلة تجمع بين الحسنيين:

إقامةُ الحياة الدنيا، لا هدمُها. - ربح الحياة الأخرى، والفوزُ بها[2]

قرَّر الشاطبي هذه الحقيقة بقوله: «المصالح المجتلبَة والفاسد المستدفعة إنَّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواءُ النفوس في جلب مصالحها العاديّة أو درْء مفاسدها العادية»[3]

الآن وقد فرغنا من تعريف المصلحة المرسلة، وبيان محترزاتها التي قد تلتبس بها، فقد غدت حقيقتُها واضحةً في الذهن، مجرَّدةً عن الشوائب. يمكننا على ضوء ذلك أن نمثّل لها ببعض أمثلة توضيحيَّة مختصرة تجلّت في فقه الإباضيَّة المتأخِّرين . تاركين التفصيل للفصل التطبيقيّ الذي أعدّ أساساً لهذا الغرض.

ولعلّ الدارس يلحظ أننا قد استأنسنا بغيرهم في توضيح بعض المحترزات؛ ذلك أنّ الإباضية لم ينظِّروا هذا الأصل تنظيرا كافيا، وإنَّما اكتفوا بتطبيقه في فروعهم الفقهية. وقد صرَّح الإمام السالمي بذلك فقال: « وبيَّنَّا أنّ للأصحاب [أي الإباضيَّة] به اهتماما، فكثيرٌ من فروعهم مبنيٌّ على هذا الاِستدلال. وللمالكيَّة به أشدّ اعتناء»[4]

---

(١) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ص١٦. - ابن قيِّم الجوزيَّة،: **أعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين**؛ ج٣/ص١٤. - العزُّ، بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ ج١/ص١٢. - السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٤٣.

(٢) الريسوني، أحمد (الدكتور): **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبيّ**؛ ص٢٠٥.

(٣) الشاطبي ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ص٣٧-٣٩.

(٤) السالميّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٨٥.

من فروعهم:

- تحديد المهور في الزواج في جميع قرى وادي ميزاب، على اختلاف قيمته المحدَّدة من قرية إلى أخرى تبعا لظروف أهل كلّ بلدة، بما يحقّق المصلحة ، بحيث لا يعجز الرجل عن الإحصان، ولا يبخس به شرف الزوجة وكرامتها ؛ درءا لبوار البنات[1]
- للبكري[2] فتاوى مبناها العمل بدليل المصلحة المرسلة من ذلك ما جاء في حكم المشاع: «"الأحكام تبنى على اعتبار المصلحة"»[3]
- وفي حكم الوقف على النفس والذريَّة يقول: «ونحن إذا تأمَّلنا التحبيس المسؤولَ عنه وجدناه وقفا لا تقرُّه الشريعة؛ لأنَّه منافٍ لمقصد من مقاصدها الرئيسيَّة هي: رعاية المصلحة، ولقوله ﷺ : «"لا ضرر ولا ضِرار"»[4]

---

(١) الشيخ بالحاج، محمد بن بابا: **الاجتهاد في المذهب الإباضيّ**؛ ص٢٢. - باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الشيخ بيوض**؛ (مجلّة الحياة، العدد الأوّل، معهد الحياة، القرارة)؛ ص٣٣-٣٤.

(٢) عبد الرحمن بن عمر بكلّي (١٣١٥-١٤٠٦/١٩٠١-١٩٨٦م) عالم جليل، من إباضيّة المغرب المتأخرّين، ولد بالعطف غرداية. عُرف بالبكري نسبة إلى أبي بكر الصديق الذي ينتهي نسبه إليه. من الأعضاء المؤسّسين لجمعيّة العلماء الجزائريّين، ومن أعضاء حلقة العزّابة بمدينة العطف وبريّان، ومدرسة الفتح القرآنيّة بريّان، ومرشد بمسجدها ورئيس مجلس عمي سعيد بعد عجز الشيخ بيّوض وقد عيّن عضوا بالمجلس الإسلاميّ الأعلى للجزائر سنة ١٩٦٦، وعضوا في لجنة الإفتاء التابعة لهذا المجلس. من أعماله المطبوعة: تحقيق كتاب النيل لعبد العزيز الثميني؛ تحقيق كتاب قواعد الإسلام لإسماعيل الحيطالي؛ فتاوى البكري؛ وصيّة البكري. ومن تراثه المخطوط: الوثائق العامة المتعلّقة بالحياة الميزابيّة؛ جمهرة رسائل البكري؛ ديوان البكري؛ جمهرة خطب البكري؛ مشايخ ميزاب؛ الأجوبة النثريّة؛ التقاييد الفقهيّة؛ خطب البكري... - أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى: **ملحق سير الشمّاخي**؛ (مخ) ج٢/ ص٤٢٣-٤٣٩ رقم الترجمة ٢٣٨. — جمعيّة التراث، لجنة البحث العلميّ: **معجم أعلام الإباضيّة** ٣/٥٢١-٥٢٩ رقم الترجمة ٥٤٨.

(٣) بكلّي، عبد الرحمن بن عمر (البكريّ): **فتاوى البكريّ**؛ ج٢/ص١١٦.

(٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**؛ كتاب الأحكام؛ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ (ترقيم العالميّة): ٢٣٣١. - أحمد بن حنبل: **مسند أحمد**؛ كتاب ومن مسند بني هاشم؛ باب بداية مسند عبد الله

- ومن فتاواه أيضا، قوله: « القاعدة العامة التي قرَّرها الفقهاء في حقِّ مال اليتيم والغائب والأوقاف وما أشبهها: "علمها ما يصلح بها"»[1] وقوله: «والوقف سبيله سبيل اليتيم، وقد قال تعالى في حقِّه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠) »[2]
- من المسائل العصريَّة التي أفرزتها التصرُّفات الطبيَّة الحديثة مسألة التبرُّع بالدم؛ لإنقاذ حياة المريض . أفتى فيها البكريّ عملاً بمبدأ المصالح المرسلة. فقال ما نصُّه:

« مسألة التبرُّع ببعض دم الإنسان ؛ لإنقاذ إنسان آخر أشرف على الهلاك، لا يوجد له في الشريعة الإسلاميَّة ما يمنعها أو يحجِّرها ما دام ما يتبرَّع به لا يسبِّب له مضرَّة. فضلا أن يهدِّد حياته بالخطر (...) بل بالعكس نرى ظاهر نصوصها يحثُّ على صَون النفس البشريَّة، ويبعث على الشفقة والرحمة بخلق الله تعالى. قال ﷺ: «**الخلق كلُّهم عيال الله، وأحبّكم إلى الله أنفعكم لعياله**»[3]. والإسلام لا يكتفي بالإنكار على من يرى إنسانا مشرفا على الهلاك ثمَّ لا ينقذه وقد أمكنه ذلك. بل يضمن فوق ذلك ما تسبَّب على تفريطه. فقد روي أنَّ عمر ﷺ قضى في رجل استسقى قوما وهو عطشان فلم يُسقوه، فمات،

ابن عبّاس؛ (ترقيم العالميّة): ٢٧١٩- مالك بن أنس: **الموطأ**؛ كتاب الأقضية؛ باب القضاء في المرفق؛ (ترقيم العالميّة): ١٢٣٤. ورواه الحاكم بلفظ: « **لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه**»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط المسلم، و لم يخرّجاه. - **المستدرك على الصحيحين**؛ ج٢/ص٦٦، رقم٢٣٤٥.

(١) بكّلي، عبد الرحمن بن عمر (البكريّ): **فتاوى البكريّ**؛ ج٢/ص١١٩.

(٢) **المصدر نفسه**: ج٢/ص١٢٦.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده عن أنس رضي الله عنه بلفظ: « **الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله**» وقال محقق الكتاب حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. - أبو يعلى، أحمد بن علي: **مسند أبي يعلى**؛ ج٦/ص٦٥، رقم٣٣١٥. - الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**؛ ج١٠/ص٨٦، رقم ١٠٠٣٣. - القضاعي، محمد بن سلامة: **مسند الشهاب**؛ ج٢/ص٢٥٥، رقم١٣٠٦.

فأغرمهم عمر الديَّـــة»[1]

- ومن المسائل الطبيَّة المعاصرة أيضا ما جاء في حكم غرس الأعضاء، جوابا عـــن سؤال فحواه استبدال قرنيَّة العين بقرنيَّة شخص آخر توفّي حديثاً.

يقول الشيخ بيّوض[2] ما نصُّه: «إنّني لا أعلم وجها لتحريم هذا مع ما فيه من ردِّ البصر إلى الحيِّ الأعمى، أو الذي كاد أن يَعمى إذا كان الشخص المتـــوفى الـــذي نزعت قرنيّته هو الذي أذن قبل وفاته بنزعها بعد وفاته؛ لإنقاذ بصر الإنســـان. كمـــا يفعل الناس اليوم يوصون بنزع ما يمكن أن ينتفع به الأحياء من أجزاء أجسامهم فهـــو شبيه بنقل الدم، وبنقل بعض أجزاء تتبرَّع بها الأحياء كالكلى مثلاً. مـــع أنَّ القاعـــدة الشرعيَّة تقول: "إنَّ كلّ ما قطع من حيٍّ فهو ميت"»[3].

ولعلَّ في هذا القدر من المسائل الفرعيَّة ما يكفي لتوضيح مـــدلول المصـــلحة

---

(١) بكلّي، عبـــد الرحمن بن عمر (البكريّ): **فتاوى البكريّ**؛ ج٢/ص٣١٤. وينظر بيوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيّوض**؛ ج٢/ ص٦٥١ فما بعد. - ارفيس، أحمد بن محمّد: **مراحل الحمل والتصرّفات الطبّيّة الحديثة في الجنين بين الشريعة الإسلاميّة والطـــبّ المعاصـــر**؛ ص ٤٧١-٤٨٤. ومكرَّر في ص٥٦٠(الملحق ٨).

(٢) إبراهيم بن عمر بيّوض (١٣١٣-١٤٠١هـــ/١٨٩٩-١٩٨١م) رائد النهضة العلميّة الإسلاميّة بالجزا... الجزائريّ، من إباضيّة المغرب المتأخّرين، ولد بالقرارة رئيس مجلس عمّي بوادي ميزاب، وحلقة العزّا... بالقرارة، ومؤسّس جمعيّة الحياة ومعهدها، ألقى حلقات بالمسجد الكبير في تفسير القرآن العظيم، و... الحديث، أتمّ تفسير القرآن كلّه، وشرَح فتح الباري، ومسند الإمام الربيع بن حبيب. ومن الكتب ا... شرحها: طلعة الشمس في أصول الفقه، وكتاب النيل في الفقه، ودلائل الإعجاز في البلاغة، وكتـ... الأمالي في الأدب، وكتاب السلم في المنطق. عضو جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين، وله مواقف ... إبّان ثورة التحرير الجزائريّة. لعلّ من أبرزها معارضة مؤامرة فصل الصحراء عن الجنوب. مـــن تراثـ... الفكري: - في رحاب القرآن "تفسير". - المجتمع المسجدي. - حديث الشـــيخ الإمـــام. - البيـ... مفهومها وأنواعها. - فضل الصحابة والرضا عنهم. - فتاوى الإمام الشيخ بيوض. - أعمالي في الن... - أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى: **ملحق سير الشماخي**؛ ج٢/ ص٤٠١-٤٢٢، رقم الترجمـــة ... جمعيّة التراث، لجنة البحث العلميّ: **معجم أعلام الإباضيّة**؛ ج٢/ ص٣٦-٤٢ رقم الترجمة ٣٣.

(٣) بيوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيّوض**؛ ج٢/ص٦٥٧.

المرسلة عند الإباضيَّة، ويرفع اللَّبس عن اشتباهها بالقياس. فجميعها مسائل لم يرد بخصوصها نصوص تقتضي اعتبارها بعينها،و لا بجنسها، لكن دلَّت عليها النصوص جملةً.

٤- شروط العمل بالمصلحة المرسلة عند الإباضيَّة:

لقد أطلَعَنا تعريف المصلحة المرسلة على بعض معانٍ وحدود تضبط مسارها، عند الإباضيَّة. ونسعى الآن أن نتعرَّف على شروط العمل بها ؛ ليكتمل ضبطها بشكلٍ أدقَّ.

ولا بدَّ من البحث في هذه الشروط ومراعاتها حتى تضفي على المصلحة المرسلة شرعيَّتها وحجيَّتها، وإلاَّ ضاعت بين مراتع الأهواء؛ لأنَّ المرء بنظرته القاصرة، وشهوته العابرة،قد تزيِّنُ له نفسُه مفسدة فيراها مصلحة، أو يفرُّ من مفسدة أدنى فيقع فيما هو أنكى، «ورُبَّ شهوة ساعة،أورثت حزنا طويلاً، وعذابا وبيلاً»[1]

وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ المدرسة الإباضيَّة لم يتكامل بناؤها النظريُّ في هيكل مترابط متين، كما هو الحال عند المدارس الفقهيَّة الأخرى، وإنَّما تجسَّدت أصولهم في ثنايا اجتهاداتهم تطبيقا ميدانيًّا[2]

«ولعلَّ ما يبرِّر هذا هو اهتمام الإباضيَّة الشديدُ بالفكر العمليِّ. وعدمُ إغراقهم في نزعة التنظير والتجريد إلاَّ بقدر محدود»[3]

---

(١) العزُّ، بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ ج١/ص٨.

(٢) باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ ص٥٦١. ومكرّر في ج٢/ ص ٦٤٦.

(٣) **المصدر نفسه**؛ ص٢٩٦.

ومن ثمّ فإنّهم لم يُعنَوْا بوضع شروط محدَّدة لصحَّة العمل بالمصلحة المرسلة، وإنّما يمكن استخلاصها من خلال التعريف، والفتاوى المبثوثة في فروعهم الفقهيَّة.

تتمثّل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً- أن تكون ملائمة قصدَ الشارع[1]

اشتراطُ ملاءمة المصلحة المرسلة قصدَ الشارع يعني اندراجَها ضمن المقاصد الكليَّة التي دعت الشريعة إلى حفظها، وهي:حفظ الدين، والنفس، والعقل،والنسل، والمال[2] فكلُّ ما تضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة مقصودة للشارع، وكلُّ ما فوّتها مفسدة مردودة، دفعها مصلحة.

---

(١) ينظر البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص ١١٠فما بعد . - حسان، حامد حسين (الدكتور): **نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي**؛ ص٤٥١فما بعد.- الزحيلي، وهبة(الدكتور): **المصالح المرسلة عند الفقهاء**؛ (ندوة الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، عُمان)؛ ص ٣٣٨ فما بعد.

(٢) السالميّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١١٩-١٢٠. - السابيُّ، خلفان بن جميل: **فصول الأصول**؛ص ٣١٢.- باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٥٥٣ فما بعد. - المالكيُّ، عامر بن حميس: **موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف**؛ ص٥٣. وقد نظم فيها أبياتا في المقاصد الكليّة الخمس، والمراتب الثلاث للمصالح، فقال:

إنّ المقاصد التي قد شرعت ... لأجلها الأحكام فيما قد ثبت
فتلك أجناس المصالح التي ... تنوّعت إلى أمور جملة
إمّا ضروريٌّ كحفظ العقلِ ... والدين والنفس وحفظ النسلِ
أوغيرُه كالبيع والإجاره ... وذاك حاجيٌّ لدفع الحاجه
أوغيرُه وذاك تحسينيٌّ ... والوجه فيه ظاهر جليّ
مثل اجتناب قذر النجاسه ... وسلب العبد صفة الخلافة

وقد شرع الله لتحصيل هذه المقاصد الخمسة وسائل ، تتدرّج تبعا لقوّتها وأهمّيّتها في ثلاث درجات[1]:

- المصالح الضروريَّة: تتوقّف عليها حياة الناس الدينيَّة والدنيويَّة.
- المصالح الحاجيَّة: يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم.
- المصالح التحسينيَّة:تقتضيها المروءة، ويُقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

هذه الأقسام الثلاثة تشمَلها المصالح المرسلة؛ لأنّها تنطوي على مراعاة قصد الشارع. ولا معنى لحصرها في المصالح الضروريَّة دون الحاجيَّة كما اشترط الغزالي[2]

ثانياً- عدم معارضتها حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع[3]

فإنّ المعارضة دليل الإلغاء؛ لما ينجرُّ عنها من المفاسد. وقد عرَّف الأصوليون النص بأنّه «اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه أصلا»[4]« وحكمه القطع بأنّ المتكلّم أراد

---

(١) للتوسُّع ينظر- الشاطبيُّ، أبو إسحق: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ج٢/ص٧ فما بعد. - الغزالي ، أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**؛ ج١/ ص٤١٦ فما بعد. - السالميّ ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص ١١٩ فما بعد. - السيابيُّ، خلفان بن جميل: **فصول الأصول**؛ ص٣١٢-٣١٣. - الزحيليّ ، وهبة(الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ ص ١٠٢٠فما بعد.

(٢) الغزاليُّ، أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**؛ ج١/ص ٤٢١.

(٣) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة**؛ ص٤٥١. - الزحيليُّ، محمّد مصطفى(الدكتور):**أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ص٢٠١.- خلاّف، عبد الوهّاب: **علم أصول الفقه**؛ ص٨٦-٨٧.

(٤) العوتبيّ، سلمة بن مسلم : **الضياء**؛ ج٣/ص١٩. - التيواجنيُّ، هنّي بن عمر:كتاب **شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخيّ-دراسة وتحقيق-**؛ (ب.مرقون)؛ ص٣٤٢-٣٤٣. وينظر السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج١/ص١٦٨. - اطفيَّش، اشمّد بن يوسف(القطب): **الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص**؛ ص٨٦. - باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٣٢٢.

منه مدلوله الذي دلّ عليه لفظه، فينبني على ذلك وجوب اعتقاده، وتفسيقُ من خالفه؛ لأنّه رافع لمادّة الاحتمال، قاطع لمحلّ الاجتهاد، فلا يقع معه قول بقياس، ولا تشبّث بظني»[1]

فلا يجوز أن تتقدّم المصلحة على نصّ قطعي الثبوت والدلالة؛ لأنّ ذلك دليل بطلانها، "ولا اجتهاد مع النصّ".وقد مثّلنا لهذا النوع من المصالح عند التمهيد لهذا الفصل ضمن المناسب الملغى[2]

وهذا معنى اشتراط بعض الدارسين: أن تكون المصلحة المرسلة حقيقيَّة لا وهميَّة، بأن يتحقّق من تشريع الحكم عليها جلب مصلحة مقصودة للشارع، وألاّ تعارض نصًّا قطعيا.

أمَّا الظاهر، وهو «ما سبق إلى النفس من معاني اللفظ، لكن لا نقطع بذلك المعنى، بل يغلب على الظنّ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا»[3]فيجوز تفسيره تفسيراً مصلحيًّا، يُعمِل روحه وليس ذلك تخصيصا، ولا معارضة بالمصلحة، بل هو فهم عميق للنصّ. وفي ذلك يقول البوطيّ: « أمَّا الاجتهاد في إطار دائرة النصّ ودلالة ظاهره، والإمعانُ فيه لتحديده وتجليته وسبر أغوار مدلولاته فلا مانع منه، وكذلك كان دأب عمر ﷺ في إلغاء سهم المؤلّفة من الزكاة لما نزل الإسلام. ففُقِد تحقُّق الحكم بفقدان تحقُّق مناطه. وغيرها من المسائل التي قد يتراءى للبعض أنّ عمر قد خالف فيها

---

(١) السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ج١/ص١٦٩.

(٢) **ينظر أدناه**؛ ص١٨.

(٣) التيواجينُّ، هنّي بن عمر:**كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخيّ- دراسة وتحقيق-**؛ (ب.مرقون)؛ ص٣٤٢-٣٤٣. - وينظر السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج١/ص١٦٨. - اطفيّش، امحمّد بن يوسف(القطب): **الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص**؛ ص٨٦.

نصوص الكتـــاب اتباعا للمصـــلحة»[1]

ثالثاً- أن تكون معقولة في ذاتها

بحيث إذا عرضت على العقول تلقّتها بـــالقبول، وبمجـــال ذلـــك العـــادات والمعاملات وما جرى مجراهما ممَّا عُقِل معناه على التفصيل. فلا تقع المصلحة المرسلة في العبادات المحضة؛ إذ لا مجال للرأي فيها[2]

رابعاً- أن تكون عامة لا جزئيَّة

بحيث تجلب النفع لأكبر عدد من الناس، لا لمصلحة شخصيَّة أو طائفة معيَّنة. فالمصالح التي تحقق أغراضا ذاتيَّة لذي جاه أو سلطان على حساب المصـــلحة العامّـــة مردودة اتفاقا[3]

هذه جملة شروط العمل بالمصلحة المرسلة، وهي تتكامل في مجموعها لتشـــكّل حقيقة جوهريَّة هي المعيار و الحَكَم لصحة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة عند الإباضيَّة. هذه الحقيقة هي: ملاءمة المصلحة قصدَ الشارع. ولا تكون كذلك إلاّ إذا سلمت من

---

(١) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإســـلاميَّة** ؛ ص١٢١ فـــــما بعد.- بتصرّف -

وقد أفرد لها مطلبا خاصًّا أسماه:"الردُّ على من زعم أنّ في فقه عمر ما يخالف الكتاب."- ينظر المرجـــع نفسُه؛ ص١٢٧-١٤٣.

(٢) **ينظر أعلاه**؛ ص١٣٦. وينظر- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج٢/ ص١٢٩فمـــا بعـــد. - الزحيليُّ، وهبة(الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ص٧٩٩.

(٣) ينظر الزحيلي، وهبة (الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ص٨٠٠. - الزحيليُّ، محمَّد مصـــطفى (الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ص٢٠١. - خلاّف، عبد الوهّاب : **مصادر التشريع الإســـلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ ص٩٩-١٠٠.

دليل يعارضها من نصٍّ أو إجماع، و لم تفوت مصلحة أهمَّ منها، وكانت مما جرى على المناسبات المعقولة من العادات والمعاملات، وحقّقت النفع لعامَّة الناس.

وينبغي أن نشير في الأخير إلى أنّ الإستصلاح أمرُه موكول إلى أولي الألباب من أهل النظر والعلماء المحقّقين العدول، ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشرع. وإن وُكِل تقديرها إلى مَن دونهم سادت الفوضى، وعمَّت البلوى[1]

«وحسبك من شرٍّ يُخرج أحكام الشريعة من حِصن النصوص وحِرزها، إلى ساحة الأهواء، ومتاهة الآراء التي تضِلُّ وراء اسم المصلحة والمنفعة. ولو كان اجتهاد المسلمين من قبل قائما على هذا الأساس، لضاعت الشريعة في غمار الآراء المختلفة المتطوّرة، ولماعت حتى لا يعلم منها إلاّ اسمها»[2]﴿**وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾ (سورة المؤمنون:٧١).

(١) ينظر الزرقا، مصطفى أحمد: **الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهيّة والفقه الإباضيّ**؛ (ندوة الفقه الإسلاميّ، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان)؛ مناقشة، الخليليُّ، أحمد بن حمد؛ ص٧١٥. - خلاّف، عبد الوهّاب: **مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ ص١٠٠.

(٢) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة** ؛ ص٣٦٠ .

المبحث الثاني

حجيّة المصلحة المرسلة وحكم تعارضها مع النص

أوّلا- حجّية المصلحة المرسلة.

١- تحرير محلِّ النزاع في المصلحة المرسلة:

تكاد تتّفق كلمة الأصوليّين على أنّ العمل بالمصلحة المرسلة أمر مختلف فيه بين المذاهب. وأنّ الإمام مالكاً[١] هو الذي يعتدّ بها دون من سواه[٢]

لكن حينما يدرك الباحث حقيقة المصلحة المرسلة، وتتحدَّد لديه ضوابطها وشروط العمل بها يتعجَّب كيف أنّ الأصوليين تناقلوا اختلاف المذاهب في الاحتجاج بها، مع أنّهم قد أثبتوها في فروعهم الفقهيَّة، فأين الخلل؟! وفيم اختلافهم إذن؟

قبل التطرّق لمدى حجّيّة هذا الدليل التبعيِّ عند الإباضيَّة، علينا -أوّلاً- أن نحرِّر محلّ الخلاف فيها[٣]

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣-١٧٩هـ/٧١٢-٧٩٥م) إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة إليه تنسب المالكيّة، مولده ووفاته بالمدينة المنوّرة، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنّف الموطّأ، له كتاب "النحوم" و "تفسير غريب القرآن" كتاب في "المسائل" ورسالة في "الوعظ"، وأخرى في "الرد على القدريّة". - الشيرازيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف، أبو إسحق: **طبقات الفقهاء**؛ ج١/ص٥٣.- الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٦/ص١٢٨.

(٢) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص٣٣٦.

(٣) ذكر الأستاذ خلاّف عبد الوهّاب، أنّ محلّ النزاع في المصالح المرسلة هو في ذاتها وأصلها؛ هل يحتجُّ بها في أحكام المعاملات أم لا؟ والذي يظهر أنّ محلّ الخلاف فيها غير ذلك؛ إذ الكلُّ متّفق على أصل المصلحة

إنّ الخلاف الحاصل بين العلماء في حجيّتها وحكم العمل بها، إنّما هو منحصر في كونها دليلاً مستقلاً من أدلّة التشريع، أم أنّها مردودة إلى الأصول التشريعية الأخرى[1] فالمصلحة المرسلة مقبولة اتّفاقا[2] وهذا ما أشار إليه القرافيُّ المالكيُّ[3] حين قال:

« وأمّا المصلحة المرسلة فالمنقول أنّها خاصّة بنا، وإذا تفقّدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرّقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة»[4]

ونقل الغزاليُّ هذا الاتفاق أيضاً فقال: «وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتّباعها، بل يجب القطع بكونها حجّة»[5]

المرسلة. لكن اختلفوا في اعتبارها أصلا مستقلاً، ومصدرا من مصادر الاجتهاد. أم هو مردود إلى الأصول التشريعية الأخرى.

- ينظر خلاّف، عبد الوهّاب: **مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ ص٨٩.

(١) ينظر البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة** ؛ ص٣٤٧.

- الزحيليُّ، محمّد مصطفى (الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ص٢٠٢.

(٢) ينظر الشوكانيُّ، محمد عليّ: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**؛ ص٤٠٢. - البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص٣٥٤.- خلاّف، عبد الوهّاب : **مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ ص١٧٥. - الريسونيّ، أحمد: **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي**؛ ص٢٩٨.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م) من علماء المالكيّة. مصريّ المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: - أنوار البروق في أنواء الفروق. - شرح تنقيح الفصول. - الأجوبة الفاخرة في الردّ على الأسئلة الفاجرة. - الذخيرة في فقه المالكيّة. — ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ بن محمّد: **الديباج المذهّب**؛ ج١/ص٦١. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**: ج١/ ص٩٠.

(٤) القرافيُّ، أحمد بن إدريس : **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**؛ ص٣٠٦.

(٥) الغزاليُّ، أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**؛ ج١/ ص٣١١.

من هنا نعلم أنَّ الخلاف في المصلحة المرسلة لا يعدو أن يكون خلافا لفظيًّا؛ إذ الكلُّ لا ينكر العمل بها متى كانت ملائمة قصدَ الشارع. غير أنَّ بعض الفقهاء يُلحقونها بالمصادر التشريعيّة الأخرى يعتبرها البعض الآخر دليلاً مستقلاً ومصدرا من مصادر التشريع.فما هي آراء العلماء في حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة؟

٢- آراء العلماء في حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

خلاصة الآراء التي تناقلها الأصوليُّون في حجِّية المصلحة المرسلة تنحصر في أربعة أقوال:[١]

- مذهب مالك في إطلاق العمل بها[٢]
- مذهب القاضي أبي بكر الباقلاّني[٣]، والآمديّ[٤] في إطلاق القول بإلغائها[٥]

---

(١) الشاطبيُّ، أبو إسحق: **الاعتصام**؛ ج٢/ص١١١. - الشوكانيُّ، محمد عليّ: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**؛ ص٤٠٢-٤٠٣. - الآمدي، علي بن أبي علي: **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ج٣/ص ٢٠٣. - السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٤٢-١٤٣. - البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة** ؛ ص٣٤٦ هامش.

(٢) الجوينيُّ، عبد الملك بن عبد الله: **البرهان**؛ ج٢/ص١٦١.

(٣) الشاطبيُّ، إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج٢/ص١١١.
محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاّنيّ. من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها. جيّد الاستنباط، سريع الجواب. من أهمّ كتبه: التقريب والإرشاد؛ الإنصاف؛ الملل والنحل؛ الاستبصار؛ دقائق الكلام. - ابن خلّكان، أحمد بن محمّد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ ج٢/ص٣٥٩، رقم الترجمة٦٠٨. - الذهبيّ، محمّد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: **سير أعلام النبلاء**؛ ج١٧/ص١٩٠. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٧/ص٤٦.

(٤) عليّ بن محمّد بن عبد الرحمن الآمديّ، أبو الحسن. (ت٤٦٧هـ/١٠٧٥م) فقيه حنبليّ. بغداديّ الأصل والمولد. نزل ثغر آمد سنة: ٤٥٠هـ، وتوفّي به. وإليه نسبته. له: - عمدة الحاضر وكفاية المسافر" في الفقه". - الإحكام في أصول الأحكام" في الأصول". - أبو بكر، بن أحمد بن محمّد بن قاضي شهبة: **طبقات الشافعيّة**؛ ج٢/ص٧٩، رقم الترجمة٣٧٩. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٥/ ص١٧٤.

(٥) الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ج٣/ص ٢٠٣.

- مذهب الشافعيّ[1] ومعظم أصحاب أبي حنيفة[2] في القول بها متى كانت شبيهة المعتبرة[3]

- مذهب الغزالي في القول بها إذا كانت ضروريَّةً؛ تحقّق حفظ إحدى الضروريَّات الخمس. قطعيَّةً؛ يُجزم بحصولها. كليَّةً؛ توحي بمصلحة لعامَّة المسلمين[4]

والناظر في هذه الأقوال الأربعة يجد غموضا واضطرابا في بيان حقيقة المصلحة المرسلة، لا بدَّ من توضيحه حتى ترتفع غشاوة التضارب الحاصل بين هذه الآراء.

فكيف يُعقل أن ينسب إلى الإمام مالك القولُ بالمصلحة المرسلة مطلقا ولو خالفت نصًّا؟

وهل في الشرع نوعان من المصالح المرسلة؟ أو هل قد يُعمل بالمصلحة المرسلة إذا خالفت النصَّ وتبقى مع ذلك مرسلة، ولا تكون من المصالح الملغاة؟ ما مدى اعتداد مالك بالمصلحة المرسلة؟

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب الشافعيّ (١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨٢٠م)، أحد الأئمة الأربعة وإليه نسبة المذهب الشافعيّ. برع في اللغة والشعر والفقه والقراءات . له تصانيف كثيرة أشهرها: - "الأم" في الفقه. - "الرسالة" في الأصول. - "المسند" في الحديث، - اختلاف الحديث. — المواريث. - أدب القاضي. - ديوان شعر... — الشيرازيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف، أبو إسحق: **طبقات الفقهاء**؛ ج١/ص٦١.- الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج ٦/ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢) النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه الكوفيّ، أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ/٦٩٩-٧٦٧م) إمام المذهب الحنفيّ. فقيه مجتهد. أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه. ثمّ انقطع للتدريس والإفتاء. كان قويّ الحجّة. من أحسن الناس منطقا وخلقا. عرض عليه القضاء ببغداد مرّتين فأبى ورعا، فحبس لأجل ذلك إلى أن مات. من مصنفاته الكثيرة: - مسند. "في الحديث" المخارج. "في الفقه" — الشيرازيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف، أبو إسحق: **طبقات الفقهاء**؛ ج١/ص٨٧. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٩/ص٤-٥.

(٣) الجوينيُّ، عبد الملك بن عبد الله: **البرهان**؛ ج٢/ ص١٦١.

(٤) الغزالي، أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**؛ ج١/ ص٤٢١.

إنَّ الإمام مالكاً يعدُّ رائد القائلين بحجيَّة المصلحة المرسلة، وحاملَ لوائها[1] وهو يعتدُّ بها متى كانت ملائمة بقصد الشارع، و لم تعارض نصّا من نصوصه.

يقول عنه الشاطبي: « [أمَّا] قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنَّه [مالك] استرسل فيه استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحيَّة، نعَم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج منه ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنَّه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات.. ما أبعده من ذلك (رحمه الله). بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتّباع، بحيث يخيَّل لبعض أنَّه مقلّد لمن قبله»[2]

واشتراط الإمام الشافعيُّ في المصلحة المرسلة أن تكون شبيهة بالمعتبرة هو في الواقع عينُ المصلحة المرسلة؛ لأنَّ ذلك من مقوِّمات ماهيَّتها. فلن تكون ملائمة لقصد الشارع، إلاَّ لأجل كونها شبيهة بالمعتبَرة وإلاَّ فما وجه الإرسال فيها؟ والمصلحة متى ثبت مصادمتها للنص فهي حتما مصلحة ملغاة لا مرسلة؟

يقول الجويني[3] موضِّحا معنى هذا الشرط: «قد ثبتت أصول معلَّلة اتّفق

---

(١) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة** ؛ ص٣٤٣.

(٢) الشاطبيُّ، إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج٢/ ص ١٣٢.
للتوسُّع في بيان موقف المالكيَّة من المصالح المرسلة ينظر – **المرجع السابق**؛ ص٣٣٦ فما بعد.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ/١٠٢٨-١٠٨٥م) شافعيّ، ولد في جوين نواحي نيسابور. رحل إلى بغداد، ثمّ المدينة، فأفتى ودرّس ثمّ عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظاميّة وكان يحضر دروسة أكابر العلماء. من مصنّفاته الكثيرة: "**البرهان**" في أصول الفقه. - "الورقات في أصول الفقه". - "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعيّة. - "الشامل" في أصول الدين على مذهب الأشاعرة. - "الإرشاد" في أصول الدين. – أبو بكر، بن أحمد بن محمّد بن قاضي شهبة: **طبقات الشافعيّة**؛ ج٢/ص٢٥٥، رقم الترجمة٢١٨. الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٤/ ص٣٠٦.

القائسون على عللها، فقال الشافعي: أتخذ تلك العلل معتصمي وأجعل الاستدلالات قريبة منها، وإن لم تكن أعيانها حتى كأنّها مثلا أصول، والاستدلال معتبر بها»[1]

وهذا المعنى هو عين المصلحة المرسلة؛ إذ لا بدَّ أن تكون قريبة إلى المصالح المعتبرة.

وكيف يفسَّر تقييد الغزالي المصلحة المرسلة بكونها ضروريَّة؟ أليست المصالح الحاجيَّة والمصالح التحسينيَّة هي بدورها مصالحُ ملائمة لقصد الشارع؟ فلِمَ لا يمكن إدراجها بالتبع مع المصالح المرسلة الضروريَّة؟

تأمَّل ما قاله الغزالي نفسُه: «وكلُّ مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعيٍّ عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنَّة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لا يسمَّى قياساً بل مصلحة مرسلة»[2]

فجعْل درجات المصالح مقياساً لاعتبار المصلحة المرسلة، وحصرها في درجة الضروريات تقييد بغير موجب، وتضييق لواسع؛ إذ لا فرق بين هذه المراتب الثلاث في إمكان اندراجها في قصد الشارع، بدليل أنَّ مسمَّى المصالح لا يقتصر على المصالح الضرورية دون ما سواها[3]

وبكلمة موجزة نقول:

إنَّ المتأمِّل في الفروع الفقهيَّة التي اعتُمدت على أساس المصلحة المرسلة عند

---

(١) الجوينيُّ، عبد الملك بن عبد الله: **البرهان**؛ ج٢/ص ١٦٤-١٦٥.

(٢) الغزالي، أبو حامد: **المستصفى من علم الأصول**؛ ج١/ ص٤٣٠.

(٣) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة** ؛ ص٣٤٠ فما بعد.- وينظر الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهيُّ العامُّ**؛ ج١/ص١٠٤.

الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة يجد أنّ الكلّ متّفقون على اعتبارها وبناء الحكم عليها؛ لأنّها داخلة ضمن مقصود الشارع، تشهد لها الأدلّة بالجملة.

والمصلحة المرسلة بهذا المعنى الدقيق هي محلُّ اتّفاق بين العلماء، ولا يضير أن تنكره فئة كالظاهريّة، فقد أنكروا القياس مع أنّه متّفق عليه. كما لا يضير أن ينكر هذا الاتفاق آحاد الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاّني، والآمدي. كما لا يضير أنّ كثيراً من الأئمّة لم يعدُّوها أصلاً مستقلاً بذاته، وإنّما أدمجوها ضمن الأصول الأخرى؛ إذ الخلاف ينبغي أن يتجاوز التسميات، والعبرة بجوهر وحقيقة المصلحة المرسلة، سواء اعتبرت أصلاً مستقلاً بذاته، أم اندرجت ضمن الأصول الاجتهاديّة الأخرى. كما لا يضير اختلاف الأئمّة فيما بينهم في جزئيّات المسائل القائمة على مبدإ المصلحة المرسلة، كاختلافهم في توبة الزنديق فإنّ الاختلاف في جزئيّات هذه الأحكام لا يعني بالضرورة عدمَ اتفاقهم على الأخذ بالمصالح المرسلة، كاختلافهم في كثير من جزئيّات المسائل القائمة على القياس، مع اتفاقهم على الأخذ بأصل القياس واعتباره[1]

هذا حاصل الآراء الواردة في حجيَّة العمل بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين. فما موقع الإباضيَّة منها؟ هل يحتجّون بالمصلحة المرسلة مطلقاً؟ أم أنّهم يحتجُّون بها متى كانت ملائمة للشرع؟ وإذا كان كذلك فهل يُدرجونها ضمن الأصول التشريعية الأخرى كالحنابلة والحنفيَّة والشافعيَّة؟ أم أنّهم يعتبرونها أصلاً مستقلاً ومصدراً من مصادر التشريع، كالمالكيَّة؟

٣- حجّية المصلحة المرسلة عند الإباضيَّة:

إنّ المدرسة الفقهيَّة الإباضيَّة تعتَدُّ بالمصلحة المرسلة متى كانت ملائمة لقصد

---

(١) ينظر البوطيّ، محمّد سعيد رمضان (الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة**؛ ص٣٥٤ فما بعد.

الشارع. شأنها في ذلك شأن المدارس الفقهيَّة الأخرى. وهذا ما أفادته التعاريف التي سقناها عنهم[1]

يقول الإمام السالمي: «وأنت إذا تأمَّلت مذهب الأصحاب (رحمهم الله تعالى) وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب، ويعلّلون به لما دلّ عليه مجملاً. وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه أو جنسه فإنّ الأدلّة الشرعيَّة دالّة على اعتبار المصالح مطلقا»[2]

وأشار فقهاء المدرسة المتقدِّمون منهم والمتأخِّرون إلى اعتبار المصالح في جملة الأحكام.

من ذلك ما ذكره العَوْتبيّ وتناقله عنه الأصوليون:« الحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها، إمَّا أن يكون منصوصا عليها بأخصِّ أسمائها، أو يكون منصوصا عليها في الجملة مع غيرها»[3]

وبيَّن الشمَّاخيُّ محل الاجتهاد فقال: « يسوغ الاجتهاد في حادثة لا يوجد حكمها في كتاب، ولا سنَّة، ولا أثر»[4]

وذلك يتأتَّى بالاعتماد على المصادر التشريعيَّة كالقياس والمصالح المرسلة

---

(١) ينظر أدناه؛ ص٢٥-٢٨.

(٢) السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيَّة**؛ج٢/ص١٤٣. - وينظر البطَّاشيّ، محمد بن شامس: **سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب**؛ ج٢/ص٣٣٩.

(٣) العوْتبيّ ، سلمة بن مسلم: **الضياء**؛ ج٣/ص١١. - ابن بركة، محمّد: **الجامع**؛ ج١/ص١١٥. - الكندي، أبو بكر أحمد عبد الله بن موسى: **المصنّف**؛ ج١/ص٦٦.

(٤) الشمَّاخيُّ، أبو العبَّاس أحمد بن سعيد: **مختصر العدل والإنصاف**؛ ص٤٦. وينظر المالكيُّ، عامر بن خميس: **موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف**؛ ص٥٣.

والاستحسان والاستصحاب و غيرها، وهذا ما يقضي به اليسر في الدين[1]

ويصرِّح الأستاذ الشيخ بالحاج محمد بن بابا أنَّ للإباضيَّة عنايةً خاصة بمبدأ الإستصلاح كادوا يفوقون غيرهم في الإستدلال به فيقول: «ولعلَّه الأصل أو الإستدلال الأهمّ الذي عني به الإباضيَّة عناية كادت تكون خاصةً بهم، يمتازون بها أكثر من سواهم»[2]

وفي تقديري أن هذا ترجيحٌ بلا مرجح، ولا دليل عليه؛ إذ كيف يُعقل أن يفوق الإباضيةُ المالكيةَ في الاستدلال بالمصلحة المرسلة مع أنَّ المالكيَّة هم روّادها ومنظِّروها كما قرَّر الإمام السالميّ؟[3]

واستدلَّ الإباضيَّة على حجيَّة المصلحة المرسلة بأنَّ النصوص الشرعيَّة دالّة على اعتبار المصالح مطلقا، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠)[4]

وقالوا: «إنَّ المقاصد الشرعيَّة إنَّما اعتبرت المصالح جملة وتفصيلاً، فينبغي إلحاق ما لم يعلم اعتباره منها بما علم اعتباره، لعلمنا بمراعاة الأصلحيَّة منه تعالى تفضُّلاً

---

(١) باحو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٦٠٨.

(٢) الشيخ بالحاج، محمد بن بابا: **أصول الجمع وكلّيّات الوفاق بين المذهبين الإباضيّ والمالكيّ مع تخريج بعض الفروع الخلافيَّة**؛ ص٨٨.

(٣) **ينظر أدناه**؛ ص٣٥.

(٤) لبيان وجه المصلحة في الآية وتفسيرها، ينظر - الشمّاخيُّ، عامر بن عليّ: **الإيضاح**؛ ج٢/ ص٥١٢. اطفيَّش، امحمَّد بن يوسف (القطب): **تيسير التفسير**؛ ج٢/ص٣٦-٣٧. بُوض، إبراهيم بن عمر: **في رحاب القرآن تفسير سورة الكهف**؛ ص٣٣٠. - بكلّي، عبد الرحمن بن عمر(البكريّ): **فتاوى البكريّ**؛ ج٢/ص١٩٨-١٩٩.

على خلقــه، وتكرُّماً على عباده، لا وجوباً، ولا إيجاباً»[1]

هذه جملة نُقول وإشارات جمعناها من المصــادر الإباضــيَّة تــدلُّ علــى أنَّ الاحتجاج بالمصلحة المرسلة مسلك الإباضيَّة فيما جدَّ من النوازل، باعتبار ملاءمتــها لقصد الشارع بأن لا تخالف أصلاً من أصوله، ولا دليلا من أدلّته.

وقد أوضحنا مذهبهم بمسائل تطبيقيَّة عديدة، وضوابط شرعيَّة محدودة[2]

وعند تصفُّح مصنَّفات الإباضيَّة المتأخِّرين في الفقه والأصــول نــدرك أنَّهــم كالمالكيَّة يستندون في اجتهاداتهم إلى دليل المصلحة المرسلة، ويؤسِّسون عليه كثيراً من فتاواهم الفقهيَّة.

وقد صرَّحوا بدليل المصلحة المرسلة وعدُّوه من أصولهم الاجتهاديَّة التي اصطلح عليها المتأخِّرون منهم بأصل الإستدلال[3] والاستدلال عندهم: «ما لــيس بــنصّ ولا إجماع ولا قياس»[4]

وهي التي تعرف بالأدلَّة التبعيَّة، أو المصادر المختلَف فيها. عدَّ الساليّ منــها سبعة، من بينها المصالح المرسلة[5] وعدَّدها الدكتور مصطفى صالح بــاجو في عشــرة:

---

(١) الساليُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٤٣.

(٢) **ينظر أدناه**؛ ص٢٩-٤٤.

(٣) باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج١/ص١١٧فمابعد.

(٤) النبواجيُّ، هنّي بن عمر: **كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّــاس أحمــد بــن ســعيد الشمّاخيّ-دراسة وتحقيق-**؛ (ب.مرقون)؛ ص٥٨٤.- وينظر الساليُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**، ج١/ص٢٦ومكرر في ج٢/ص١٧٨وص١٨٥. باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج١/ص١١٧ومكرر في ج٢/ص٥٣٤. - **أبو يعقــوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزاليّ**؛ (ب.مرقون)؛ ص٢٨٥-٢٨٦.

(٥) الساليُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج١/ص٢٦. ومكرر في ج٢/ص١٧٨.

"قول الصحابي، شرع من قبلنا، المصلحة المرسلة، الاستحسان، الاستصحاب، سدُّ الذرائع، العرف، الاستقراء، قياس العكس، الإلهام"[1]

فالإباضيَّة إذن كالمالكيَّة يحتجُّون بدليل المصلحة المرسلة ويعتبرونه أصلاً قائما بذاته ومصدراً من مصادرهم الاجتهاديَّة، ولا يدرجونه ضمن الأصول التشريعيّة الأخرى.

لكن.. أيُّ الفريقين أكثر توسُّعاً في الأخذ بها؟

إنَّ معرفةَ ذلك تستدعي دراسة أخرى مستقلَّة للوقوف على وجوه المقارنات بين فتاوى كلتا المدرستين، لما يُلمَس من التقارب الكبير بينهما في الاعتصام بهذا الأصل.

هذا.. وقد صرَّح السالمي أنَّ للإباضيَّة به اهتماما، فكثيرٌ من فروعهم مبنيٌّ على هذا الاستدلال. وأنَّ المالكيَّة به أشدّ اعتناء[2]

وذكر الباحث زهران بن حميس المسعوديُّ أنَّ المالكيَّة أكثر توسُّعاً فيها[3] غير أنّه لم يوضِّح وجه التفضيل بين المذهبين.

والذي يظهر لي أنَّ هذا الترجيح، راجع إلى ما ينسب -خطأً- للإمام مالك

-

وينظر - البطّاشيّ، محمد ابن شامس: **سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب**؛ ج٢/ ص٣٧١-٣٧٢.

(١) باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضية**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ ص٥٣٥.

(٢) السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص ١٨٥.

(٣) المسعوديّ، زهران بن حميس: **الإمام ابن بركة السليميُّ البهلويُّ ودورُه الفقهيُّ في المدرسة الإباضيّة من خلال كتابه "الجامع" دراسة مقارنة**-؛ ص١١٢.

من الاسترسال في استخدامها مطلقاً ولو عارضت النص؛ وهو ما دفع الوارجلانيّ[1] إلى معاتبة مالك على إفراطه في القول بها، وذكْر صوَرٍ لها لا يقرُّها الشرع، والتصريح بأنّ للإباضيَّة اعتدادا بها على أن تسلَم من المبطلات[2]فهو إذن ترجيح بلا مرجِّح.

إلاّ أنّ السالمي كان دقيقا حين خصَّ اعتماد الإباضيَّة على المصلحة في الفروع، بينما المالكية اعتنوا بها تأصيلا.

والجدلية هي:

من جهة، ليس للإباضية بناء متكامل في الأصول التنظيرية للمصلحة، بينما بنَوْا عليها كثيرا من فروعهم الفقهية، والتي تبدو عيانا حتى في واقع حياتهم.

أمَّا المالكية نظَّروا لها، وهم روَّادها في التأصيل، ولكن لم تكن الفروع بنفس الدرجة من الاعتناء من جانبها المصلحي التطبيقي.

وعلى كلٍّ فالمسألة فيها نظر، تحتاج لمزيد بحث وتقصٍّ، ومقارنة. باعتماد

---

(١) يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتيّ الوارجلانيّ، أبو يعقوب (٥٠٠-٥٧٠هـ/١١٠٥-١١٧٥م) كان شغوفا بالعلم فشدّ الرحال إلى بلاد كثيرة،للاستزادة في فنون العلم. ترك آثارا علميّة في مختلف العلوم منها: تفسير القرآن الكريم يقع في ٧٠ جزءا، مفقود. - العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف. -الدليل والبرهان. - مرج البرحين. - ترتيب مسند الربيع بن حبيب. - ديوان شعر ، مفقود. - القصيدة الحجازيّة. - فتوح المغرب في بلاد المغرب. - ينظر الدرجينيّ، أحمد بن سعيد: **طبقات المشايخ بالمغرب**؛ ج٢/ ص٤٩١-٤٩٤. - جمعيّة التراث، لجنة البحث العلميّ: **معجم أعلام الإباضيّة**؛ ج٤/ ص١٠١٠، رقم الترجمة ١٠٤٩. باحو، مصطفى صالح (الدكتور): **أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزاليّ**؛ رسالة ماجستير، الفصل الثاني، شخصيّة الوارجلانيّ؛ ص ٧٩-١٣٣ طبعة عمان.

(٢) الوارجلانيُّ، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: **العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف**؛ (مخ)؛ ج٢/ص٨١-٨٢. - التيواجينيُّ، هنّي بن عمر: **كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخيّ-دراسة وتحقيق-**؛ (ب.مرقون)؛ ص١٠٨-١٠٩.

مصادر الفقه المالكيّ، والفقه الإباضيّ على حدٍّ سواء. وهذا خارج عن حدود البحث.

٤- أدلّة حجيّة المصلحة المرسلة:

تأكّد لدينا- في الأخير- أنّ المصلحة المرسلة هي محلُّ اتفاق بين جميع المذاهب الفقهيّة المتقدِّمة، وإن نفى بعضهم القولَ بها، إلاّ أنّهم قد أثبتوها في فروعهم الفقهيّة[١]

فهم لم يختلفوا في أصل الاحتجاج بهذا الدليل التبعيّ، وإنّما اختلفوا في مدى الاعتداد به هل يعمَل به على أنّه أصل مستقلٌ ومصدر من مصادر التشريع، أم أنّه مندرج في جملة الأصول الأخرى كالقياس، والاستحسان، وسد الذرائع وغيرها[٢]

وتشهد لصحّة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة جملة من الأدلّة والشواهد نوردها في الآتي:

❋ دليل الاستقراء:

قد دلّ الاستقراء على أنّ الشارع الحكيم ما وضع الأحكام إلاّ لرعاية مصالح العباد، في المعاش والمعاد؛ بجلب النفع لهم، وكشف الضرّ عنهم[٣]

---

(١) الزحيلي، وهبة(الدكتور): **المصالح المرسلة عند الفقهاء**؛ (ندوة الفقه الإسلاميّ، جامعة السلطان قابوس، عُمان)؛ ص٣٠٦

ويظر خلاّف، عبد الوهّاب: **مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ ص٩٠.

(٢) يظر البوطيّ، محمّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص٣٥٤ فمابعد. الزحيليُّ، محمد مصطفى: **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ص٢٠٢.

(٣) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ص٢. - وينظر السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ ص١١٩-١٢٠، و مكرر في ج٢/ ص١٤٣.

وقد تضافرت على ذلك النصوص من الكتاب والسنَّة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.﴾ (سورة الأنبياء:١٠٧).ومقتضى الرحمة أن تجلب للمكلَّفين ما يحقّق منافعهم، وتدرأ عنهم أنواع الشرور والمفاسد في شؤون معاشهم.ومنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ.﴾ (سورة البقرة:١٨٥). وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ.﴾ (سورة الأعراف:١٥٧). وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ.﴾ (سورة يونس:٥٧-٥٨.)

❋ ومن السنَّة:

قوله ﷺ : «"لا ضرر ولا ضرار"»[1] وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنَّة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنَّة رسول الله وفي كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صدره وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[2]

---

(١) سبق تخريجه ينظر أدناه؛ ص٣٧.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ كتاب الأقضية؛ باب اجتهاد الرأي في القضاء؛ (ترقيم العالميّة)٣١١٩.- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**؛ كتاب الأحكام عن رسول الله؛ باب ماجاء في القاضي كيف يقضي؛ (ترقيم العالميّة)١٢٣٩.- ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب مسند الأنصار؛ باب حديث معاذ بن جبل؛ (ترقيم العالميّة)٢١٠٤٩.
قال الزيلعي: « قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل» - **نصب الراية لأحاديث الهداية**؛ ج٤/ص٦٣. - وقال ابن حجر: « وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواترا؟!. - **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**؛ ج٤/ص١٨٦، رقم٢٠٧٦.

فإذا ثبت الحكم بالنص أو الإجماع، فثَمَّ شرع الله؛ لأنَّ المصلحة في اتِّباعه، وإذا لم يكن في الواقعة نصٌّ ولا إجماع، يكون الحكم المتوخَّى بالمصلحة حكماً شرعيًّا؛ لأنَّه على سَنن الأحكام الشرعيَّة المعتبرة. واعتبارُ جنس المصالح في جملة الأحكام، يوجب ظن اعتبار المصلحة في الفروع الحادثة؛ لأنَّ العمل بالظنِّ واجب، و"العبرة في فقه المصالح بالظنِّ الغالب"[1].

❋ فتاوى الصحابة:

إنَّ الصحابة لمَّا طرأت عليهم حوادث بعد وفاة الرسول ﷺ شرعوا لها أحكاما توخَّوا فيها رعاية المصلحة الراجحة، بما أدركته عقولهم، ووافق روح التشريع، ولم يقفوا عند النصوص الجزئيَّة بدعوى أنَّ المصلحة لم يقم عليها الدليل. فكانوا يفتون في النوازل لمجرَّد اشتمالها على مصلحة راجحة من غير نكير من أحد، فكان ذلك إجماعا منهم على اعتبار حجيَّتها[2]

ومن قبيل ذلك:

- جمع القرآن في عهد أبي بكر الصدِّيق ﷺ من المصاحف المتفرِّقة في مصحف

لكنّ ابن القيّم قد صحّح هذا الحديث؛ لاشتهار أصحاب معاذ، وإن لم يُسمَّوْا. قال مانصّه: «...فهذا الحديث -وإن كان عن غير مسمّين- فهم أصحاب معاذ. فلا يضرّه ذلك؛ لأنه يدلّ على شهرة الحديث(...) وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمّي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحلّ الذي لا يخفى؟!» - أعلام الموقعين؛ ج١/١٥٤-١٥٥.

(١) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ص١٦. - ابن قيّم الجوزيَّة: **أعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين**؛ ج٣/ص١٤. - العزُّ، بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ ج١/ص١٢. - السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيَّة**؛ ج٢/ص١٤٣.

(٢) الزحيلي، وهبة(الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ص٧٦٣. - البوطيّ، محمَّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة**؛ ص ٣٠٧فما بعد. - خلاّف، عبد الوهّاب: **مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ ص٩١.

واحد، دون سبق نظير له. بإشارة من عمر بن الخطاب ﷺ لمّا استحرَّ القتل في القراء يوم اليمامة؛ خشية ذهاب القرآن بموت أهله فقال: «هو والله خير»[1]

روى البخاري[2] «**أنّ زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر. فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. فقال أبو بكر: قلت لعمه: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن وجمعته من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما عند**

---

(١) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب تفسير القرآن؛ باب قوله تعالى: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم؛ (ترقيم العالميّة)٤٣١١.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٩٤-٢٥٦هـ/٨١٠-٨٧٠م) الحافظ لحديث رسول الله ﷺ. ولد في بخارى نشأ يتيما وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠، في طلب الحديث فسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو ست مائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته. من مصنفاته: الجامع الصحيح المختصر؛ الضعفاء في رجال الحديث؛ الأدب المفرد؛ خلق أفعال العباد. – أبو بكر، بن أحمد بن محمّد بن قاضي شهبة: **طبقات الشافعيّة**؛ ج٢/ص٨٣، رقم الترجمة٢٨. – الذهبيّ محمّد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: **سير أعلام النبلاء**؛ ج١٢/ص٤١٦. – الزركليّ، خير الدين: **الأعلام** ج٦ص/٢٥٨-٢٥٩.

أحد غيره، « **لقد جاءكم رسول من انفسكم.....إلى آخرها**. وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر»[1].

- عهد أبي بكر بالخلافة إلى عمر بن الخطاب، مع أنّ النبيَّ ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، و لم يرد عنه نهي في ذلك.

ووجه المصلحة في ذلك أنّه خشي إن هو قبض و لم يَعهد بالخلافة لأحد من بعده أن يتفرَّق شمل المسلمين ويختلفوا فيما بينهم بأخطرَ مما ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ. وفي ذلك تحقيق لمقصد حفظ الدين الذي هو أساس المقاصد الكليَّة للشرع.

وهذه الطريقة في تنصيب خليفة للمسلمين قائمة في مضمونها على مبدإ الشورى الذي دعا إليه الإسلام؛ إذ أنّ أبا بكر ﷺ لم يستخلف عليهم إلاّ بعد استشارة أهل الحلّ والعقد من أعيان الصحابة، كلٌّ منهم على انفراد. فلمَّا رأى اتفاقهم على جدارة عمر، طلع على الناس وأخبرهم أنّه لم يألُ جهداً في اختيار من هو أصلح لهم بعده. فأعلنوا رضاهم وقالوا: سمعنا وأطعنا. فكان ذلك إجماعاً على انعقاد الإمامة بطريق العهد والاستخلاف بشروطه الشرعيَّة المعتبرة[2].

عند ذاك دعا أبو بكر عثمان ﷺ وأملى عليه هذا الكتاب: «**بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر خليفةُ رسول الله عند آخر عهده بالدنيا، وأوَّل عهده بالآخرة، في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويوقن فيها الفاجر؛ إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن صبر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدَّل فلا علم لي بالغيب، والخيرَ أردت، ولكلٍّ امرئ ما اكتسب ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ**

---

(١) المكان السابق.

(٢) البوطيّ، محمَّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة**؛ ص ٣٠٩-٣١٠. - **فقه السيرة النبويَّة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**؛ ص٣٥٤ .

ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ (سورة الشعراء: ٢٢٧)»[١]

- تدوين الدواوين[٢] باجتهاد من عمر بن الخطّاب ﷺ

كان عمر ﷺ قد اتّبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس في الأعطية؛ لأنّ أبا بكر ﷺ رأى أنّ السابقة والقِدم والفضل ثوابه على الله(عزَّ وجلَّ) وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة. فلمَّا جاء فتح العراق رأى عمر التفضيل فيما بينهم بقدر السبق والبلاء والحاجة؛ لاتساع الفتوحات الإسلاميَّة وكثرة الغنائم على غير ما كانت عليه أيّام رسول الله ﷺ، ولا أيّام أبي بكر. فرأى ضرورة تدوينها وقسمتها، واستشار الصحابة في ذلك فأقرُّوه[٣]

وفي ذلك يقول عمر ﷺ: «**لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه**»[٤] ففرض لأهل السوابق والقِدم من المهاجرين والأنصار ممَّن شهد بدراً خمسة آلاف، ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر و لم يشهد بدراً دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم السوابق[٥]

- تضمين الصنَّاع

---

(١) شاكر، محمود: **الصدّيق وأسرته (رضي الله عنهم)**؛ ص١٤٣-١٤٤.

(٢) الديوان: كلمة فارسيَّة الأصل. تعني السجلّ الذي تدوَّن فيه أعطيَّات الموظَّفين،وتسجَّل فيه أسماء الجند وأرزاقهم.

- ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**؛ ج٤/ ص٤٥٢. «مادَّة دوَن». - شاكر، محمود: **الفاروق وأسرته (رضي الله عنهم)**؛ ص ٤٣٨ فما بعد.

(٣) شاكر، محمود: **الصدّيق وأسرته (رضي الله عنهم)**؛ ص٤٣٨. وينظر القطّان، منّاع: **تاريخ التشريع الإسلاميّ(التشريع والفقه)**؛ ص١٣٦ فما بعد.

(٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **الخراج**؛ فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله (ض)؛ ص٤٤-٤٥.

(٥) **المكان نفسه**.

أفتى الصحابة بتضمين الصنَّاع، مع أنَّهم في الأصل أمناء لا يضمنون ما تلف في أيديهم إلاَّ بوجه تعدٍّ، أو تقصير في الحفظ. غير أنَّ المصلحة تقتضي تضمينهم، إلاَّ إذا كان الهلاك بقوَّة قاهرة.

ووجه المصلحة أنَّ الناس بحاجة إلى الصنَّاع، وهم في الغالب مجهولو الصنعة والأمانة، فلو لم يلزم تضمينهم مع ذلك لأدَّى إلى أحد الأمرَّين:

إمَّا ترك الاستصناع بالكليَّة، وفي ذلك إعنات للناس وتضييق عليهم لحاجتهم إلى الصنَّاع.

وإمَّا أن يعمل الصنَّاع ولا يضمنوا، وفي ذلك فتح لباب الاحتيال على أموال الناس بالباطل.

فكانت المصلحة في تضمينهم لئلاَّ يتهاونوا في حفظ أموال الناس وفي هذا يقول علي بن أبي طالب ﷺ: «**لا يصلح الناس إلاَّ ذاك**»[1] وبذلك تتأتَّى صيانة المال بما يكفل تداوله على وجه الحقِّ، وسلطان العدل[2].

❋ دليل العقل:

إنَّ النوازل تتجدَّد، والبيئات تتغيَّر، وأساليبَ الناس في تحقيق منافعهم تتبدَّل بتعاقب الأزمان، وتباين البلدان، فقد تطرأ نوازل لم تكن معهودة في الأمم السالفة،

---

(١) الشاطبيُّ، إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج٢/ ص ١١٩. وقد روى الشافعيّ هذا القول عن عليّ بسنده، لكنّه لم يطمئنّ إلى ثبوت ذلك عنه، ولا عن غيره من الصحابة. قال الشافعيّ: « وقد يروى من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. ويروى عن عمرﷺ، من وجه أضعف من هذا» - الشافعيّ، محمد بن إدريس: **الأمّ**؛ ج٧/ص ٩٦.

(٢) ينظر البوطيّ، محمَّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة**؛ ص٣١٠ فما بعد. - الزحيلي، وهبة(الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ص٧٦٤. زيدان، عبد الكريم(الدكتور): **الوجيز في أصول الفقه**؛ ص٢٤١.

وقد تتطلّب البيئة مراعاة مصالح لم تكن تتطلبُها من قبلُ. فلو سُدَّ بـــاب الاستصـــلاح لتعطّلت كثير من مصالح الناس، وفي ذلك إضرار بالخلق وإعنات لهم، لا يتّفق وقصـــد التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد. وهو رمي للشريعة بالجمود، مع أنّها شـــريعة الخلود والبقاء، عامَّةٌ للناس كافّة، وخاتمة الشرائع السماويَّة.

فلا بدَّ من إضفاء أحكام شرعيَّة على النوازل المستحدثة تتلاءم مـــع مقاصـــد الشريعة العامة، وأهدافها الكليَّة؛ حتَّى يتحقَّق خلودها وصلوحها لكلِّ زمان ومكان[1]

ثانيا- حكم تعارض المصلحة المرسلة مع النصّ.

إنّ الناظر في ضوابط المصلحة المرسلة السالف بيانها، يقرِّر بداية أنّه ينبغـــي ألاّ يُثار التساؤل في الموضوع. فيقدَّم النص دوماً على المصلحة؛ لأنّ الأصوليين قد اشترطوا لصحَّة العمل بالمصلحة المرسلة أن تكون ملائمة لقصد الشارع. وهـــذا يقتضـــي ألاّ تعارض أصلاً من أصوله، ولا دليلا من أدلّته.

وقد ثبت بالاستقراء أنّ الله تعالى ما شرع الأحكام إلاّ لتحقيق مصالح الأنام[2] فلا بدَّ أن تكون النصوص متضمِّنة رعاية المصلحة، ممَّا يدل علـــى أنّ كـــلّ مصـــلحة تعارضها هي مصلحة مطّرحة.

---

(١) الزحيلي، وهبة(الدكتور): **أصول الفقـــه الإســـلاميّ**؛ ج٢/ص٧٦٣. - **المصـــالح المرســـلة عنـــد الفقهاء**؛(ندوة الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، عُمان)؛ ص٣٠٦. - بيُوض، إبراهيم بن عمر: **في رحاب القرآن تفسير سوريتي الأنبياء والحجّ**؛ ج٤/ ص٢٠٤-٢٠٥. - خلاّف، عبـــد الوهّـــاب: **مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ ص٩٠. - زيدان، عبد الكريم(الـــدكتور): **الـــوجيز في أصول الفقه**؛ ص٢٤١.

(٢) السالميُّ،عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ص١٤٣. - وينظر الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ص٢.

- فما معنى تعارض المصلحة مع النصوص إذن؟ وهل يُتصوَّر وجود نصوص في الشرع قد تتعارض مع المصالح؟
- وهل يمكن تقديم المصلحة على النص وتخصيصه بها لدحض هذا التعارض؟
- وتكتسب المصلحة حجّيّتها مع ذلك فيصحّ التعليل بها؟
- ما موقف المذاهب الأربعة من هذا التعارض؟
- هل شذّ آحاد الأصوليين برأي خاص في المسألة؟
- ما موقع الإباضيّة من كل ذلك؟

هذا ما سيتناوله صلب الموضوع عبر النقاط التالية:

- معنى تعارض المصلحة مع النص.
- موقف المذاهب الأربعة من تعارض المصلحة مع النص
- موقف نجم الدين الطوفيّ[1] من تعارض المصلحة مع النص.
- موقف الإباضيَّة من تعارض المصلحة مع النص.

١- معنى تعارض المصلحة مع النص

لقد قرَّر الأصوليّون قاعدة هامَّة هي قطب الرحى، وأسُّ القضيَّة؛ إذ عليها مثار

---

(١) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفيّ الصرصريّ، أبو الربيع نجم الدين (٦٥٧-٧١٦هـ/١٢٥٩-١٣١٦م) فقيه حنبليّ. لكنّه تشيّع. ينتسب إلى طوف؛ وهي قرية من سواد بغداد. له: - بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين" - الإكسير في قواعد التفسير. - شرح مختصر الروضة" في أصول الفقه". - رسالة في رعاية المصلحة. - الرياض النواضر في الاشباه والنظائر. - معراج الوصول"في أصول الفقه". - الذريعة إلى معرفة أسباب الشريعة...- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن: **ذيل طبقات الحنابلة**؛ ج٢/ص٣٦٦.- ابن العماد، أبو الفلاح بن عبد الحيّ: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**؛ ج٦/ص٢٣٩. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٣/ص١٨٩-١٩٠. - البوطيّ، محمّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص١٧٨-١٨١ هامش.

الجدل في الموضوع: "لا اجتهاد مع النص" أو "لا حظَّ للنظر عند وجود الأثر".

« فإذا تعارض الأثر والنظر، كان الحكم للأثر، وسقط اعتبار النظر، والحفظ أولى من الرأي، فإذا جاء النصُّ بطل القياس»[1] والمدلول الدقيق للقاعدة يتجلّى في تقسيم الأصوليِّين النصوصَ الشرعيَّة قسمةً رباعيَّةً هي:

- إما أن يكون النص قطعيَّ الثبوت، قطعيَّ الدِّلالة.
- وإمَّا أن يكون قطعيَّ الثبوت، ظنِّيَّ الدِّلالة.
- وإمَّا أن يكون ظنِّيَّ الثبوت، قطعيَّ الدِّلالة.
- أو يكون ظنِّيَّ الثبوت، ظنِّيَّ الدلالة.

فإذا كان النصُّ قطعيًّا دِلالةً وثبوتاً، فلا يتصوَّر وجود مصلحة تقتضي خلافه؛ ذلك أنَّ معيار العمل بالمصلحة المرسلة هو النظر الشرعيُّ المتَّفق عليه، ومقاصد التشريع. وما نظنُّه مصلحةً بعقولنا القاصرة وقد عارض نصًّا قطعيًّا فهو في نظر الشرع مفسدة من وجوه أخرى راجحة.فلا ريب في لزوم اتِّباع النصِّ القطعيِّ في مقابلة المصلحة الموهومة.

أمَّا باقي الأقسام الثلاثة الأخرى تظلُّ محلَّ نظر المجتهدين في إطار النصِّ الوارد؛ لتوضيح دلالته، وبيان وجه المصلحة فيه.

وهذا ما عليه المحقِّقون من أهل النظر، إلاَّ مَن شذَّ منهم[2] وهو الحقُّ والصواب الذي لا مِرية فيه[3]

---

(١) العَوْتبيّ، سلمة بن مسلم: **الضياء**؛ ج٣/ص١٤.

(٢) لقد تفرَّد نجم الدين الطوفيُّ برأي خاصٍّ، أثار اهتمام الدارسين. سيأتي بيانه لاحقا، بحول الله.

(٣) ينظر- باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٦٠٨.-

مثال ذلك: قد ثبت تحريم الربا بالنصّ القطعيّ في دلالته وثبوته. ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة:٢٧٥).فلا يجوز تخصيصه بدعوى إباحة الفوائد الربويَّة؛ لكونها ضرورة عصريَّة أفرزها تطوُّر الحياة الاقتصاديَّة اليوم؛ إذ "لا اجتهاد مع النص".

٢- موقف المذاهب الأربعة من تعارض المصلحة مع النص

اتَّضح ممَّا تقدَّم معنى تعارض المصلحة مع النصّ، وتبيَّن أنّ القدر المشترَك الخارج عن محلّ الخلاف بين الأصوليِّين ينحصر في النصوص القطعيَّة الثبوت والدلالة. أمَّا ما عداها فهو محلّ اجتهاد لتفسير النصوص تفسيراً مصلحيًّا يتَّفق وروح التشريع، على اختلاف بين المذاهب في مدى الاعتداد بهذا الاجتهاد المقاصديّ. وفيما يلي تفصيل القول في آراء المذاهب الأربعة:

❋ مذهب الشافعيَّة والحنابلة في تعارض المصلحة مع النص:

إذا تعارضت المصلحة مع النصّ فلا يجوز تخصيصه بها، ولو كان النصّ ظنّيًّا، فدلالة النصّ وعمومه مقدَّمان على النظر والمصلحة؛ لأنّه لا يسوغ بناء الأحكام على مطلق المصلحة، إلاّ عند فقدان النصّ "ولاحظّ للنظر عند وجود الأثر"[1]

وقد اشترط الغزالي للعمل بالمصلحة في مقابل النصّ أن تصل حدّ الضرورة،

الزحيلي، وهبة(الدكتور): **المصالح المرسلة عند الفقهاء**؛ (ندوة الفقه الإسلاميّ، جامعة السلطان قابوس، عُمان)؛ ص٣٤٠. - الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهيُّ العامُّ**؛ ج١/ص١٢٧فما بعد.

(١) الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهيُّ العامُّ**؛ ج١/ص١٣٠. - الزحيلي، وهبة(الدكتور): **المصالح المرسلة عند الفقهاء**؛ (ندوة الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، عُمان)؛ ص٣٤٠فمابعد. - أبو زهرة، محمَّد: **ابن حنبل**؛ ص٣٠٣. – الدواليبي، معروف: **المدخل إلى علم أصول الفقه**؛ ص٣١٥

بأن تكون ضروريَّة، قطعيَّة، كليَّة[1] ومن ثَمَّ يجوز تقديمها على النص استثناءً، وقد مثّل لها بمثال الترس المشهور[2]

لكن .. اعتُرضَ على الشافعيَّة والحنابلة بفتاوى الصحابة على خلاف النصوص الظنيَّة، كإسقاط عمر ﷺ سهمَ المؤلّفة قلوبهم من مستحقّي الزكاة مع أنّه ثابت بالنصّ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠) وهذا اجتهاد منه في تفسير النص تفسيراً مصلحيًّا، هو عدم الحاجة إليهم لمَا بزل الإسلام، وانتشر في الآفاق. فزال الحكم بزوال مناطه[3] وغير ذلك من الفتاوى كتعطيل حدّ القرابة من الخمس وإسقاط القطع عن السارق عام الرمادة، وطرح الصدقات عن الناس عام المسغبة[4]

وينبغي أن نشير إلى أنّ التعبير بالتعارض أو تقديم المصلحة على النصّ أو تخصيصه بها إنّما هو من باب التجوُّز.

فهو في الحقيقة تفسير مصلحيٌّ للنصّ، وتطبيق عمليٌّ له، وفهم لروحه وجوهره. وليس تغييراً لحكم أقرَّه الشارع، ولا نسخاً له؛ لأنّ النسخ لا يكون إلاّ من قِبل الشارع الحكيم نفسه أمّا التخصيص فهو قصر النصّ على بعض ما يشمله لفظه على سبيل التفسير والبيان، لا على سبيل التغيير والبطلان[5]

---

(١) الغزاليُّ، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**؛ ج١/ص٤٢١.

(٢) **المرجع نفسه**: ج١/ ص٤٢٠.

(٣) الوارجلانيُّ، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: **العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف**؛ (مخ)؛ ج٢/ص٢٩٨. -الزحيلي،وهبة (الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ص٨٠١.

(٤) الوارجلانيُّ، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: **الدليل والبرهان**؛ (ط.حجريَّة)؛ ج٣/ص٩٩.

(٥) الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهيُّ العامُّ**؛ج١/ص١٣٠.

وعليه فإنّ المصلحة لا تخصِّص إلاّ النصّ العام؛ لأنّه من قبيل الظاهر، وهو ظنّيُّ الدلالة، خلافا للنصّ[1]

* مذهب المالكيّة في تعارض المصلحة مع النصّ:

قد اشتهر لدى بعض الدارسين[2] أنّ الإمام مالكا يقدِّم المصلحة على النصّ عند التعارض. مبرِّرين زعمهم بفتاوى منسوبة إلى الإمام مالك سندُه فيها المصلحة في مقابلة النصّ.

يقول الدكتور الدواليبي: «والطائفة الثالثة تأخذ بالمصلحة المرسلة، ولو لم يكن لها في الشريعة أصل يشهد لها بالاعتبار. غير أنّهم يقفون بها موقف المعارضة للنصوص، ويخصّصون بها النصوص التي لا تكون قطعية(...) وقد أخذ بذلك المالكيّة»[3]

وقد فنَّد بعض الكاتبين المعاصرين هذا الزعم وأبطلوه[4] ولعلّ ردّ البوطيّ جاء أكثر دقّة وتفصيلاً، ننقله هاهنا موجزاً.

بيَّن البوطيّ في رسالته أنّ الفتاوى المنسوبة إلى الإمام مالك مما ظاهره تقديم المصلحة على النصّ لا تعدو ثلاثة احتمالات:

---

(١) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص١٧٧.

(٢) من هؤلاء الدارسين: - حسب الله، عليّ: **أصول التشريع الإسلاميّ**؛ ص١٥٥-١٥٦. - الدواليبيُّ، معروف: **المدخل إلى علم أصول الفقه**؛ ص٢١٥. - زيد، مصطفى (الدكتور): **المصلحة في التشريع الإسلاميّ ونجم الدين الطوفيّ**؛ ص٥٢. - الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهيُّ العامُّ**؛ ج١/ص١٣١.

(٣) الدواليبيُّ، معروف: **المدخل إلى علم أصول الفقه**؛ ص٢١٥.

(٤) من هؤلاء الكاتبين: - البوطيّ، محمّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص١٥٧فما بعد. - الزحيلي، وهبة (الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ص٨٠٧-٨١٧. حسان، حسين حامد(الدكتور): **نظريّة المصلحة في الفقه الإسلاميّ**؛ ص ١٠٨فما بعد. - الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهيُّ العامُّ**؛ ج١/ص١٢٧فما بعد.

- إمَّا هي أحكام لم يُدقّق نقلها عنه محرَّرة تحريراً كاملاً، فهي غير صحيحة على ظاهرها.وذكر من قبيل ذلك فتوى مالك بعدم وجوب الإرضاع على الشريفة. وقد حكّم في فتواه هذه العرف القاضي بعدم إجبارها على ذلك إن هي امتنعت؛ لأنّ الآية:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة:٢٣٣) هي آية مجملةٌ تحتمل الوجوب وغيره، وليست نصًّا في الدلالة على وجوب الإرضاع مطلقاً[١]

- وإمَّا هي فتاوى قد استندت إلى أصل شرعيّ متَّفق عليه، أو أصل اجتهاديّ. من ذلك فتواه بعدم تحليف المدَّعى عليه إلاّ إذا كانت بينه وبين المدَّعي مخالطة؛ كي لا يتجرَّأ السفهاء على الفضلاء فيبتزُّوا أموالهم. وقد ورد النصّ على خلاف هذه الفتوى. قال ﷺ: «**البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر**»[٢] وهو عمل أهل المدينة المقدَّم على خبر الواحد كما جاء في الموطّإ[٣]

وإمَّا هي مصالح مرسلة غيرُ معارِضة لعموم أيّ نصّ ولا إطلاقه. كفتوى مالك بقتل الزنديق ولو نطق الشهادة[٤]هذه الفتوى ليست معارضة لقوله ﷺ: «**أمرت أن**

---

(١) البوطيّ، محمّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) الترمذيّ، محمّد بن عيسى: **سنن الترمذيّ**؛ كتاب الأحكام عن رسول الله؛ باب ماجاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه؛ (ترقيم العالميّة)١٢٦١. قال الترمذيّ: « هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره» المكان نفسه.

(٣) قال الزرقاني: « قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنّه من ادّعى على رجل بدعوى نُظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة، أُحلف المدّعى عليه. فإن حلف بطل ذلك الحقُّ عنه. وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المدّعي، فحلف طالبُ الحق أخذ حقه» - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: **شرح الزرقاني على موطّإ الإمام مالك**؛ ج٣/ ص٤٦٣.

(٤) قال الإمام مالك عند شرحه حديث: «**من غيّر دينه فاضربوا عنقه**» أنّه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة يُقتلون ولا يُستتابون؛ لأنّهم يُضمرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا تعرف توبتهم. **المصدر نفسه**؛ كتاب الأقضية؛ باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام؛ ج٤/ ص١٦، رقم٥٠٤.

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّ الإسلام. وحسابهم على الله»[1]؛ لأنّ الزنادقة فئة من الناس ظهرت بعد وفاة الرسولﷺ، عندما اتّسعت رقعة الإسلام. فلا يعنيهم نص الحديث؛ ذلك أنّ الزنديق غيرُ المنافق، فهو لا ينتحل دينا أصلاً، وينفث سموم إلحاده كلّما وجد إلى ذلك سبيلاً، حتّى إذا كاد أن يُكشَف أمرُه لاذ بالنطق بالشهادة والتظاهر بالتوبة. فيقتل ولا تقبَل توبته لأنّها مبدأه. أمّا المشرك والمنافق فلا يقتلان إذا نطقا بالشهادة؛ لاشتمال النصّ عليهما[2]

* مذهب الحنفيّة في تعارض المصلحة مع النصّ:

الحنفيّة -عند التحقيق- كالمالكيّة، يخصّصون النصّ بالمصلحة، إذا كان النصّ ظنّيًّا وكانت المصلحة قطعيّة وملائمة لقصد الشارع، فهم يخصّصون عموم القرآن إذا كان ظنّيًّا بالمصلحة، ويردُّون خبر الواحد إذا عارض المصلحة القطعيّة[3]

وقد أورد الدكتور مصطفى أحمد الزرقا شواهد من فروع الفقه الحنفي مفادها تخصيص النصّ بالمصلحة. من ذلك:

ما قرّره فقهاء المذهب الحنفي من قبول شهادة النساء وحدهنّ فيما لا يطّلع عليه إلاّ النساء فقط. فخصّصوا بذلك النصوص القاضية باشتراط عنصر الذكورة في الشهادة نحو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الإيمان؛ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم؛ (ترقيم العالميّة)٢٤. – مسلم بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب الإيمان؛ باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله؛ (ترقيم العالميّة)٣٣. واللفظ للبخاريّ.

(٢) ينظر- البوطيّ، محمّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص٣٠١فما بعد.

(٣) الزحيلي، وهبة(الدكتور): **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ ج٢/ص٨٠٢-٨٠٣

﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (سورة البقرة:٢٨٢). فهذا تخصيص بمقتضى المصلحة؛ إذ بدونه تضيع الحقوق[١]

٣- موقف نجم الدين الطوفيّ من تعارض المصلحة مع النصّ

لا تخلو كتب الأصول والدراسات الحديثة من تفصيل القول في نظريَّة الطوفي في المصلحة عند الكلام في حكم تعارض المصلحة مع النصّ، وجواز تخصيصه بها؛ ذلك أنّ الطوفي قد كان مثار الجدل في المسألة؛ لشذوذه عن الجمهور[٢]

وحيث إنّ الباحثين قد أفاضوا في بيان الأسس التي قامت عليها نظريَّة الطوفي، وتفنيد أدلّته بالنقل والعقل، في دقّة متناهية[٣] فإنّنا نقتصر في هذه الدراسة على الإشارة إلى خلاصة رأيه؛ لتتوضّح لنا المقارنةُ بين مواقف المدارس الفقهيَّة السالفة وموقف الطوفيّ، وموقع الإباضيَّة من ذلك كلّه. عامدين إلى الإيجاز قدر المستطاع.

- خلاصة نظريَّة الطوفي في رعاية المصلحة:

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهيُّ العامُّ**؛ج١/ص١٣٤-١٣٥. لكن وجدتُ المخصّصَ للنصّ هاهنا هو نصّ آخر، وليس مقتضى المصلحة. جاء في المبسوط: «ولكنّا تركنا القياس فيما لا يطّلع عليه الرجال بالأثر؛ وهو حديث مجاهد وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس(رضي الله عنهم) قالوا: قال رسول الله: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**» ولأنّ الضرورة تتحقّق. – السرخسيّ، محمّد بن أحمد: **المبسوط**؛ ج١٦/ص١٤٢.

(٢) بيّن الطوفيُّ نظريَّته في كتاب له، شرح فيه الأربعين النوويّة، عند شرحه لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» وقد حقّقها الدكتور السايح، أحمد عبد الرحيم في كتاب: **رسالة في رعاية المصلحة**. وقد اعتمدناها في هذه الدراسة.

(٣) ينظر مثلا زيد، مصطفى (الدكتور): **المصلحة في التشريع الإسلاميّ ونجم الدين الطوفيّ**؛ ص١٧ فما بعد. – البوطيّ، محمّد سعيد رمضان(الدكتور): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ ص١٧٨-١٨٨.- حسان، حسين حامد (الدكتور): **نظريّة المصلحة في الفقه الإسلاميّ**؛ ص٣٠دفما بعد.- خلاّف، عبد الوهّاب: **مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ص٩٧ فما بعد.

أحكام الشرع ضربان:

- أحكام العبادات والمقدَّرات. لا مجال للرأي فيها، بل المعتمد فيها نصوص الكتاب والسنَّة والإجماع.
- أحكام المعاملات وما جرى مجراها من شؤون الدنيا. أساسها النظر إلى المصلحة.

فإن لم يكن للشرع حكم في وقائع منها احتكمنا إلى المصلحة التي تدركها عقولنا، ولو خالفت نصًّا أو إجماعا، إن لم يتأتَّ الجمع بينهما؛ لأنَّ المصلحة أقوى أدلَّة الشرع[1]

يقول الطوفيّ ما نصّه: « واعلم أنَّ هذه الطريقة هي التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور «"لا ضرر ولا ضرار"»[2] ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدَّرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام»[3]

- التحقيق في نسبة هذه النظريَّة إلى الطوفيّ

هذا ما تناقلته الدراسات الأصوليَّة بشأن موقف الطوفي من تعارض المصلحة مع النص.

---

(١) للتوسّع ينظر الطوفيُّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ: **رسالة في رعاية المصلحة**؛ ص٤٤ فما بعد. يرى الطوفيّ وجوب تقديم المصلحة على النص و الإجماع عند التعارض. وذلك ما يفهم من قوله: « إنّ رعاية المصلحة أقوى من الإجماع؛ ويلزم من ذلك أنّها أقوى أدلّة الشرع؛ لأنّ الأقوى من الأقوى أقوى» - **المصدر نفسه**؛ ص٢٥. ويعلّل ذلك بقوله: « لأنّ المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلّفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلّة كالوسائل. والمقاصدُ واجبة التقديم على الوسائل» - **المصدر نفسه**؛ ص٤٥. ثمّ يؤكّد ذلك في آخر رسالته: «قد قرّرنا أنّ المصلحة من أدلّة الشرع. وهي أقواها، وأخصّها، فلنقدّمها في تحصيل المصالح» - **المصدر نفسه**؛ ص٤٧.

(٢) سبق تخريجه. – **ينظر أدناه**؛ ص٣٧.

(٣) الطوفيُّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ: **رسالة في رعاية المصلحة**؛ ص٤٠.

لكن ذكر الدكتور عبد الستّار أبو غدّة في ندوة الفقه الإسلاميّ المنعقدة بسلطنة عمان سنة (١٩٨٨) كلاما استغرب فيه نسبة هذه النظريّة إلى الطوفيّ. ولعلّ من الإنصاف لأهله أن نترك المجال للدكتور يحدثنا بنفسه عمّا حقّقه:

«...ولكن إلى جانب هذا هناك مقولةٌ أخرى يجب أن تُقال. ويجب أن تؤخذ بالاعتبار. وهي أقوى سنداً، وأقوى علاقة بالطوفيّ. هذه المقولة هي أنّ الطوفيّ له كتابه في الأصول، وهذا الكتاب مغمور، وهو اختصار لكتاب ابن قدامة[1] "روضة الناظر" وهو مطبوع بالسعوديّة يسمّى "البلبل".

يستغرب الإنسان كيف يؤلّف الطوفيّ كتابا في الأصول، ولا يتّخذ منه فرصة للإفصاح عن حقيقة رأيه في هذا الأمر الخطير، فكثيراً ما غيّر المختصرون وقدّموا وأخّروا واتّخذوا من الكتاب الأصليّ مثاراً لأفكارهم ولما يختارون.

أمّا الرأي الآخر جاء في كتاب آخر له، وجاء عرَضاً، وهذا الكتاب ليس من كتب الأصول، وإنّما هو شرح الأربعين النوويّة، وحين بلغ حديث «**"لا ضرر ولا ضرار"**»[2] شطّ به الحديث واسترسل به الكلام، فبيّن أنّ المصلحة تعتبر وإن خالفت النص.

(...) ونحن نعلم من قواعد الفتوى والترجيح أنّ الحكم الذي يأتي في بابه مقدّم على الحكم الفقهيّ الذي يأتي استطراداً في باب آخر»[3]

ما قاله الدكتور عبد الستّار أبو غدّة كلام وجيه؛ لأنّ اختصار الكتب مثارٌ

---

(١) الذهبيّ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان،: **سير أعلام النبلاء**؛ ج٢٢/ص١٦٥.

(٢) سبق تخريجه. – **ينظر أدناه**؛ ص٣٧.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد(الدكتور): **الاستصلاح المصالح المرسلة في المذاهب الفقهيّة والفقه الإباضيّ**؛ (ندوة الفقه الإسلاميّ،جامعة السلطان قابوس،عُمان)؛ أبو غدّة، عبد الستّار: مناقشة؛ ص ٧٠٢فما بعد.-بتصرُّف-.

لآراء المختصرين واختياراتهم الفقهيَّة، فلا يعقل أن يختصر الطوفيّ كتابا في الأصول ولا يدلي فيه برأيه الذي اشتهر به. ولأنّ رأيه هذا قد جاء عرَضا واستطراداً في كتاب ليس من كتب الأصول.

لكنَّ الذي يعكِّر صفو كلامه هو أنّ للطوفي كتابا آخر في الأصول هو شرح للمختصر الذي أشار إليه الدكتور أبو غدَّة أسماه "شرح مختصَر الروضة" يقع في ثلاثة أجزاء، وهو كتاب مطبوع ومتداول، طبعته مؤسَّسة الرسالة طبعة ثانية سنة (١٩٩٨).

عند بيانه الأصلَ الرابع من الأصول المختلَف فيها – الاستصلاح- أشار إلى صحَّة الفتوى بالصيام بدل الإعتاق في كفّارة رمضان بالنسبة للموسر؛ لأنّ الكفّارة شرعت للردع والزجر، وهو لا يتزجر بالإعتاق.

واعتبر ذلك من قبيل الاجتهاد المصلحيّ المناسب وليس من قبيل تقديم المصلحة على النصّ. وقد تحصحص أنّ المصلحة المصادمة للنص القطعي في دلالته وثبوته. هي مصلحة ملغاة وباطلة باتفاق العلماء المحقّقين إذ "لا اجتهاد مع النص" "ولا حظَّ للنظر مع وجود الأثر" فهو بهذا خالف الجمهور، كما أشار المحقّق[1]

يقول الطوفي ما نصُّه: «أمَّا تعيين الصوم في كفّارة رمضان على الموسر فليس ببعدٍ إذا أدَّى إليه اجتهاد مجتهد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي، بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة، أو من باب تخصيص العامّ المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي[2] وهو عامّ ضعيف فيُخصّ بهذا الاجتهاد المصلحيّ المناسب. وتخصيص العموم طريق

---

(١) الطوفيُّ، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ: **شرح مختصر الروضة** ؛ تعليق التركيُّ، عبد الله بن عبد المحسن(الدكتور)؛ج٣/ص٢١٦ هامش.

(٢) أخرج الشيخان عن أبي هريرة (ض): «**جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: إن الأخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا. قال:فأتي النبيّ ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزبيل، قال: أطعم**

[متّبع] وقد فرّق الشرع بين الغنيّ والفقير في غير موضع، فليكن هذا من تلك المواضع»[1]

٤- موقف الإباضيَّة من تعارض المصلحة مع النصّ

إنّ الإباضيَّة لم يُلقوا بالعقل في زوايا الإهمال، فيتمسَّكوا بظواهر النصوص. ولم يرفعوه فوق مستواه، فيؤثِروه على النصوص. بل سلكوا مسلكاً وسطا بين الاتجاهين. فاعتبروا العقل وسيلة من وسائل فهم المراد من النصوص، وتفسيرها تفسيراً مصلحيًّا، على ضوء المقاصد الشرعيَّة، والضوابط اللغويَّة، والقرائن الحاليَّة[2]

«وما منزلة العقل مع نفاذه وقوَّة إدراكه إلاّ منزلة الشاهد. وإذا رفض ما نزل به الوحي، فذلك دليل قصوره، لا قصور الوحي»[3]

ويؤكّد ابن بركة هذه الحقيقة بقوله: «التعبُّد مأخوذ من عقل متبوع، وشرع مسموع، فالعقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع فيما لم يمنع منه العقل؛ لأنّ الشرع لا يرد بما يمنعُ منه العقل، والعقل يُتبَع فيما لم يمنع منه الشرع»[4]

هذا عنك. قال: على أحوج منّا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوجُ منّا. قال: فأطعم أهلك » - البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الصوم؛ باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفّارة إذا لم يجد ما يكفّر به؛ (ترقيم العالميّة)١٨٠١. - مسلم بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب الصيام؛ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضانعلى الصائم؛ (ترقيم العالميّة)١٨٧٠. واللفظ للبخاريّ.

(١) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القويّ: **شرح مختصر الروضة**؛ ج٣/ص٢١٦.

(٢) باجو،مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة**؛ (ب.مرقون)؛ج١/ص١١٦.

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد: **جواهر التفسير**؛ ج١/ص٤١.

(٤) ابن بركة، محمد: **المبتدأ**؛ ص١٢٨. وللتوسُّع في موقف الإباضيَّة من مسألة التحسين والتقبيح، ينظر – الكنديّ، محمّد بن إبراهيم: **بيان الشرع**؛ج٢/ص٧٨.- السالميُّ،عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيَّة**؛ج١/ص١٧٥. - **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١٢/ص١٦٠-١٧٦.

وينصُّ الوارجلاني على أنَّ الرأي قد يقضي على الكتاب والسنَّة، مع أنَّهما أصلٌ له. لكنَّه لا يعني بذلك إلغاء مدلول النصّ وإبطاله؛ إذ "لا اجتهاد مع النص"، بل يعني بيان معناها وتحقيق مناطه أثناء التطبيق[1]

دلَّ على ذلك ما أورده من منع عمر ﷺ سهم المؤلَّفة قلوبهم لمَّا بزل الإسلام. فكان ذلك اجتهادا منه في تحقيق مناط النصّ، فهو تخصيص للنصّ بالمصلحة، وقد اذعنت له الأمَّة، وصوّبت فعله[2]

فجمهور الإباضيَّة[3] يقولون بتحكيم المصلحة التي دلَّ عليها العقل عند عدم النصّ، لكنَّهم لا يقدِّمونها على النصوص بالمعنى الذي ذهب إليه الطوفي والمعتزلة. حيث قالوا: لا يصحّ ورود الشرع بخلاف مقتضى العقل، فردّوا نصوصا تخالف عقولهم[4]

بل الإباضيَّة يفسِّرون النصوص على مقتضى المصلحة، بحيث يتراءى لغير المحقِّق المتثبِّت أنَّهم يخصِّصون النصّ بمطلق المصلحة. كما نسب إلى المالكيَّة خطأً.

فالإباضيَّة والمالكيَّة سواء في تقديم المصلحة على النصّ الظنيّ بطريق التفصيل والبيان، لا بطريق التعطيل والافتئات، وحجّتهم في ذلك اجتهادات عمر ﷺ على هذا

---

(١) باحو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة** ؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٢٣٧-٢٤٠.

(٢) الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: **العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف**؛ (مخ)؛ ج٢/ص٢٩٨.

(٣) لقد تفرَّد أحمد بن الحسين الأطرابلسيّ بآرائه الشاذَّة. فقدَّم العقل مطلقا على الشرع. فتبرَّأت منه الإباضيَّة. — ينظر مصطفى صالح(الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة**؛ (ب.مرقون)؛ ح١/ص١١٥. نقلا عن الملشوطيّ، **أصول الدين**؛ ص١٣و.

(٤) السالميُّ، عبد الله بن حميد: **شرح طلعة الشمس على الألفيَّة**؛ج١/ص١٧٥. - باحو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة**؛ (ب.مرقون)؛ ج١/ص١١٣-١١٤.

القبيل[1]

***ومن فروعهم الفقهيّة الدالّة على ذلك:**

- جواز التسعير إذا دعت الضرورة والصلحة:

ذكر ابن بركة أنْ ليس للإمام أن يسعِّر على الناس أموالهم. ولا أن يجبرهم على بيعها بغير طيب نفس منهم؛ لحديث أنس ﷺ قال: «**غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله سعّر لنا. فقال: إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق. وإنّي لأرجو أن ألقى ربّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[2]

ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، جاز للإمام أن يسعِّر لهم بالثمن الذي يكون عدلا. ويجبرهم على ذلك[3]

- ما جاء في كتاب "العدل والإنصاف":

« أسقط عمر ﷺ حدّ القطع على السارق عام الرمادة؛ **لأنّه عام ظهرت فيه** مسغبة عمّت الآفاق، فنظر عمر حاجة الناس، فتأوّل قول رسول الله ﷺ : «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[4] ولهذه العلّة أجاز الفقهاء تناول الأموال للمسغبة؛ لأجل

---

(١) **ينظر أدناه**؛ ص٤٢.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**؛ كتاب البيوع عن رسول الله؛ باب ماجاء في التسعير؛ (ترقيم العالميّة)١٢٣٥.وقال: « هذا حديث حسن صحيح» - أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ كتاب البيوع؛ باب في التسعير؛ (ترقيم العالميّة)٢٩٩٤.- الدارميّ، عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**؛ كتاب البيوع؛ باب في النهي عن أن يسعَّر في المسلمين؛ (ترقيم العالميّة)٢٤٣٣.- ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب باقي مسند المكثرين؛ باب مسند أنس بن مالك؛ (ترقيم العالميّة)١٢١٣١.

(٣) ابن بركة،محمّد: **الجامع** ؛ج١/ص٦٠٤.

(٤) لم أقف عليه. وجدت حديثا قريبا من معناه أخرجه الترمذي: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطى في**

الفصل الثاني

البدعة و المصلحة

الضوابط و الفوارق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

البدعة و المصلحة

الضوابط و الفوارق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

البدعة والمصلحة.. الضوابط والفوارق

تمهيد

حينما يطّلع الباحث على ما كُتب في موضوع البدعة وعلاقتها بالمصلحة، يدرك – بلا تجنٍّ ولا ادّعاء- أنّ كثيرا ممّا كُتب لم يسلم من الذاتيّة في الطرح، فهو تعبير عن موقف شخصيٍّ، ورأي خاصٍّ، يشحذ له الشواهد والأدلّة، ويدّعي أنّ ما عليه هو الحقُّ، وأنّ ما عليه غيرُه هو الباطل، والحال أنّ القضيّة ليست من المسلّمات.

صراع ونزاع.. تبديع وتضليل.. خروج عن تعاليم الدين.. والحقُّ ضائع بين هذا وذاك![1]

لنتساءل سويا: ما الآراء التي لا يعذر الخلاف فيها قطُّ؛ ولا مجال للتسامح فيها؟ وما الآراء التي تقبل نسبة –ولو ضئيلة- من التسامح؟ ألـيس الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة، ودليلا على سَعة الفقه الإسلاميٍّ ومرونته؟[2]

«وإنّ من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلاميّة، وعلى العمل الإسلاميّ، جرّ

---

(١) ينظر عطيّة، عزّت عليّ(الدكتور): **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**؛ ص٨. – وينظر اطفيّش، امحمّد بن يوسف(القطب): **تيسير التفسير**؛ ج٢/ص٤٢٠-٤٢١.- باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ ص٦٣١.

(٢) ينظر القرضاويّ، يوسف(الدكتور): **في فقه الأولويّات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة** - ؛ ص٧٩-٨٠.

الفصل الثاني

البدعة والمصلحة.. الضوابط والفوارق

تمهيد

حينما يطّلع الباحث على ما كُتب في موضوع البدعة وعلاقتها بالمصلحة، يدرك – بلا تجنٍّ ولا ادّعاء- أنّ كثيرا ممّا كُتب لم يسلم من الذاتيّة في الطرح، فهو تعبير عن موقف شخصيٍّ، ورأي خاصٍّ، يشحذ له الشواهد والأدلّة، ويدّعي أنّ ما عليه هو الحقُّ، وأنّ ما عليه غيرُه هو الباطل، والحال أنّ القضيّة ليست من المسلّمات.

صراع ونزاع.. تبديع وتضليل.. خروج عن تعاليم الدين.. والحقُّ ضائع بين هذا وذاك![1]

لنتساءل سويا: ما الآراء التي لا يعذر الخلاف فيها قطُّ؛ ولا مجال للتسامح فيها؟ وما الآراء التي تقبل نسبة –ولو ضئيلة- من التسامح؟ ألـيس الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة، ودليلا على سَعة الفقه الإسلاميٍّ ومرونته؟[2]

«وإنّ من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلاميّة، وعلى العمل الإسلاميّ، جرَّ

---

(١) ينظر عطيّة، عزّت عليّ(الدكتور): **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**؛ ص٨. – وينظر اطفيّش، امحمّد بن يوسف(القطب): **تيسير التفسير**؛ ج٢/ص٤٢٠-٤٢١.- باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ ص٦٣١.

(٢) ينظر القرضاويّ، يوسف(الدكتور): **في فقه الأولويّات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة** - ؛ ص٧٩-٨٠.

الناس باستمرار إلى الأمور الخلافيَّة التي لا ينتهي الخلاف فيها، وإدارةَ الملاحم الساخنة حولها، وتصنيفَ الناس على أساس مواقفهم منها، وتحديدَ الولاء لهم أو البراءة منهم بناء على ذلك.

(...) كما أنَّ من الخطإ والخطر: أن نَعرضَ على الناس القضايا المختلَف فيها اختلافا كبيرا، على أنَّها قضايا مسلَّمةٌ لا نزاع فيها، ولا خلاف عليها، متجاهلين رأي الآخرين الذين لهم وجهتهم، ولهم أدلَّتهم، مهما يكن من رأينا نحن فيها، وعدمِ اعتبارنا لها»[1]

ومن الفقه في الدين أن نحسنِ الظنَّ بأهل النظر فيما اختلفوا فيه، وقيَمُنا الحنيفيَّة السمحة تدعونا أن نجتمع على الثوابت والأصول التي توحِّدنا، ويعذر بعضنا بعضا في المتغيِّرات والفروع التي تفرِّقنا؛ لأنَّ إثارة الخلاف في هذه القضايا -سيما في هذا العصر- يشتِّت ولا يجمع، ولا مصلحة للمسلمين في ذلك[2]

وواقعنا المعاصر أصدق ناطق، فقد استغلَّ أعداء الإسلام صراعنا في الفروع، فأذكَوْا نيرانه، وعمَّقوا جذوره، فاصطلينا بلظاه المستعرة، وكان ما نراه من التخلُّف والتسيُّب.

وإنَّ من أعقد القضايا التي بات الخلاف فيها قائما إلى اليوم، ولَّما تتحدَّد رؤيتنا إليها، حقيقة البدعة في الإسلام.

- فما هو مفهوم البدعة في الفقه الإسلامي عموما، والإباضيِّ خصوصا؟

---

(١) المرجع نفسه: ص٨٣-٨٤.

(٢) حسُّون، محمَّد أديب: البدعة والسنَّة ؛(مجلَّة الرسالة، العدد الحادي عشر، وزارة الشؤون الدينيَّة، الجزائر)؛ ص٢٣.

- وما المراد بالبدعة في قوله ﷺ :«**كلُّ بدعة ضلالة**»[1]؟
- وهل دلالة اللفظ العامِّ في الحديث؛ "كلّ بدعة" دلالةٌ قطعيَّة، أم دلالة ظنِّيَّة؟
- هل الابتداع في الفروع الفقهيَّة الظنيَّة، كالابتداع في الأصول العقديَّة القطعيَّة موجب للضلالة، فيلزَم من هذا أنَّ كلَّ ما أحدثه المسلمون في عباداتهم بعد وفاة الرسول ﷺ يعدُّ ضلالة؟
- إذا كان الجواب بالنفي، فهل يمكن تنوُّع البدعة إلى بدعة حسنة، وبدعة سيِّئة؟
- وإذا أمكن تنوُّعها، فما معيار الحسن في البدعة الحسنة؟ وما ضوابطها الشرعيَّة التي تتحدَّد بها؟
- ما أوجه الوِفق، وأوجه الفرق بين المصلحة المرسلَة، والبدعة الحسنة؟

أسئلة بعضها من بعض، تتكامل فيما بينها لتشكِّل وَحدة هي المنطلق والأساسُ في تحديد مفهوم البدعة في الفقه الإسلاميِّ. يسعى البحث لتقريب هذا المفهوم بالإجابة عليها.

---

(١) أخرج الإمام مسلم قال: حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش. يقول صبَّحكم ومسَّاكم. ويقول بُعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول أما بعد: فإن خير الحديثِ كتابُ الله. وخيرَ الهدى هدى محمد. وشرُّ الأمور محدثاتُها. وكلُّ بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليَّ وعليَّ**» مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب الجمعة؛ باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ (ترقيم العالميّة) ١٤٣٥.- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ كتاب السنّة؛ باب في لزوم السنّة؛ (ترقيم العالميّة)٢٩٩١.- النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائيّ**؛ كتاب صلاة العيدين؛ باب كيفيّة الخطبة؛ (ترقيم العالميّة)١٥٦٠. ابن ماجة، محمّد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**؛ كتاب المقدّمة؛ باب اجتناب البدع والجدل؛ (ترقيم العالميّة) ٤٤. - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارميّ**؛ كتاب، المقدّمة؛ باب في كراهيّة أخذ الرأي؛ (ترقيم العالميّة)٢٠٨. - ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله؛ (ترقيم العالميّة)١٣٨١٥.

وقد صححه شعيب الأرناؤوط في **صحيح ابن حبان**؛ ج١/ص١٧٨. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة. - **المستدرك على الصحيحين**؛ ج١/ص١٧٤.

وقد بسطنا الحديث عن المصلحة المرسلة في الفصل المنصرم ، ونعقِد هذا الفصل للحديث عن البدعة، مع بيان الصِّلة بينها وبين المصلحة. مركِّزين على نظرة الإباضيَّة ؛ التزاما بحدود البحث. والله يقول الحقَّ. وهو يهدي السبيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

البدعة في الفقه الإباضي

المفهوم والتأصيل

١- البدعة لغة:

بدعَ الشيءَ، ويُبدعه، بدعاً: أنشأه، وبدأه واخترعه لا على مثال. فهو بديع ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (سورة الأنعام:١٠١). أي خالقهما ومنشؤهما من العدم.

والبديع اسم من أسماء الله الحسنى؛ لأنّه خالق كلّ شي ء ومحدثُه.

- البِدْع: بالكسر، الشيء الذي يكون أوّلاً. وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾ (سورة الأحقاف:٩). أي: ما كنت أوّلَ الرسل، فقد أُرسل رسل قبلي.

- أبدع، وابتدع، وتبدَّع: أتى ببدعة[١]

٢- البدعة اصطلاحا:

استقرَّ في أذهان الناس أنّ كلّ ما لم يفعله الرسول ﷺ بدعة، ويعتبرون من يفعل ذلك مبتدعاً عاصيا ولو كان العمل في أصله مشروعا، كالصلاة، والدعاء، والذكر.

---

(١) ابن منظور، محمّد بن مكرم: لسان العرب؛ ج ٨/ص٦. - مجمع اللغة العربيّة: المعجم الوسيط؛ ج١/ص٤٣. - الرازي، محمّد بن أبي بكر: مختار الصحاح؛ ص٤٣-٤٤. مادّة"بدع"

فما مدى صحَّة هذا المفهوم في الفقه الإسلاميِّ؟

لم تتَّفق أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة اصطلاحا. منهم من ضيَّق مدلولها، فجعل كلَّ محدثة في الدين بدعة. ومنهم من توسَّع في مدلولها، فقسَّمها إلى بدعة حسنة، وبدعة سيِّئة.

يمثِّل الاتجاهَ الأوَّلَ المالكيَّةُ[1] والحنابلة[2]

ويمثِّل الاتجاه الثانيَ الحنفيَّة[3] والشافعيَّة[4] و الإباضيَّة.

وقد وجدنا في بعض فروع المالكيَّة فتاوىً فقهيَّةً أساسها العمل بالبدعة الحسنة. وإن قالوا ببطلان كلِّ البدع[5]

كما وجدنا بعض العلماء اعتبروا حجيَّة البدعة الحسنة لكن مثَّلوا لها بأمثلة هي عند التحقيق مصالح مرسلة[6]

---

(١) مالك بن أنس: **المدونة**؛ ج١/ص٥٤٥. - الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج١/ ص٣٧. - العبدريُّ، محمَّد بن محمَّد (ابن الحاجّ): **المدخل**؛ ج ١/ص٢٦٧. ج٢/ص٢٦٢.

(٢) ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم: **الفتاوى الكبرى**؛ ج٢/ص٩٥ فما بعد. - ابن قيِّم الجوزيَّة: **أعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**؛ ج٢/ص١٧٣.

(٣) ينظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار**؛ ج١/ص٣٩٠. — ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ ج١/ص٢٩١.

(٤) الشربيني، محمَّد الخطيب: **مغني المحتاج**؛ ج٤/ ص٤٣٦.— الرملي، محمد بن أحمد: **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**؛ ج٢/ ص٣٢٦.

(٥) النفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**؛ ج١/ص١٧٤. - الدسوقيُّ، محمَّد بن أحمدَ بن عرفة: **حاشية الدسوقيِّ على الشرح الكبير**؛ ج١/ ص١٩٣. — الصاويّ، أبو العبَّاس: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمَّى " بلغة السالك لأقرب المسالك"**؛ ج١/ ص٢٤٩.

(٦) **ينظر أعلاه**؛ ص١٠٥.

* الاتجاه الأوَّل:

- مفهوم البدعة عند الشاطبي:

عرَّفها بقوله: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعيَّة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد»[1]

أوضح الشاطبي مراده من هذا التعريف، وما يخرج به من المحترزات. فتلخَّصَ كلامُه فيما يلي:

- الطريقة: أو السَّنن، ما رُسم للسلوك عليه.
- في الدين: قيد خرج به أمور الدنيا، ممَّا يحقِّق منافع الخلق، وذلك موضوعة المصالح المرسلة، فلا تدخلها البدع.
- مخترعة: محدَثة من غير أن يرد النص بعينها.
- تضاهي الشرعيَّة: تشابه الطريقة الشرعيَّة وتحاكيها من وجوه عدَّة منها:

التزام كيفيَّات مخصوصة، وهيئات معيَّنة، كالذكر بهيئة الاجتماع، واتخاذ مولد الرسول ﷺ عيداً.

التزام عبادات مخصوصة في أوقات مخصوصة، كصيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

- يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد:

وهذا هو المراد من تشريع البدعة. فالمبتدع عندما يختلق عبادة خاصَّة، كأنَّما

---

(١) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: الاعتصام؛ ج١/ ص٣٧. وقد اقتصرنا على إيراد تعريف الشاطبيّ فحسب؛ طلبا للاختصار.

يستدرك على الشرع، فيكمِّل نقصاً فيه، ويريد الزيادة عليه؛ قصدَ المبالغة في التقرُّب لله تعالى[1]

والبدعة بهذا المفهوم هي: "كلُّ محدَث من العبادات لم يَرد في شأنه نص بعينه من كتاب ولا سنَّة ولا إجماع، فهو بدعة ضلالة ولو شابه الشرع في وجهه ،وكان من جنسه."

لكنَّنا نجد الشاطبيَّ نفسَه يقسِّم البدعة اصطلاحا إلى: بدعة حقيقيَّة؛ وبدعة إضافيَّة. ويريد بالحقيقة التي لا أصل لها في الشرع، فهي تخالف النص[2] «وأمَّا البدعة الإضافيَّة فهي التي لها شائبتان:

- إحداهما: لها من الأدلَّة متعلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.
- والأخرى: ليس لها متعلَّق إلاَّ مثل ما للبدعة الحقيقيَّة.

فلمَّا كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلَّص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية، وهي البدعة الإضافيَّة أي أنَّها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنَّة؛ لأنَّها مستندة إلى دليل. وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنَّها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء»[3]

ثمَّ يبيِّن الفرق بين البدعتين من حيث المعنى فيقول: «والفرق بينهما من جهة المعنى، أنَّ الدليل عليها من جهة الأصل قائم ،ومن جهة الكيفيَّات أو الأحوال أو

---

(١) **المصدر نفسه**؛ ج١/ص ٣٧ فما بعد.- وينظر القرَضاويُّ، يوسف(الدكتور): **السنَّة والبدعة**؛ ص٢٦-٢٧.

(٢) يقول الشاطبيُّ في **الاعتصام**: « إنَّ البدعة الحقيقيَّة هي التي لم يدلَّ عليها دليل شرعيٌّ من كتاب، ولا سنَّة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل»؛ ج١/ص٢٨٦.

(٣) **المكان نفسه**.

التفاصيل لم يقم عليها، مع أنّها محتاجة إليه؛ لأنّ الغالب وقوعُها في التعبُّـديات لا في العاديات المحضة»[1]

ويمثّل للبدعة الإضافيّة بأمثلة، كالذكر بهيئة الاجتماع، والتزام هيئة مخصوصة في وقت مخصوص، فإنّ ذلك يخرجه بهذا الوصف الزائد عن وصفها المشروع.

والمتأمّل في تعريف الشاطبي للبدعة الإضافيّة وما قدّمه من الفرق بينها وبين البدعة الحقيقيّة، وما ساقه من أمثلة لتوضيحها، يجد أنّها لا تعدو البدعة الحسنة عند من يعتدّون بها.

ولعلّ الشاطبي عدَل عن التعبير بهذا الاصطلاح؛ لأنّه لا يرى استحسان البدع.

لكنّه قد صرّح أنّ مثل هذا النوع من البدع إذا التزم المرءُ به في خاصّة نفسه ولم يظهره، أو كان الدوام فيها لا يوقع في الحرج، جاز له ذلك ولو أظهره على أنّه ليس فرضاً ولا سنّة.

وفي هذا يقول الشاطبي: «قد يكون أصل العمل مشروعا ومندوبا إليه، فيعمل به العامل في خاصّة نفسه على وضعه الأوّل من الندبيّة، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس. ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيّته[2] غير مظهِر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم فهذا صحيح لا إشكال فيه. وأصله ندبُ رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل، والعملِ بها في البيوت، وقولُه: «**أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلاّ صلاة**

---

(١) المصدر نفسه؛ ج١/ص٢٨٦-٢٨٧.

(٢) لعلّه أراد "في خاصّته".وهذا ما يفهم من السياق؛ لأنّ الخاصّيّة معنىً مغاير.

المكتوبة»[1] فاقتصر في الإظهار على المكتوبات -كما ترى- وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس»[2]

ويقول في موضع آخر: «ولذلك إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يُعلَم أو يظنُّ أنّ الدوام فيها لا يوقع في حرج أصلاً (...) لم يقع في نهي، بل في محض المندوبات كالنوافل الرواتب مع الصلوات، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها، والذكر اللساني الملتزَم بالعشي والإبكار، وما أشبه ذلك ممَّا لا يخلُّ بما هو أولى، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به، ولا بالدوام عليه، وفي هذا القسم جاء التحريض بالدوام صراحة، ومنه كان يجمع عمر ﷺ الناس في رمضان .في المسجد ومضى عليه الناس»[3]

فالشاطبي يعتدُّ بالبدعة متى توفَّرت فيها الضوابط الشرعيَّة التي حدَّدها، وتكون بذلك داخلة في عموم المندوبات ونوافل الطاعات.

---

(١) طرف من حديث زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...**فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الأذان؛ باب صلاة الليل؛ (ترقيم العالميّة)٦٨٩. - النسائيّ، أحمد بن شعيب: **سنن النسائيّ**؛ كتاب قيام الليل وتطوّع النهار؛ باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك؛ (ترقيم العالميّة)١٥٨١. – أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ كتاب الصلاة؛ باب فضل التطوّع في البيت؛ (ترقيم العالميّة)١٢٣٥. الترمذيّ، محمّد بن عيسى: **سنن الترمذيّ**؛ كتاب الصلاة؛ باب ماجاء في فضل صلاة التطوّع في البيت؛ (ترقيم العالميّة)٤١٢. رواه عن زيد بن ثابت وقال: «وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد ابن خالد الجهني قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث فروى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعا ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه وأوقفه بعضهم والحديث المرفوع أصح» **المكان نفسه**.

(٢) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج١/ص٣٤٤.

(٣) **المصدر نفسه**؛ ج١/ص٣٢٢.

* الاتجاه الثاني:

- مفهوم البدعة عند الإباضيَّة:

• جاء في حاشية الترتيب، **لأبي ستة**[1] عند شرح حديث : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[2] «**هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدةً من قواعده فإنَّ معناه:** من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»[3]

فالبدعة هي:" ما أحدث من عبادات لا أصل لها فيما عهد من أحكام الشرع"

وفي هذا المعنى ما يدلُّ على أنَّ المحدثة إذا كان لها أصل في الشرع، بأن كانت من جنس ما شرعه الله، فهي بدعة حسنة.

وهذا ما أكّده أبو ستة في موضع آخر من حاشيته: «والتحقيق أنَّها -أي البدعة- إن كانت ممَّا يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإن كانت ممَّا

---

(١) محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستّة القصبي، المعروف بالمحشّي (١٠٢٢-١٠٨٨هـ/١٦١٤-١٦٧٧م) من أشهر علماء جربة بتونس له حواش عديدة على أمّهات الكتب الإباضيّة، بلغ عددها ٢٠. استقرّ بمصر لمان وعشرين سنة، ثمّ عاد إلى عاد إلى جربة فأسندت إليه رئاسة حلقة العزابة. من أشهر حواشيه: حاشية على كتاب مسند الربيع ابن حبيب في الحديث بترتيب أبي يعقوب الوارجلانيّ؛ حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف للشيخ أحمد بن سعيد الشماخيّ، لم يتمّها (مخطوط)؛ حاشية على كتاب الوضع في الأصول والفقه للشيخ أبي زكرياء الجناوني (مخ)؛ حاشية على قواعد الإسلام للشيخ الجيطالي؛ حاشية على كتاب البيوع للشيخ عامر الشماخي (مخ) - أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى: **ملحق سير الشمّاخيّ**؛ (مخ)؛ ج١/ ص٤٥-٤٦، رقم الترجمة ٩. – جمعية التراث؛ لجنة البحث العلميّ: **معجم أعلام الإباضيّة**؛ ج٤/ ص٨١٥-٨١٨ رقم ٨٤١.

(٢) مسلم، بن الحجاج: **صحيح مسلم**؛ ج٣/ ص١٣٤٣، رقم١٧١٨. ابن حبان، محمد بن أحمد: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**؛ ؛ ج١/ص٢٠٩، رقم٢٧. وقال شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) محمّد بن عمرو بن أبي ستّة(المحشّي): **حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لمسند الربيع بن حبيب**؛ج٤/ص٢١٠.

يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإلاّ فهي من أقسام المباح»[1] ثمّ عـزّز كلامه بتعريف النووي[2] والعز بن عبد السلام[3] للبدعة بهذا المعنى.

وقد سلك جمهور الإباضيَّة المسلَك نفسَه في تحديد معنى البدعة.

- فعرَّفها قطب الأيمة[4] بقوله: «سمِّيت البدعة بدعة؛ لأنَّه لم يسبق إليها، والبدعة التي تميت الدين أو تضعفه ردودة، وأمَّا البدعة التي تقيم الحق أو تعينه فحق»[5]

---

(١) **المصدر نفسه**؛ ج٥/ص١٥٦.

(٢) يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزاميّ النوويّ، أبو زكريّاء محيي الدين (٦٣١- ٦٧٦هـ/١٢٣٣-١٢٧٧م) من قرية نوى بسوريّة مولدا ووفاة. شافعيّ، علاّمة بالفقه والحديث. تعلّم في دمشق. وأقام بها طويلا. من أشهر مؤلّفاته: - المنهاج في شرح صحيح مسلم. - التقريب والتيسير في مصطلح الحديث. - الأربعون حديثا النوويّة. - حلية الأبرار، المعروف بالأذكار النوويّة. - رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين. - منهاج الصالحين. - بستان العارفين.- التبيان في آداب حملة القرآن. - مختصر طبقات الشافعيّة لابن الصلاح... - أبو بكر، بن أحمد بن محمّد بن قاضي شهبة: **طبقات الشافعيّة**؛ ج٢/ص١٥٣، رقم الترجمة٤٥٤. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٩/ص١٨٤-١٨٥.

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلميّ الدمشقي مولدا ونشأةً، ثمّ المصريّ. الملقّب سلطان العلماء. (٥٧٨هـ/٦٦٠هـ) فقيه شافعيّ بلغ مرتبة الاجتهاد من مصنفاته: التفسير الكبير؛ الإلمام في أدلّة الأحكام؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ مقاصد الرعاية؛ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز. - أبو بكر، بن أحمد بن محمّد بن قاضي شهبة: **طبقات الشافعيّة**؛ ج٢/ص١٥٣، رقم الترجمة٤١٢. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٤/ص١٤٤-١٤٥.

(٤) امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيّش، الشهير بـ"قطب الأيمة" (١٢٣٧-١٣٣٢هـ/١٨٢١-١٩١٤م) أشهر عالم إباضيّ بالمغرب الإسلاميّ في العصر الحديث. كان حريصا على الكتابة، لا يتركها في حضر ولا سفر. ألّف زهاء ٣٠٠ مؤلف في مختلف فروع المعرفة في المنقول والمعقول. من أبرزها ثلاثة تفاسير: - تيسير التفسير. - داعي العمل ليوم الأمل. - هُميان الزاد إلى دار المعاد. - ترتيب الترتيب في الحديث. - جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل. - وفاء الضمانة بأداء الأمانة. - فتح الله شرح شرح. - مختصر العدل والإنصاف (مخ). - شرح كتاب النيل وشفاء العليل في الفقه. - شامل الأصل والفرع. - مختصر في عمارة الأرض (مخ). - حاشية على كتاب الإيضاح (مخ). - أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى: **ملحق سير الشماخي**؛ (مخ)؛ ج٢/ ص ١٥٣-١٦٩، رقم ١٤٢. - جمعيه التراث؛ لجنة البحث العلميّ **معجم أعلام الإباضيّة**؛ ج٤/ ص ٨٣٥-٨٤٩، رقم ٨٦٤.

(٥) اطفيّش، الحاج امحمّد بن يوسف(القطب): **الذُخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، (ط. حجريّة)؛ ص٢٣٩-٢٤٠.

• وعرَّف الشيخ بيوض البدعة بقوله: «هي التقرُّب إلى الله بما لا يخالف شرعه القطعي»[1]

فالبدعة لا تكون ضلالة إلاّ إذا خالفت نصًّا قطعيًّا؛ لأنَّها تشريع بالهوى، ومضاد للشرع.

وأوضح هذا المعنى بقوله: «**وأمَّا قول الرسول ﷺ: «...وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة**[2] **فهذا في الشيء الذي يبتدع محادَّةً ومضادَّةً للحقّ؛ لأنَّه جاء خلاف ما أنزل الله**»[3]

وعرَّفها تعريفا آخر فقال:

«**كلُّ عمل ليس فيه مخالفةٌ ظاهرة لكتاب الله أو سنَّةِ نبيِّه، أو إجماع الأمَّة، فهو خير، وبدعة محمودة وسنَّة محمودة. وأمَّا إذا كان غير ذلك فهو بدعة مذمومة وسنَّة سيِّئة**»[4]

في التعريف إشارة إلى أنَّ السنَّة الحسنة هي البدعة الحسنة، و"لا مشاحَّة في الاصطلاح". فقد تطلق السنة في الشرع ويراد بها ما أُحدث ممَّا لم يكن على عهد الرسول ﷺ[5]، وقد يكون هذا المحدَث محمودا، كما قد يكون مذموماً[6]

---

(١) بُيُوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيّوض**؛ ج١/ ص١٩٣. – وينظر في بيان معنى البدعة عند الإباضية الكنديّ، محمّد بن إبراهيم: **بيان الشرع**؛ ج٤/ ص٧٨. ومكرَّر في ص١٢٣.

(٢) سبق تخريجه. – **ينظر أدناه**؛ ص٨٤.

(٣) بُيُوض، إبراهيم بن عمر: **في رحاب القرآن تفسير سوريّ الأنبياء والحجّ**؛ ج٤/ص٥١.

(٤) بُيُوض، إبراهيم بن عمر: **البدعة : مفهومها، وأنواعها، وشروطها**؛ ص٥١.

(٥) إشارة إلى حديث: «**من سنَّ في الإسلام سنَّة**.....(**الحديث**) » - **ينظر أعلاه**؛ ص١١٣

(٦) حسُّون، محمَّد أديب: **البدعة والسنَّة**؛ (مجلّة الرسالة، العدد الحادي عشر، وزارة الشؤون الدينيَّة، الجزائر)؛ ص٢٤.

لكنَّ التعريفَ غيرُ مانع، فقوله: "كلُّ عمل" ينطوي أيضاً على المصلحة المرسلة؛ لأنَّها بدورها تفتقر إلى الدليل مع أنَّها من جنس ما شرَع الله. وصناعة الحدود تقتضي الدقَّة في التعبير، والإيجاز في التركيب. فيقول مثلاً في تعريف البدعة اصطلاحا:

"كلُّ عبادة أحدثت. لا تخالف نصًّا، ولا إجماعا."

وقد أكَّد هذا المعنى عند تفسيره للآية: ﴿**وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ.**﴾ (سورة الأنبياء: ٩٣).

«...فيحرم علينا أن نبتكر أو نخترع شيئاً يقرِّبنا إلى الله من غير ما شرع، وإنَّما لنا أن نزيد على ما افترضه علينا نوافل، لكن على شرط أن تكون من نوع الفرض وجنسه.

(...) إذن لا أحد يشرِّع غيرُ الله، ومن فعل غيرَ هذا فقد افترى على الله الكذب، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله (...) فليس لنا التصرّف إلاَّ في أمور دنيانا، ما لم تخالف نصًّا شرعيًّا[1] أمَّا في أمور العبادة، فيمكن التقرب بنوع ما شرع الله»[2]

هذا عن الاختلاف الحاصل بين الاتجاهين في بيان المراد من البدعة اصطلاحا، وإذا أمعنَّا النظر فيهما أدركنا أنَّ ثمَّة قدراً من الوفاق بينهما ينحصر في إبطال البدع التي لا أصل لها في الشرع ، أي التي هي تشريع بما لم يأذن به الله، كإحداث صلاة بركوعين أو ثلاث سجدات، أو بلا وضوء، أو الصلاة إلى قبَّة ولي. أو التهليل بالطبل

---

(١) إشارة إلى حجِّيَّة العمل بالمصلحة المرسلة عند الإباضيَّة؛ متى كانت ملائمة قصدَ الشارع.كما تقرَّر في الفصل الأوَّل. - ينظر أدناه؛ ص٤٠.

(٢) بُيُوض، إبراهيم بن عمر: **في رحاب القرآن تفسير سوريتي الأنبياء والحجّ**؛ ج٤/ ص٢٠٨-٢٠٩.

والمزمار، وغير ذلك مما لا مستند له في الشرع.

هذه البدع وما شاكلها هي محلّ اتفاق بين الجميع على بطلانها، ولا يجوز أن يتعبّد الله بشيء منها.

أمّا البدع التي لها أصل في الشرع؛ أي التي هي واقعةٌ في عموم ما نُدب إليه، فهي محلّ النزاع والخلاف بين العلماء.

- فمن نظر إلى جهة ملاءمتها قصدَ الشارع، جعلها في حيِّز المدح والإقرار.
- ومن نظر إلى جهة عدم التنصيص عليها، جعلها في حيِّز الذمّ والإنكار.

فأيّ الفريقين أقوى دليلا، وأقوم قيلاً؟

لعلّ من المفيد قبل إيراد أدلّة الاتجاهين والموازنة بينها أن نورد نماذج للبدعة بقسميها في الفقه الإباضيّ توضيحاً لحقيقتها الشرعيَّة عندهم.

٣- نماذج للبدعة السيّئة من الفقه الإباضيّ:

- قال الجيطاليُّ[1] «ويستحبُّ تهيئةُ الطعام لأهل الميِّت ما لم يجتمعوا على نياحة؛ لقول النبي ﷺ لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنّهم مشغولون**

---

(١) إسماعيل بن موسى الجيطالي، أبو طاهر (ت ٧٥٠/١٣٤٩م) من علماء إباضيّة جبل نفوسة. اشتهر بذاكرته العجيبة وجرأته الشديدة في الحقّ. من مصنّفاته: قناطر الخيرات، قواعد الإسلام؛ شرح نونية أبي نصر في أصول الدين (مخ) كتاب الحساب وقسمة الفرائض (مخ) الحج والمناسك. – البراديّ، أبو القاسم بن إبراهيم: **الجواهر المنتقاة**؛ (ط حجريّة)؛ ص٢١٩؛ – الجيطاليّ، إسماعيل بن موسى: **قواعد الإسلام**؛ تحقيق البكري؛ مقدمة المحقّق.- الجعبيريّ، فرحات (الدكتور)؛ **البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيّة**: ص٢٣. - جمعيّة التراث؛ لجنة البحث العلميّ: **معجم أعلام الإباضيّة**؛ ج٢/ ص١١٢-١١٤، رقم ١١٠.

بميّتهم»[1]

- علّق البكري على هامش هذا الكلام، فأبطل بعض ما يقام في المآتم من بدع لا يقرُّها الشرع. وممَّا جاء في تعليقه:« ولقد انعكست القضيَّة لطول الزمن، فأصبح أهل الميت هم الذين يطعمون الوافدين عليهم أيّام المأتم، الأمر الذي اضطرَّ الآباء شفقة على الأبناء أن يوصوا بما يطعمونه تلك الأيام (...) وممَّا زاد الطين بلّة ما أحدثوه ممَّا أ سمَوه (مأتم الأربعين) (ومأتم رأس السنة) مما لم يرد فيهما عن الشارع ترغيب، بل هما من البدع السيِّئة التي أضرَّت بالأمَّة؛ لما يقع فيهما من إسراف ومباهاة وإعنات الضعفاء.

هذا وقد أنكر بعض العلماء مخالفة سنّة الرسول في الإطعام، منهم السالميّ، وله في أرجوزته جوهر النظام كلام نفيس[2]

ولعلّ المسلمين يثوبون إلى رشدهم فيتّبعون في مآتمهم –التي لا يخلو منها يوم– سنَّة المصطفى التي يُقصد بها ما عند الله من جزيل المثوبة بالإحسان إلى القرابة

---

(١) الخيطاليُّ، إسماعيل بن موسى: **قواعد الإسلام**؛ ج١/ ص٣٤١.

– رواه ابن ماجة بلفظ قريب منه: «**إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما**» ابن ماجة، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**؛ كتاب ما جاء في الجنائز؛ باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميّت؛ (ترقيم العالميّة)١٦٠٠.والحديث رواه الحاكم في المستدرك بلفظ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم أمر يشغلهم**» وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وجعفر بن خالد بن سارة من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة: أكتبوا عن الأشراف، فإنهم لا يكذبون» – الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**؛ ج١/ ص٥٢٧، رقم١٣٧٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ كتاب الجنائز؛ باب صنعة الطعام لأهل الميّت؛ (ترقيم العالميّة)٢٧٢٥. – ابن حنبل، **أحمد: مسند أحمد**؛ كتاب مسند أهل البيت؛ باب حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب؛ (ترقيم العالميّة)١٦٦٠.

(٢) ينظر السالمي، عبد الله بن حميد: **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**؛ ج٣/ ص٨٥.

والجيران، وإنّما المصاب من حُرم الثواب»[1]

وللبكري تعليق آخر يتّصل بالمسألة ذكره على هامش كتاب النيل هذا نصّه: « الأصل في الوصيَّة أن تكون روحيَّة أكثر منها ماديَّة، تهدف في الغالب إلى توجيه الموصي مَن بعدَه إلى الحقِّ وإلى الصراط المستقيم؛ لذا نجد وصايا القرآن لا تتعرَّض للوصايا الماديَّة إلاّ قليلاً، ومثلُ ذلك وصايا الرسول ﷺ والصحابة من بعده.

(...) لكنَّ القضيَّة انعكست في أيّامنا ويا للأسف، فأصبحت ماديَّة بحتة لا يُلتفت فيها إلى جانب الروح إلاّ نادراً، ويا ليتها إذ غدت كذلك كانت ذات أهمّيّته في مادّيّتها، كإحياء المشاريع الخيريَّة العامَّة بإمداد حياة العلم، وكفالة الأيتام، واحتضان الأرامل والفقراء والعجزة، إذن لالتقت بالروحيَّة في بالهدف، أما ونجدها تقتصر على التوافه، بلْه البدع. فالخسارة جسيمة، والآمال تخيب، فبدل أن يتحلّل الموصي من تبعات الحياة على وفرتها، نجد ذلك المورِدَ الغزير يبدّد في مثل طعام القبر وقراءة القرآن عليه، ويوم تعليم القبر، واليوم السابع، واليوم الأربعين، والذكرى السنويَّة، وحافر القبر، وحامل النعش، وغير ذلك من البسائط التي يمكن الاستغناء عن معظمها دون أن يكون في ذلك خلل ولا إثمٌ، بل قد يكون فيه اقتصاد وسلامةُ دين، ولكن العادة طغت على العبادة، فأخضعت الوصيَّة لقانونها، فنالتها الفوضى التي تنال عادة ما يخرج عن إطار القانون السماويِّ، فلا الموصي يفقه معنًى لما يطلب، ولا كاتب الوصيَّة يُحسن تحريرها وتوجيهَ الموصي لما ينبغي. فجارت القافلة عن سواء السبيل. وضاعت المصلحة بين جهل الموصي، وقصور الكاتب وتقصير المنفِّذ، والأمر لله!»[2]

---

(١) الجيطاليُّ، إسماعيل بن موسى: **قواعد الإسلام**؛ تعليق بكّلي، عبد الرحمن بن عمر (البكريِّ)؛ ج١/ص٣٤١ هامش - بتصرُّف-

(٢) النبتيُّ، ضياء الدين عبد العزيز: **كتاب النيل**؛ تعليق بكّلي، عبد الرحمن بن عمر (البكريِّ)؛ ج٣/ص ٧٧٧-٧٧٨هامش.

ووجه فساد هذه البدع ظاهر في مخالفة الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ التي آلت إلى المباهاة والإسراف وإعنات الضعفاء.فهي إذن بدع لا أصل لها في الشرع.

- ومن الفتاوى التي صدرت للبكري في إبطال البدع السيِّئة، فتواه بتحريم عادة وضع الزهور على القبور، ودقيقة الصمت ترحُّمًا على الموتى؛ لأنَّها لا أصل لها في الشرع.

يقول: «لا سلطان للتقاليد على الدين، بل الهيمنةُ تكون دائما للدين، يسمح ويقرِّر ما لا يخلّ بشيء من أحكامه، ولا يترتَّب عليه ضرر يأباه. أمَّا ما ليس كذلك، ولا فائدة فيه سوى التشبّه بغير المسلمين في طقوسهم فالواجب على المؤمنين اجتنابه ومحاربته (...) لا سيما فيما يكتسي منها صبغة الدين. ومن ذلك عادة وضع الزهور على القبور، ومثلها دقيقة صمت ترحّما على روح الفقيد، وتطويرها عندنا إلى تلاوة الفاتحة. وأمثالُها ممَّا لا يسوغ تقليدها؛ لأنَّها تتّصل بالعقيدة، وهي بهذا الاعتبار بدعة محرَّمة،وكلّ بدعة ضلالة،يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[1] يعني فيما يعتبر من طقوسهم الدينيَّة.

(...)على أنَّنا لو نظرنا بالنظر الصادق إلى ما يحصل بذلك من نفع لصاحب القبر لتبيَّن لنا أنَّ الأمر لا يعدو الاستمساك بالأوهام والخرافات، وصرف الأموال في غير طائل، وتعريض تلك الزهور للذبول والتصواح في غير ما جدوى.

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود؛ ج٤/ ص٤٤، رقم٤٠٣١. – القضاعيّ، محمد بن سلامة: مسند الشهاب؛ ج١/ص٢٤٤، رقم٩٩٠. – ورواه الترمذي بلفظ: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف**» وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن مبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.» الترمذيّ، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**؛ ج٥/ص٥٦، رقم٢٦٩٥.

إنَّ ما ينفع الميّت حسنُ صلته بربّه، وإقامةُ دين الله في حياته، والإحسان إلى عباد الله احتسابا (...) أمَّا دقيقة الصمت ترحُّما على روح الفقيد، وتطويرها إلى تلاوة الفاتحة فتقليد محرَّم، لا مكروه فقط؛ لأنَّه نابع من محاكاة الأجنبي المشرك، واتباعه فيما هو من طقوسه الدينيَّة، وقد أغنى المسلمين عن تقليدهم ما شرع لهم دينهم في زيارة القبور، والدعاء لإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان لحكمة الاتعاظ والاعتبار»[1]

- ومن أمثلة البدع المذمومة شرعا:

ما جاء في فضائل صلوات محدثة لا أصل لها في الشرع[2] وقد أبطلها العلماء المحقّقون؛ لأنَّها تصادم النصوص من وجوه عدَّة:

- متمسَّك هذه الصلوات المبتدعة أحاديثُ موضوعة عن الرسول ﷺ.

ومن مظاهر هذا الوضع:

- ما جاء في فضل صلاة يوم الأحد: «**من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآمن الرسول إلى أخرها، كتب له بكل نصراني ونصرانية حسنات. وأعطاه الله ثواب نبي. وكتب له حجة وعمرة. وكتب له بكل ركعة ألف صلاة. وأعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر**»[3]

---

(١) بكلّي، عبد الرحمن بن عمر(البكريّ): **فتاوى البكري**؛ ج٢/ص ٣١٧ فما بعد.

(٢) للتوسُّع ينظر- الغزاليّ، أبو حامد: **إحياء علوم الدين**؛ ج١/ ص١٧٦-١٧٨. الجيطاليُّ، إسماعيل بن موسى: **قناطر الخيرات؛ القنطرة الثالثة؛ فصل فضائل صلوات الأيّام السبعة ولياليها لكل يوم وليلة**؛ ص٢٩١-٣٠٠. – اطفيّش، امحمّد بن يوسف (القطب): **إطالة الأجور وإزالة الفجور**؛ كلُّه.

(٣) اللكنويّ، محمّد عبد الحيّ بن محمّد: **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**؛ ج١/ص٥١. - السيوطيّ، جلال الدين: **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**؛ ج٢/ص ٥٠.

- ما جاء في فضل صلاة الثلاثاء: «**لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً، فإن مات إلى سبعين يوما مات شهيداً، وغفر له ذنوب سبعين سنة**»[1].
- ونسب إلى الرسول ﷺ قولُه في شأن صلاة الرغائب[2]: «**لا يصلّي أحد هذه الصلاة إلاّ غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممّن استوجب النار**»[3]

- وفي صلاة ليلة النصف من شعبان روي عن الحسن أنّه قال: «**حدّثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أنّ مَن صلّى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرةً. وقضى له بكلّ نظرة سبعين حاجة، أدناها المغفرة**»[4]

يقول أبو إسحق اطفيّش[5] في حكم العمل بالحديث الضعيف والحديث

---

(١) اللكنويّ، محمّد عبد الحيّ بن محمّد: **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**؛ ج١/ ص٥٤.

(٢) تؤدّى هذه الصلاة المبتدعة، بعد صوم الخميس الأوّل من شهر رجب، بين العشاء والعتمة، بصلاة ثنتي عشرة ركعة، بكيفية مخصوصة. – ينظر السالميُّ، عبد الله ابن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١٢/ص١٦٠ فما بعد.

(٣) ذكر السيوطيّ أنّ هذا الحديث موضوع؛ اتّهموا به ابن جهيم، ورجاله مجهولون. – السيوطيّ، جلال الدين: **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**؛ ج٢/ص٥٦. وقال الإمام السالميّ بعد أن ساق أقوال العلماء في إبطال هذه الصلاة المبتدعة: «وليس لأحد أن يستدلّ على شرعيّتها بما روي عنه ﷺ أنّه قال: «**الصلاة خير موضوع**» فإنّ ذلك يختصّ بصلاة لا تخالف الشرع». – السالميُّ، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١٢/ص١٦٠ فما بعد.

(٤) السيوطيّ، جلال الدين: **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**؛ج٢/ص ٥٧. – السالميُّ، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١٢/ص١٦٣فما بعد.

(٥) إبراهيم بن اشمد بن إبراهيم بن يوسف اطفيش، أبو إسحق (١٣٠٥-١٣٨٥هـ/١٨٨٦-١٩٦٥م) من علماء إباضيّة المغرب المتأخرين. ولد في بني يسجن ميزاب تلقى مبادئ العلم عن عمّه قطب الأئمة، ثمّ سافر إلى الجزائر العاصمة ليدرس على يد الشيخ عبد القادر المحاوي. ثمّ إلى تونس على يد العلامة الطاهر بن عاشور صاحب تفسير التحرير والتنوير وغيره.. نفته فرنسا من تونس فاختار القاهرة ملاذا له واستقرّ فيها لتحقيق المخطوطات بدار الكتب المصريّة. من أهمّ منجزاته تحقيق أجزاء من كتاب "الجامع

الموضوع في الفضائل: «يقبل الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب؛ استجلاباً للنفوس إلى الحصول على الثواب.ولتعويد النفس على الأعمال الصالحات وتنفير[ها] عن الدنايا، بيْد أنّ الحديث متى ثبت أنّه موضوع فلا يجوز الاِستدلال به مطلقا. هذا ما عليه المحقّقون من العلماء»[1].

والاسترسال في استمراء الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال من غير قيد ولا شرط، من شأنه أن يعمي البصيرة. فيستجيزُ المرء أحاديث موضوعة دون أن يدري، بغير علم ولا هدًى.

❋ لا سلطان للتقاليد على الدين، بل الهيمنة المطلقة دائما للدين[2]

«وليس كلُّ ما يتبع فيه الآباء والأجداد حقّ، فقدم الشيء لا يعطيه قداسته، وجدَّته لا تورثه هوانا؛ إذ ليس كلُّ قديم مقدَّسًا، ولا كلّ جديد منبوذًا، وقِدم الباطل لا يردُّه حقًّا إذا طالت ممارسة الناس له، ولا الفساد يصبح صلاحاً إذا طال عليه الأمد»[3]

❋ إنّ الله تعالى فرض فرائض معلومة، وسنَّ الرسول ﷺ سُننا محدودة، ثم ترك المجال رحبا في قسم النوافل ليذر الناس أحراراً فيما يختارونه لأنفسهم من نوافل الطاعات، ولم يشرِّع لهم في ذلك طقوساً معيَّنة؛ حتى لا يعنتهم، وخشية أن تفترض

-

لأحكام القرآن" للقرطبي. تصحيح كتاب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم تحقيق تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان للساليّ؛ تحقيق كتاب شرح النيل للقطب؛ تحقيق كتاب الأصل والفرع للقطب؛ مسند الربيع بن حبيب في الحديث؛ – أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى: ملحق سير الشماخي؛ ج٢/ ص٣٤٣-٣٥٢، رقم ٢١٠. – ناصر، محمّد (الدكتور): أبو إسحق اطفيش في جهاده الإسلاميّ؛ كلّه. – جمعية التراث؛ لجنة البحث العلميّ: معجم أعلام الإباضيّة: ج٢/ ص٤٤، رقم ٣٧.

(١) الجنّاوَنيُّ، أبو زكريّاء يحيى بن أبي الخيِّر: الوضع مختصر في الأصول والفقه ؛ ص١٦٣ هامش.

(٢) بكّلي، عبد الرحمن بن عمر(البكريّ): فتاوى البكريّ؛ ج٢/ ص ٣١٧.

(٣) بيُّوض، إبراهيم بن عمر: في رحاب القرآن تفسير سوريّ الأنبياء والحجّ؛ ج٤/ص٥٠-٥١.

عليهم، رأفة بأمّته ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة:١٢٨) (١)

«فلا حدَّ في النوافل ولا حجر ولا طريقة معيَّنة يلزَم الناس بها، بل كلٌّ يجتهد في طاعة خالقه ومولاه؛ طلبا لمغفرته ورضاه، حسبما أمكنه، وبقدر ما يتيسَّر له، وفي أي مكان أو زمان أراده ما لم يرد في ذلك نهي»(٢)

* وفي إقامة هذه الصلوات جماعة في المساجد، إظهار للبدع من شأنه أن يصرف العوامَّ إلى الاهتمام بها، واعتقاد أجرها وفضلها على حساب الفرائض والسنن، فقد يحضرها من لا يشهد الجماعة في المسجد طول العام. وإذا ما اتّفقت هذه الصلوات وقِصرَ الليل فاتتهم صلاة الفجر، وإذا قاموا إليها قاموا كسالى؛ لأنّ طاقتهم انحسرت عن أداء الواجب ففترت نفوسُهم؛ إذ كلّفوها من الأمر ما لا تطيق. و«**ما أحيى قوم بدعة إلاّ أماتوا مثلها من السنّة**»(٣)

* الواجب على المسلمين أن يصرفوا هممهم إلى ما يرضي الله ورسوله وفق نهجه القويم، فليست العبرة بكثرة الركعات، وعدد الآيات، وإنّما يكفي في ذلك أدنى وقت للصلاة إذا استوفت أركانها وشروطها وآدابها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا. وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ**»(٤) وفي رواية أخرى عن عائشة: «**سدّدوا وقاربوا واعلموا أنه**

---

(١) بيُّوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيّوض**؛ ج١/ص١٩٢.

(٢) **المصدر نفسه**؛ ج١/ص١٩٦-١٩٧.

(٣) أحمد، بن حنبل: **مسند أحمد**؛ ج٤/ ص١٠٥. – ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: **جامع العلوم والحكم**؛ ج١/ ص٢٦٦.– المروزيّ، محمّد بن نصر: **السنّة**؛ ج١/ ص٣٢، رقم٩٧. – المنذريّ، عبد العظيم بن عبد القويّ: **الترغيب والترهيب**؛ ج١/ ص٤٥، رقم ٨٣-٨٤.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الإيمان؛ باب الدين يسر؛ (ترقيم العالميّة)٣٨.

لن يُدخل أحدَكم عملُه الجنّةَ. وأنّ أحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ»[1] وقال ﷺ: «إنّ الدين يسر. ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلاّ غلبه. فسدّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[2].

ولعلّ في هذا القدر من النماذج ما يرفع غشاوة الغموض عن حقيقة البدعة. لكن.. وهل في فروع الفقه الإباضي أيضا فتاوى أساسُها العمل بالبدعة الحسنة في مقابلة البدعة السيِّئة؟

للإجابة على السؤال، نقرّر بداية أنّه ليس كلُّ ما استحدثه المسلمون واستحسنوه يعدّ بدعة حسنة؛ ذلك أنّ معيار الحسن في نظر الشرع يتحدَّد وفق ضوابط وشروط تتقيَّد بها البدعة حتى تضفي عليها صفة الحسن. وهذا -على أقلّ تقدير- عند من يقول بمشروعيَّة البدعة الحسنة في فروع العبادات. وسنفرد لهذه الضوابط مطلبا خاصا في خاتمة هذا الفصل.

وعليه.. قلّ ما نجد في مصادر الفقه الإباضي وفروعه فتاوى استنبطت على أساس البدعة الحسنة بمعنى الكلمة، فهي موجودة لكن بالتزر اليسير إلى جانب أمثلة البدعة السيِّئة.

وجلُّ الأمثلة التي يؤتى بها للتدليل على البدعة الحسنة هي عند التحقيق لا تصلح للاستدلال؛ لأنّ موضوعها المصلحة المرسلة، ومجالها العادات وما جرى مجراها من المعاملات، والسياسات الدنيويَّة، لا الأمور التعبدّيّة الصِّرفة. وهذا الاضطراب قد وقع فيه دارسون من الإباضيَّة وغيرهم، وهو ناتج عن سوء التمييز بين ما هو من قبيل

---

(١) المصدر نفسه؛ كتاب الرقاق؛ باب القصد والمداومة على العمل؛ (ترقيم العالميّة)٥٩٨٣.

(٢) المصدر نفسه؛ كتاب الإيمان؛ باب الدين يسر؛ (ترقيم العالميّة)٣٨.

المصلحة المرسلة، وما هو من قبيل البدعة الحسنة.

ونورد فيما يلي نماذج من هذا الخلط:

- نقل أبو ستة في حاشيته أمثلة للبدعة الواجبة كتدوين أصول الفقه، والاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، من كتاب قواعد الأحكام، وكلها مصالح مرسلة[1]
- مثّل القطب للبدعة الحسنة بكتابة العلوم بالطبع على القالب فقال: «وهو الموجود بالأندلس، ومن فوائد الكتابة بالطبع سرعةُ حصول العوامِّ والخواصِّ على ما يحتاجون إليه، وانتشار الكتب في بلاد الإسلام وغيرها لتقوية الدين»[2] فوجه المصلحة فيها حفظ الدين.
- وذكر القنّوبي[3] أمثلة للبدعة الحسنة، جلُّها مصالح مرسلة، كجمع القرآن، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، وكتابة التاريخ الهجري[4]
- وذكر العزُّ بن عبد السلام أمثلة للبدعة الواجبة،لكنَّها عند التحقيق مصالح مرسلة، ونشر العلوم المساعدة على فهم القرآن، وبناء القناطر، وتنظيم التعليم الديني[5]

---

(١) ينظر محمَّد بن عمرو بن أبي ستَّة(المحشّي): **حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لمسند الربيع بن حبيب**؛ ج٥/ص١٥٦. - العزُّ بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ ج٢/ص٢٠٤.

(٢) اطفيّش، الحاج محمَّد بن يوسف(القطب): **الذُّخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**؛ (ط. حجريّة)؛ ص٢٣٩-٢٤١.

(٣) القنُّوبيُّ، سعيد بن مبروك: **من إباضية المشرق، عمان**. "معاصر".

(٤) ينظر القنُّوبيُّ، سعيد بن مبروك: **الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده**؛ ص٥، هامش، المقدّمة.

(٥) ينظر العزُّ بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ ج٢/ ص١٧٣.

- وذكر الصنعاني [1] حفظ العلوم بالتدوين، وبناء المدارس [2]
- وذكر القرافيُّ تدوين القرآن والشرائع، وإقامة صور الأيمة والقضاة، واتِّخاذ الحُجَّاب، واتِّخاذ المناخل للدقيق... وغيرَها من أمور العادات والسياسة الشرعيَّة[3]

٤- أنموذجان للبدعة الحسنة من الفقه الإباضي:

❋ التلفُّظ بالنيَّة عند الشروع في أداء العبادة:

من المعلوم أنَّ النيَّة محلُّها القلب، **فمن قصد عبادة لا شكَّ أنَّه ناوٍ فعلَها؛ إذ لو لم ينوِ فعلها ما قصدها، فذلك القصد مجزٍ له عن التلفُّظ باللسان**[4]

لكن.. اختلف العلماء في جواز التلفُّظ بالنيَّة **ليكون ذلك عونا على استحضار** معنى العبادة:

- ذهب الحنابلة إلى بطلان التلفُّظ بالنيَّة؛ إذ لم يرد بخصوصها قول ولا فعل عن الرسول ﷺ.

---

(١) محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الأمير الكحلانيّ، ثمّ الصنعانيّ، أبو إبراهيم(١٠٩٩-١١٨٢هـ/١٦٨٨-١٧٦٨م) مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. رحل إلى مكّة والمدينة فاغترف من معين علمائها علم الحديث. أصيب بفتن كثيرة من الجهلاء والعوامّ. له شعر فصيح. وله نحوُ مائة مؤلَّف، منها: - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، في علوم الحديث. — سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام. — المسائل المرضيّة في بيان اتّفاق أهل السنّة والزيديّة. — العدّة في شرح العمدة لابن دقيق العيد. - البواقيت في المواقيت. — إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد. — شرح الجامع الصغير للسيوطيّ. — ديوان شعر. — الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام** ؛ ترجمة المؤلّف؛ ج١/ ص٩. — الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٦/ص٢٦٣.

(٢) ينظر — الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام** ؛ ج١/ ص٤٠٣.

(٣) ينظر القرافيُّ، أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواع الفروق**؛ ج٤/ ص٢٠٢ فما بعد.

(٤) السالميُّ، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج٨/ ص١٣-١٤.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «لا يستحبُّ التلفُّظ بها؛ لأنَّ ذلك بدعة. لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحدا من أمته أن يلفظ بالنية، ولا علَّم أحدا من المسلمين. ولو كان هذا مشهورا مشروعا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه مع أنَّ الأمَّة مبتلاة به كلَّ يوم وليلة»[2]

- وأجاز جمهور الإباضيَّة التلفُّظَ بالنيَّة مع استحضار القلب؛ لأنَّ اجتماعهما أقوى[3] وإنَّما أُحدث التلفُّظ بها؛ لأجل عون العوامِّ على استحضار معانيها، وتأكيد نية القلب. وإلاَّ فهو لغو[4]

فليس التلفُّظ بالنيَّة واجباً، وإنَّما الواجب نفس النيَّة، وهي القصد بالقلب. وإرادة وجه الله تعالى بالعبادة[5]

يقول قطب الأيمّة: «واعلم أنَّ النيَّة اعتقاد القلب وعزمُه، فليس الألفاظ التي تدلُّ على ذلك الاعتقاد من النيَّة في شيء، ولا هي لازمة، بل اللازم النيَّةُ، قارنها لفظٌ

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميَّة، أبو العبّاس الإمام شيخ الإسلام (٦٦١-٧٢٨هـ/١٢٦٣-١٣٢٨م) حنبليّ، ولد في حران، وتحوّل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. سُجن مرّات عدّة. ومات معتقلا بقاعة دمشق. كان داعية إصلاح. آية في التفسير والأصول. فصيحَ اللسان. له ما يربو على ثلاث مائة مجلّد ومؤلّف، منها: - النيّة في العبادات. - الفتاوى الكبرى. - الواسطة بين الحقّ والخلق. - مجموع رسائل ابن تيميّة. - العصارم المسلول على شاتم الرسول. - نظريّة العقد. - رفع الملام عن الأيمّة الأعلام. - العقيدة الواسطيّة. - نقض المنطق. - الأجوبة عن أحاديث القصّاص. - السياسة الشرعيّة في إصلاح الراعي والرعيّة...- ابن الأثير: البداية والنهاية؛ ج١٤/ص١٣٥. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج١/ص١٤٠-١٤١.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **الفتاوى الكبرى**؛ ج٢/ ص٩٦.

(٣) اطفيّش، الحاج محمّد بن يوسف(القطب): **كتاب النيّات** ضمن مجموع ثلاثة كتب ؛ ص٢-٣.

(٤) ينظر - الجيطاليُّ، إسماعيل بن موسى: **قناطر الخيرات؛ القنطرة الثالثة**؛ ص١٥٥. - البشريُّ، موسى بن عيسى: **مكنون الخزائن وعيون المعادن**؛ ج٢/ص٢٢١-٢٢٢. - الخليليُّ، أحمد بن حمد: **الفتاوى**؛ ص٢١٤.

(٥) الخليليُّ، أحمد بن حمد: **الفتاوى**؛ ص٢٨. ومكرُّر في ص٤٩- ص٢١٤.

أو لم يقارنها، وأراها –أعني تلك الألفاظ– بدعةً حسنة لأنّها [تزيد] للنيَّة قوَّة وضبطا وتدفع الوسوسة»[1]

وقد قيَّد الخليليُّ[2] جواز التلفُّظ بالنيَّة بشروط ثلاثة:

- ألاّ يعتقد وجوب التلفُّظ بها.
- وألاّ يخطِّئ من لم يتلفَّظ بها.
- وأن يجعل اللفظ وسيلة لاستحضار القلب[3]

وردَّ الساليميّ على من أنكر استحباب التلفُّظ بالنيَّة؛ لأجل كونها بدعة، ومن واظب على فعل ما لم يأذن به الشارع فهو مبتدع. فأجاب: «إنّنا نسلِّم أنّها بدعة، لكن مستحسنة. استحبَّها المشايخ للاستعانة على استحضار النيَّة لمن احتاج إليها، وفي الحديث: «**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**»[4] وهو (عليه الصلاة والسلام) وأصحابه لمّا كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين إلى

---

(١) اطفيَّش، الحاج محمَّد بن يوسف(القطب): **شامل الأصل والفرع**؛ ج٢/ص٦١. - وينظر الساليميّ، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج٨/ص١٣-١٤. في الردّ على من زعم أنّ النيَّة محلّها اللسان.

(٢) الخليليُّ، أحمد بن حمد: مفتي سلطنة عمان. من إباضيّة المشرق. "معاصر".

(٣) الخليليُّ، أحمد بن حمد: **الفتاوى**؛ ص٢١٤.

(٤) ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب مسند المكثرين من الصحابة؛ باب مسند عبد الله بن مسعود؛ (ترقيم العالميّة)٣٤١٨. قال ابن حجر: «لم أجده مرفوعا. وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود، بإسناد حسن. وكذلك أخرجه البزار، والطيالسيّ، والطبرانيّ، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود. والبيهقيّ في كتاب الاعتقاد. وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن مسعود» - العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**؛ ج٢/ ص١٨٧، رقم٨٦٣. – وجاء في كشف الخفاء: «رواه أحمد في كتاب السنّة، وليس في مسنده- كما وُهم – عن ابن مسعود بلفظ: «**إنّ الله نظر في قلوب العباد فاختار محمّدا فبعثه برسالته. ثمّ نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا. فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيّه؛ فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وما رآه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح**» وهو موقوف حسن» - العلحونيّ، إسماعيل بن محمّد: **كشف الخفاء**؛ ج٢/ ص٢٤٥، رقم٢٢١٤.

الاستحضار المذكور»[1].

وأضاف يقول: «أمَّا استحباب التلفُّظ بمقتضى النيَّة فلا وجه لتحريمه، سواء نقل ذلك عن رسول الله ﷺ أو لم يُنقل. كيف وقد نُقل عنه ﷺ أنَّه قال: «اللهمَّ إنِّي أريد الحجَّ»[2] ففي هذا ما يدلُّ على جواز التلفُّظ بالنيَّة، بل على استحبابه، والحج عبادة، ومثله سائر العبادات. (...) فليس التلفُّظ بمقتضى النيَّة الذي استحبَّه المتأخِّرون أشدَّ حالا من الأشياء التي استحسنها الصحابة وفعلوها، ولم يكن شيء منها في عهده ﷺ»[3]

وعلى كلٍّ، فالمسألة خلافيَّة لا تعدو نطاق الفروع، وليست من الأصول التي لا يعذَر الخلاف فيها، ولكلٍّ وجهة هو موليها. - والله أعلم -

❋ تعهُّد ذكر مخصوص إثرالصلاة جماعة:

سُئل الشيخ بيوض عن حكم تعهُّد تلاوة الفاتحة دُبر كلِّ صلاة، أسنَّة هي أم بدعة؟ وكلُّ بدعة ضلالة؟[4]

وكان ممَّا قرَّره الشيخ في فتواه: «...فالمسلمون في كلِّ زمان ومكان أفرادا أو جماعات، أحرار فيما يأتونه من أنواع العبادات ذكراً باللسان، وعملا بالأركان، في أيِّ وقت، وفي أيِّ مكان؛ تقرُّبا إلى الله تبارك وتعالى، وطلبا لرضاه. ما دامت في

---

(١) السالميّ، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١/ ص٢١٥.

(٢) لم أقف عليه. وقد أُثر عن عائشة(رضي الله عنها) أنها قالت لعروة: «**قل اللهمّ إنّي أريد الحجّ. وإيّاه نويتُ.فإن تيسّر، وإلاّ فعمرة**» - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني**؛ ج٣/ ص١٢٧.

(٣) السالميّ، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١/ ص٢١٩.

(٤) للتوسُّع ينظر بيُّوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيّوض**؛ ج١/ص١٩٠-٢٠١.

صورتها مطابقة لما شرعه الله، وسنَّه رسول الله، فإنَّها فضائل أعمال ونوافل زيادةً على الفرائض القطعيَّة والسنن الصحيحة المؤكَّدة. بيد أنَّه لا يجوز أن يُقال إنَّها فـــرض، ولا إنَّها سنَّة، كما لا يجوز أن توصَف بأنَّها بدعة بالمعنى الشرعي للبدعة "وهو التقرُّب إلى الله بما يخالف شرعَه القطعيَّ." وتلك هي البدعة الضلالة»[1].

وأضاف يقول: «فقراءتكم الفاتحةَ بعد الصلاة أفرادا أو جماعـــات داخلـــة في عموم الذكر الكثير الذي أمر الله به في كتابه، وندب إليه، ومدح أهله. بل هـــي أوَّلُ وأولى ما يدخُل في الذكر وفي عموم العبادات، وما يُتقرَّب به إلى الله من النوافل؛ لعلوِّ شأنها، وعظيم فضلها، فإنَّها حمدٌ لله وثناءٌ عليه، وتعبُّدٌ له ودعاء، وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه يذكر الله، ويستغفره ويدعوه بعد الصلاة، وكذلك كان يفعل أصحابه وأزواجه رضي الله عنهم»[2]

بيد أنّ منكري البدعة الحسنة يقولون: إنّ أصل العبادة مشروع. لكن حصـــل الابتداع في صورة العبادة؛ فتلاوتها بهيئة الاجتماع لم ترد عن الرسول ﷺ، وكلّ مـــا صحّ عنه ﷺ أنه يذكر الله ويستغفره إثر الصلاة، ولم يرد عنه ذكر مخصوص يلتزمـــه على الدوام.

وواضح من كلام الشيخ بيّوض أنّ تلاوة الفاتحة إثر الصلوات المكتوبة إنّمـــا يندرج في عموم القربات ونوافل الطاعات، فهي حمد لله وثناء عليه، وتعبّد ودعاء. فما المانع من تلاوتها بصفة فرديّة أو جماعيّة، طالما أنّها في كلتا الصورتين لا تخالف شـــرع الله. وكيف يُعقل أن توسم بالبدعة الضلالة، مع أنّ أحدًا لم يقل إنّ ذلك فـــرض ولا

---

(١) المصدر نفسه؛ ج١/ص١٩٢-١٩٣.
(٢) المصدر نفسه: بيّوض؛ ج١/ص١٩٨.

سنّة؟ وهل ثمّة من فرق بين الذكر بهيئة الاجتماع أو الانفراد؟ بل هل عدم فعل الرسول ﷺ يعدّ مصادرة لها وإبطالا لجوازها؟

إنّ المسألة خلافيّة لا تعدو نطاق الفروع، فلا يجوز فيها تبديع ولا تضليل؛ لأنّ العمل بالظنّ واجب في الفروع الفقهيّة، واختلافَ العلماء رحمة وتوسعة؛ ولأنّ قصد الشارع من تشريع العبادات تعظيمُه سبحانه وإفرادُه بالخضوع والخشوع، فإذا تحقّق هذا الجوهر والأصل فلا يضير الشكل والأداء. — والله أعلم بالصواب -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

حجيّة البدعة، وعلاقتها بالمصلحة

تقرَّر ممَّا مضى أنَّ العلماء إزاء تعريف البدعة، وبيان مفهومها في الفقه الإسلاميِّ فريقان:

- فريق يرى أنَّها كلُّ عبادة محدثة لم يقم عليها الدليل. فلا يجوز التعبُّد بها مطلقا، ولو وافقت قصدَ الشارع؛لأنَّها تشريعٌ بما لم يأذن به الله.
- فريق يقسِّمها قسمين:

البدعة السيِّئة: هي ما ليس لها أصل في الشرع. وهي محلُّ اتِّفاق على بطلانها.

البدعة الحسنة: هي التي لها أصل في الشرع. فيجوز الاحتجاج بهذه الأخيرة؛لملائمتها قصدَ الشارع.

فما أدلَّة كلِّ فريق؟

١- أدلَّة القائلين ببطلان كلّ البدع (الاتجاه الأوَّل)

استدلَّ الشاطبي ومَن وافقه على بطلان كلِّ محدثة في الدين حسنةً كانت أم سيِّئة، بالكتاب والسنَّة، والآثار، والمعقول.

* فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ (سورة المائدة:٣).

فالشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان. وثبت أنّ النبيَّ ﷺ توفي وقد أتى ببيان جميع ما يُحتاجُ إليه من أمر الدين والدنيا. فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله: إنّ الشريعة لم تتم بعدُ، وقد بقي منها أشياء يستحبُّ استدراكها. ولو كان معتقِدا تمامها وكمالها لما ابتدع، ولما استدرك عليها.فهو بذلك ينصِّب نفسَه مشرِّعا وندًّا لله تعالى. وهذا باب يؤول إلى الشرك[1]

- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (سورة الأنعام:١٥٣).

دلّت الآية على أنّ من لم يتّبع شرع الله تعالى فقد خالف أمرَه؛ لأنّ من سلك سبيلاً غير سبيل المؤمنين كان مبتعدا عن شرعه. وشرع الله مستقيم واضح لا يحتاج إلى مَن يحدث فيه[2]

- قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (سورة النحل:٢٥).

دلّت الآية أنّ على المبتدع إثمَ من عمل ببدعته إلى يوم القيامة؛ وذلك ما دلّ عليه قولهﷺ : «**من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة، كان**

---

(١) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**؛ ج١/ص٤٨-٤٩.- الواعي، توفيق يوسف (الدكتور): **البدعة والمصالح المرسلة؛ بيانها، تأصيلها، أقوال العلماء فيها**؛ ص١١١. - القرَضاويُّ، يوسف(الدكتور): **السنّة والبدعة**؛ ص٢٩فمابعد. - الغامديُّ، سعيد بن ناصر: **حقيقة البدعة وأحكامها**؛ ج٢/ص١٣٩.

(٢) الواعي، توفيق يوسف (الدكتور): **البدعة والمصالح المرسلة؛ بيانها، تأصيلها، أقوال العلماء فيها**؛ ص١٩٢-١٩٣.

عليه وزرُها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيء»[1]

❋ومن السنَّة:

- حديث العرباض بن سارية قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ذات يوم. ثمّ أقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقلنا: يا رسول الله: كأنّها موعظة مودّع، فأوصنا. أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أمّر عليكم عبد حبشيّ. فإنّه من يعشْ منكم فسيرى اختلافا كثيرا. فعليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين. عَضوا عليها بالنواجذ. وإيّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ بدعة ضلالة»[2]

وجهه ظاهر في بطلان كلّ البدع، وهو عامٌّ لا يخصُّ محدَثة دون أخرى. فلا وجه للتقسيم.

والبدع مظنَّة العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام؛ لأنّها سبب التفرُّق، وأساس الاختلاف بنصِّ الحديث؛ لذلك دعا إلى اتباع السنَّة، وحذّر من الابتداع. فلا عاصم من الفُرقة والاختلاف إلاّ الوقوفُ عند السنَّة صفًا واحدًا كالبنيان المرصوص؛ لأنّ

---

(١) مسلم، بن الحجاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب العلم؛ باب من سنّ سنّة حسنة أو سيّئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة؛ (ترقيم العالميّة)٤٨٣٠.

(٢) ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب مسند الشاميّين؛ باب حديث العرباض بن سارية عن النبيّ؛ (ترقيم العالميّة)١٦٥٢٢.- الترمذيّ، محمّد بن عيسى: **سنن الترمذيّ**؛ كتاب العلم عن رسول الله؛ باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع؛ (ترقيم العالميّة)٢٦٠٠.وقال: حديث حسن صحيح. - قال الحاكم: « هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو، ونور بن يزيد، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة.» الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين؛ ج١/ ص١٧٤، رقم٣٢٩- ٣٣٣.

السنَّة واحدة، لكنَّ البدع لا حصر لـــها[1]

❋ومن الآثار:

تمسَّكوا ببعض آثار الصحابة منها:

- قول ابن مسعود ﷺ : «**اتَّبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**»[2]
- قول ابن عباس ﷺ : «**ما أتى على الناس عامٌ إلاَّ أحدثوا فيه بدعة. وأماتوا فيه سنَّة، حتى تحيى البدع، وتموت السنن**»[3]
- وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «**لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ ، كما منعت نساء بني إسرائيل**»[4]

فالابتداع في الدين ضلال، كما دلَّت على ذلك الآثار. و«**ما أحدث قومٌ بدعة، إلاَّ رُفع مثلها من السنة**»[5]؛ لأنَّ الإنسانَ محدود الجهد، فإذا وضع طاقته في البدعة، فلا بدَّ أن تنحسر هذه الطاقة عند السنَّة، فلا يقوى على اتباعها. وهذا هو السرّ في إبطال كلّ البدع، ولو ظهر للناس حسنُها[6]

---

(١) القرَضاويُّ، يوسف(الدكتور): **السنَّة والبدعة**؛ ص٤١ فما بعد.

(٢) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**؛كتاب المقدّمة؛ باب كراهيّة أخذ الرأي؛ (ترقيم العالميّة)٢٠٧. انفرد بروايته الدارميّ، وقد رواه من طريق أخرى عن عثمان بن حاضر الأزديّ.
قال الهيثميّ: «رواه الطبرانيّ في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» الهيثميّ، عليّ بن أبي بكر: **مجمع الزوائد**؛ ج١/ ص١٨١.

(٣) **المصدر نفسه**؛ ج١/ ص١٨٨. وقال الهيثميّ: «رواه الطبرانيّ في الكبير، ورجاله موثوقون»

(٤) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الأذان؛ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس؛ (ترقيم العالميّة)٢٠٧. – مسلم، بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب الصلاة؛ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة؛ (ترقيم العالميّة)٢٠٧. واللفظ للبخاريّ.

(٥) سبق تخريجه. – **ينظر أدناه**؛ ص١٠٣.

(٦) القرَضاويُّ، يوسف(الدكتور): **السنَّة والبدعة**؛ ص٣٩-٤٠.

* أمّا المعقول:

- قد دلّ العقل على بطلان البدع؛ لأنّ الابتداع يعسّر الدين، ويُخرجه عن طريقته السمحة. فالذين يبتدعون يُعنتون الناس. ويضيفون إلى الدين ما يجعله آصارا وأغلالا على العباد، وقد جاءت الشريعة لتضع عن الناس آصارهم والأغلال التي كانت عليهم. دلّ على هذا النقلُ أيضا. فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحجّ:٧٨). وفي الدعاء: ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لنا بِهِ﴾ (سورة البقرة:٢٨٦)[1]
- الابتداع في الدين يَصرف الناس عن الاختراع في شؤون الدنيا.

« إنّ المسلمين في العصور الأولى قد وقفوا عند النص وعند السنن في أمور الدين. وابتكروا واخترعوا وأنشأوا وطوّروا وحسّنوا في أمور الحياة.ولمّا بعُدنا نحن عن الدين في عصور التخلّف حدث العكسُ اخترع المسلمون أشياءً كثيرةً جدًّا في أمور الدين. وجمدوا في أمور الدنيا، وقالوا: ما ترك الأوّل للآخر شيئا! وليس في الإمكان أبدعُ ممّا كان! وضُربت الحياة بالجمود والعُقم، وأصبحت كالماء الراكد الآسن.

فلذلك كان إنكار الابتداع في الدين معناه توفيرُ طاقات الناس للابتكار ولتطوير أمور الحياة»[2]وقد شرِعت لذلك المصالح المرسلة.

٢- أدلّة القائلين بتقسيم البدعة (الاتجاه الثاني)

استدلّ الإباضيّة وموافقوهم على انقسام البدعة اصطلاحا إلى بدعة حسنة،

---

(١) المرجع نفسه؛ ص٣٢ فما بعد.

(٢) المرجع نفسه؛ ص٤٠-٤١.

وبدعة سيِّئة بجملة أدلّة من الكتاب والسنة والآثار.

* أما الكتاب:

- عموم النصوص القرآنيَّة التي تحضُّ على فعل الخير، وترغِّب في فضائل الأعمال ونوافل الطاعات.

نحو قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج:٧٧). وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة:٢). وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الأنفال:٤٥). ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ (سورة الأحزاب:٣٥). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (سورة الأحزاب:٤١-٤٢).

فالمسلمون أحرار فيما يختارونه من العبادات ما دامت من جنس ما شرعه الله، سواءً أكانوا فرادى أم جماعات، ما لم يخالفوا نصا من كتاب الله أو السنَّة أو الإجماع. وما البدعة الحسنة إلاّ ذلك؛ لأنَّها من الشرع العامّ[1]

* وأما السنَّة:

- استدلُّوا بما روي عن عائشة (رضي الله عنها)من قول عمر بن الخطاب ﷺ في اجتماع الناس للتراويح على إمام واحد، ومداومتهم على ذلك: «نعم البدعة هذه»

---

(١) ينظر بيُّوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيّوض**؛ ج١/ص١٩٢-١٩٣.

- روى البخاريّ عن عائشة(رضي الله عنها): «أنّ رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ،فخرج رسول الله ﷺ، فصلّوا بصلاته.فلمّا كانت الليلة الرابعة عجَز المسجد عن أهله،حتّى خرج لصلاة الصبح.فلمّا قُضي الفجر،أقبل على الناس فتشهّد،ثمّ قال: «أمّا بعد: فإنّه لم يخْفَ عليّ مكانكم، لكنّي خشيت أن تفرض عليكم فتعجَزوا عنها»[1]

فتوفّي الرسول ﷺ والأمر على ذلك. واستمرّ كذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر إلى أن رأى عمرُ ابن الخطاب أنّ السبب الذي علّل به الرسول ﷺ الامتناعَ عن تشريع الجماعة للتراويح قد زال، فلم يبق مجال لفرض حكم جديد في الدين. فاستحسن أن يجمعهم عليها. ولم ينكر أحدٌ من الصحابة.

- روى الإمام البخاريُّ بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنّه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل بنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثلَ. ثمّ عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب. ثمّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر:« نعم البدعة هذه »والتي يناموون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل– وكان الناس يقومون أوّله»[2]

---

(١) البخاريّ، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاريّ؛ كتاب الجمعة؛ باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد؛ (ترقيم العالميّة)٨٧٢.

(٢) البخاريّ، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاريّ؛ كتاب صلاة التراويح؛ باب فضل من قام رمضان؛

o استدلُّوا بجملة أحاديث يفيد ظاهرُها انقسامَ البدعة إلى حسنة وسيِّئة.

- من ذلك ما رواه مسلم[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئة، كان عليه وزرُها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيء**»[2]

قالوا: المراد بالسنَّة في الحديث البدعة، بدليل انقسامها إلى سنَّة خيرٍ؛ وهي ما كان لها أصل في الشرع. وسنَّة شرٍّ، وهي ما لم يكن لها أصل في الشرع.أي: تخالف النص. وهي البدعة المذمومة. وقد دلَّ على هذا المعنى سبب ورود الحديث[3].

(ترقيم العالميّة)١٨٧١.- ابن أنس، مالك: **الموطأ**؛ كتاب النداء للصلاة؛ باب ما جاء في قيام رمضان؛ (ترقيم العالميّة)٢٣١.

(١) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (٢٠٤-٢٦١هـ/٨٢٠-٨٧٥م) حافظ من أئمة المحدّثين، ولد في نيسابور. ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. من أشهر كتبه "صحيح مسلم" جمع فيه اثني عشرة ألف وكتبه في خمس عشرة سنة "المسند الكبير" رتبه على الرجال؛ "الجامع" رتبه على الأبواب؛ أوهام المحدّثين؛ الطبقات؛ العلل... – أبو الحسين، محمّد بن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**؛ ج١/ص٣٣٧، رقم الترجمة٤٨٨. – الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٨/ ص١١٧-١١٨.

(٢) مسلم، بن الحجاج: **صحيح مسلم**؛ ج ٢/ ص٧٠٤، رقم١٠١٧.

(٣) روى الإمام مسلم، قال: حدثني محمد بن المثنى العنزي، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: «**كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامّتهم من مضر بل كلهم من مضر. فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل، ثم خرج. فأمر بلالا فأذّن وأقام، فصلىّ ثم خطب فقال﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ ﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ والآية التي في الحشر﴿ اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في**

- ومن الأحاديث التي يفيد ظاهرها انقسام البدعة، قوله ﷺ : «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[1]

ظاهر الحديث أفاد أنّ من المحدثات ما يصادم الدين، ويخالف ما عُهد من أحكام الشرع، فهو مردود. ومنها ما لا يخالف الدين، ولا يخرج عن حدوده، بل هو من الدين، يدور مع أصله الذي يدلّ عليه في الجملة، وهو البدعة الحسنة.

- ومنها قوله ﷺ : «كلُّ بدعة ضلالة»[2]

قالوا: هذا حديث عامٌّ مخصوص بالأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى حسنة وسيِّئة ، وبسنَّة الخلفاء الراشدين. ممَّا يدلُّ على أنّ البدعة التي عمَّم الرسول ﷺ وصفها بالضلالة هي البدعة المصادمة للنص، أو المتعلّقة بالأصول العقديَّة القطعيَّة التي لا يجوز الخلاف بشأنها. وهذا يعني أنّ من البدع ما لا يؤولُ إلى الضلالة، وهي كلُّ بدعة حسنة، على التأصيل المتقدِّم.

ومعلوم أنّ "دلالة العامِّ عند جمهور الإباضيَّة دلالة ظنيَّة لا قطعيَّة"[3] « وإذا

الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» - صحيح مسلم؛ كتاب الزكاة؛ باب الحثّ على الصدقة ولو بشقّ تمرة أو كلمة طيّبة؛ (ترقيم العالميّة)١٦٩١. - ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد؛ كتاب أوّل مسند الكوفيّين؛ باب ومن حديث جرير ابن عبد الله عن النبيّ؛ (ترقيم العالميّة)١٨٣٨١.

(١) سبق تخريجه. - ينظر أدناه؛ ص٩٢.

(٢) سبق تخريجه. - ينظر أدناه؛ ص٨٤ .

(٣) ينظر في تعريف العامِّ ودلالته عند الإباضيَّة: - النيراجنيُّ، هنّي عمر: كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخيّ-دراسة وتحقيق-؛ (ب.مرقون)؛ ص٣٤٨. - السالميُّ، عبد الله بن حميد: شرح طلعة الشمس على الألفيَّة؛ ج١/ص١٠٥ فما بعد. - باحو، مصطفى صالح (الدكتور): أبو يعقوب الوارجلانيّ وفكره الأصولي مقارنةً بأبي حامد الغزاليّ؛ ص٣٦٦ فما بعد.

تعارض الخصوص والعموم حكمنا بأنّ الخصوص قاضٍ على العمـــوم، ســـواءٌ قـــارن الخصوصُ العمومَ، أو كان سابقا عليه، أو متأخّراً عنه؛ لأنّ فقهاء الأمصار يخصّصـــون أعمَّ الخبرين بأخصِّهما مع فقْد علمهم بالتاريخ»[1]،« ولأنّ "الخاصَّ دلالتـــه قطعيَّـــة، ودلالةَ العامِّ ظنيَّة"، ولا يجوز إلغاؤهما معاً، أو إلغاء أحدهما مع إمكان الجمع»[2] وقـــد تقرَّر في الأصول وقواعد الترجيح أنّ " الجمعَ أولى من الترجيح." و" إعمالَ النص أولى من إهماله".

❋ومن الآثار:

استدلوا ببعض آثار الصحابة. أحدثوا بدعا واستحسنوها، أو أقـــرُّوا بعـــض البدع الحسنة. من ذلك:

- أحدث ابن عباس ﷺ بدعة التعريف في المدن والقرى، وهي اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء، مشاركةً للحجاج في وقفة عرفة، وتعرُّضا لنفحات الله في ذلـــك اليوم المبارك[3]
- قال الإمام أحمد[4]: «أوّل من فعل التعريف [أي في الأمصار] ابـــن عبـــاس

---

(١) السالميُّ، عبد الله بن حميـــد: **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج١/ ص١٠٣ فمـــا بعـــــــد. – وينظـــر ابـــن بركـــة، مـــحمّد: **الجامـــع**؛ ج١/ص١٨. ومكرّر في ص١٠٦.وص٣٩١-٣٩٢. – العوتبيّ ، سلمة بن مسلم: **الضياء**؛ ج١/ص٢٥٤. – الكندي، أبو بكر أحمد عـــبد الله بن موســـى: **المصنّف**؛ ج١/ص٤١. – التيواجينُّ، هنّي عمر: **كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العبّـــاس أحـــمد بن سعيـــد الشـــمّاخيّ–دراسة وتحقيق–** ؛ (ب.مرقون)؛ ص٣٨٦.

(٢) باحو، مصطفى صالح (الدكتور): **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**؛ (ب.مرقون)؛ ج٢/ص٤٩٨.

(٣) قلعه جي، محمّد رواس (الدكتور): **موسوعة فقه عبد الله بن عبّاس**؛ ص٢٦٦.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيبانيّ(١٦٤-٢٤١هـــ/٧٨٠-٨٥٥م) إمام المذهب الحنبلـــيّ. أصله من مرو. ولد ببغداد. وكان والده واليا على سرخس. قام بأسفار كثيرة في طلب العلم. ســـجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهرا؛ لأنه امتنع عن القول بخلق القرآن. صنّف: – المسند. "يحتوي على ثلاثين

وعمرو بن حريث. قال أحمد: لابأس به؛ إنّما هو ذكر ودعاء»[1]

- كان الأذان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ وعهد الخليفتين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أذانا واحداً عند استواء الخطيب على المنبر. فأحدث عثمان ﷺ الأذان الأوّل لمّا رأى كثرة الناس. وأمر أن يؤذّن على داره المعروفة بالزوراء[2]

وهي بدعة حسنة قبلها المسلمون؛ لأنّ فيها حثّ الناس على إتيان الجمعة، فمضى على ذلك من جاء بعده. وكذلك كان دأب عثمان، فقد أحدث بدعا في خلافته. لم يعبها المسلمون عليه. فهو أوّل من قدّم الخطبة في العيد على الصلاة. وأوّل من جمع الناس على حرف واحد في قراءة القرآن[3]

٣- الموازنة بين الأدلّة ومحاولة الترجيح:

هذه خلاصة ما استدلّ به الفريقان على ما ذهبوا إليه.

وإنّ الناظر في الأدلّة التي استند إليها الشاطبي ومن وافقه على بطلان كلّ البدع وذمّ أهلها، يجدها -على صحّتها ووجاهتها- تدلّ دلالة لا مِرية فيها أنّ ذلك

ألف حديث" -الناسخ والمنسوخ. - الردّ على من ادّعى التناقض في القرآن. - فضائل الصحابة. - المناسك. - المسائل. - علل الحديث. - الشيرازيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف، أبو إسحق: **طبقات الفقهاء**؛ ج١/ص١٠١. - ابن خلّكان، أحمد بن محمّد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ ج١/ص٤٠، رقم الترجمة٢٠. - الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج١/ص١٩٢-١٩٣.

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني**؛ ج٢/ ص١٢٩.

(٢) السالميّ، عبد الله بن حميد: **الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة**؛ على هامش كتاب **شرح طلعة الشمس على الألفيّة**؛ ج٢/ ص٦. مكرّر في ص١٥٧. - **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١٠/ ص٤١-٤٢.

(٣) السالميّ، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١/ ص٢٢١.

الذم إنَّما ينصبُّ على البدعة الضلالة؛إذ لا يُعقل أن تكون المحدَثة التي لها أصل في الشرع، وتتماشى مع مقاصد التشريع مذمومةً. ويتحمَّل صاحبها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولا يَقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلاً. ولماذا استحسن الصحابة بعض عبادات أحدثت لم تكن عهد رسول الله ﷺ؟[1]

فلم يقل أحد من الصحابة إنَّ إحداث الأذان الأوَّل للجمعة. أو جمعَ الناس على حرف واحد من القرآن. أو التعريف في المدن والقرى عشيَّة عرفة... إنَّ ذلك كلَّه لم يكن شيء منه على عهد رسول الله ﷺ. فهي إذن بِدَع ضلالة. بل أقرُّوها واستحسنوها.

فما المانع أن تلحق بها كلُّ بدعة في الدين لها أصل في الشرع؟ ذلك أنَّ البدعة الضلالة باطلة بالإجماع، من استحسنها فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

ولا يعني هذا فتحَ الباب على مصراعيه كي يستحسن العوامُّ بعض البدع ؛بمجرَّد التحسين العقليِّ من غير قيد ولا شرط.

بل لا بدَّ للبدعة حتى تكون محمودة شرعا- أن تتوفَّر فيها الشروط والضوابط. بتحديدها يتحدَّد مفهوم البدعة الحسنة. ويتجلَّى البَوْن الشاسع بينها وبين البدعة السيِّئة. ويتَّضح لكلِّ منصف أنَّ جلَّ المحدثات التي استُحسنت هي في الواقع بدع مذمومة؛ لم تسلم من مناقضة الشرع لها في وجه من الوجوه. ولم تستوف جميع الشرائط والضوابط. فالحسْنُ لا بدَّ أن ينضبط بمعيار الشرع، تماما كما هو الأمر في المصلحة المرسلة.

---

(١) عطيَّة، عزَّت عليّ (الدكتور) : **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**؛ ص١٧١.

غير أنّ ما يحسَب على أرباب التقسيم تمسُّكُهم بفعل عمر بن الخطاب ﷺ، لمّا جمع الناس للتراويح على إمام واحد. فقالوا: إنّ ذلك بدعة حسنة مع أنّ الرسول ﷺ قد سبق إليها، كما تنصُّ كلُّ الروايات. وإنّما تركها خشية أن تفترض عليهم فيعجَزوا عنها. فلمّا توفي الرسول ﷺ . وانقطع الوحي. وزال المانع. ارتأى عمر ﷺ أن يجمعهم عليها ثانية. فمضى الأمر على ذلك.

فعمر ﷺ أراد أن يُلزِم الناس بالأصل الثابت في السنة. و لم يحدثه من عنده على غير مثال سابق، كما يتبادر من إطلاق لفظ البدعة، وكما هو واضح من الأمثلة السابقة للبدعة الحسنة.

لذا، فإنّ الاِستدلال بفعل عمر –في تقديري– لا يصدق على مسمَّى البدعة الحسنة بالمعنى الدقيق لها؛ لأنّ له أصلاً خاصّاً بعينه، وهو فعل الرسول ﷺ . أمّا البدعة الحسنة إنّما يكون لها أصلٌ بالشرع العامّ. ولا يرِد بخصوصها دليل بعينه.

لكن.. يظل الإشكال قائما. لماذا عدل عمر ﷺ عن التعبير بالسنة فقال: « نعمت البدعة!؟»

وتوفيقا بين المفهوم الاصطلاحي للبدعة الحسنة والاِستدلال بفعل عمر ﷺ يمكننا أن نقول: لعلّه أطلق لفظ البدعة من باب التجوُّز، وكأنّ الرسول ﷺ لمّا توفي والناس يصلُّون التراويح أوزاعا لم يجمعهم، فرأى عمر أن يجمعهم على إمام واحد رغم أنّ الرسول ﷺ لم يشرِّعه. ودام الأمر على ذلك– والله أعلم –

فتبيَّن بالموازنة بين أدلّة الاتجاهين أنّ القول بالتقسيم، أولى من إبطال كلّ البدع، ولو كان لها أصل في الشرع.

هذا هو القول المختار. وتعضّده مرجّحات أُخَر نوجزها في الآتي:

القول بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيِّئة أنسب إلى روح التشريع من القول ببطلان كلّ بدعة في الدين ولو كان لها أصل في الشرع؛ لعموم الآيات والأحاديث التي تدلُّ على فعل الخير، وتحثُّ عليه.

لقد تقرَّر في قواعد الترجيح بين الأدلَّة التي ظاهرها التعارض أنَّ " الجمع أولى من الترجيح" وَ " إعمالَ النص أولى من إهماله"

فإبطال كلّ البدع ترجيح بلا مرجِّح، وإعمالٌ لنصٍّ دون آخر. والأولى أن نجمع بين الأدلَّة كما تقرَّر القاعدتان، "فيقدَّم الخاصّ على العامّ عند التعارض"؛ لأنَّ دلالته قطعيَّة. ويكون قوله ﷺ «كلُّ بدعة ضلالة»[1] عامًّا في كلّ محدثة لا أصل لها في الشرع،و تُخصَّص المحدثات التي لها أصل في الشرع[2]

لقد أحدث الصحابة في عهد الرسول ﷺ أموراً تعبّديَّة، فأقرَّهم عليها؛ لأنَّ لها أصلاً في الشرع العامّ. فصارت بالإقرار سنَّة تقريريّة، لكنها من قبيل البدعة الحسنة.

كما أنَّ ما أنكره ﷺ على الصحابة من قبيل البدعة السيِّئة[3]

---

(١) سبق تخريجه. – ينظر أدناه؛ ص٨٤.

(٢) حسُّون، محمَّد أديب: **البدعة والسنَّة**؛ (مجلّة الرسالة، العدد الحادي عشر، وزارة الشؤون الدينيَّة، الجزائر)؛ ص٢٤.

(٣) وممَّا أحدثه الصحابة فأنكره عليهم الرسول ﷺ.وجرى مجرى البدعة السيِّئة:
– إنكاره ﷺ المبالغة في التعبُّد على النفر الثلاثة الذين أتوه، فامتنع أحدهم عن الزواج، والآخر عن النوم في الليل؛لأجل القيام، والثالث أراد الوصال في الصوم. – حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك ﷺ، يقول: «**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها. فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال:**

ومن بين ما أقرَّه الرسول ﷺ واستحسنه من فعل الصحابة:

- إقراره ﷺ بلالاً ﷺ المداومة على الصلاة بعد كلّ وضـــوء.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام. فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة. قال: مـــا عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**»[1]

- إقراره ﷺ رفاعة بن رافع حين قال في الاعتدال بعد الرفع من الركوع: "**ربَّنـــا لك الحمد حمداً كثيراً طيِّبا مباركا فيه**"، من دون أن يسمعها من الرسول ﷺ. وتبادرها بضع وثلاثون ملكا يكتبونها

أخرج ابن خزيمة[2] بسنده، عن رفاعة بن رافع أنه قال: «**كنّا يومـــا نصـــلّي**

أنتم الذين قلتم كذا وكذا.. أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له. لكني أصوم وأفطـــر. وأصـــلي وأرقد. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني » - البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صـــحيح البخاريّ**؛ كتاب النكاح؛ باب الترغيب في النكاح؛ (ترقيم العالميّة)٤٦٧٥.

- إنكاره ﷺ المبالغة في التعبُّد إلى حدٍّ مغالبة النوم .حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ﷺقال: « **دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين. فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ : لا، حُلُّـوه. ليصـــلِّ أحـــدُكم نشاطَه. فإذا فتر فليقعد**» - البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الجمعة؛ باب مـــا يكره من التشديد في العبادة؛ (ترقيم العالميّة)١٠٨٢.

(١) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الجمعة؛ باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء؛ (ترقيم العالميّة) ١٠٨١. – مسلم، بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتـــاب فضـــائل الصحابة؛ باب من فضائل بلال؛ (ترقيم العالميّة)٤٤٩٧.

(٢) محمّد بن إسحق بن خزيمة السلميّ، أبو بكر (٢٢٣-٣١١هـــ/ ٨٣٨-٩٢٤م) إمام نيسابور في عصره، فقيه مجتهد، عالم بالحديث. تربو تصانيفه على مائة وأربعين مِلّفا، منها: كتاب التوحيد وإثبـــات صـــفة الربّ. – الزركليّ، خير الدين: **الأعلام**؛ ج٦/ص٢٥٣.

وراء رسول الله ﷺ فلمّا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل وراءه: ربّنا لك الحمد حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه. فلمّا انصرف رسول الله ﷺ قال: من الذي تكلّم آنفا؟ قال رجل: أنا. فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتبادرونها أيّهم يكتبها أوّلا»[1]

- إقراره ﷺ ابن عمر ﷺ الزيادة في التلبية.

روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أنّ تلبية رسول الله ﷺ: «لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبّيك وسعديك، والخير بيديك، لبّيك والرغباء إليك والعمل»[2]

- إقراره ﷺ رجلاً على ترديد سور الإخلاص.

روى البخاريّ، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ «أنّ رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يردّدها. فلمّا أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأنّ الرجل يتقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده إنّها لتعدل ثلث القرآن»[3]

- إقراره ﷺ إظهار الصدقة إذا كان ذلك بنيَّة دفع الغير إلى التأسّي والاقتداء.

روى مسلم بسنده عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من

---

(١) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الأذان؛ باب فضل اللهمّ ربّنا لك الحمد؛ (ترقيم العالميّة)٧٥٧.

(٢) مسلم، بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب الحج؛ باب التلبية وصفتها ووقتها؛ (ترقيم العالميّة)٢٠٢٩.

(٣) البخاريّ، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب فضائل القرآن؛ باب فضل قل هو الله أحد؛ (ترقيم العالميّة)٤٦٢٧.

الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوفُ. فرأى سوء حالهم. قد أصابتهم حاجة. فحثّ الناس على الصدقة، فابطأوا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه. قال: ثمّ إنّ رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة من ورِق، ثمّ جاء آخر، ثمّ تتابعوا حتى عُرِف السرور في وجهه. فقال رسول الله ﷺ : « **مَن سنَّ في الإسلام سنّة حسنة فعُمل بها بعده،كُتب له مثلُ أجر من عمل بها.ولا يُنقص من أجورهم شي ء.ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئة فعُمِل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها بعده، ولا يُنقص من أوزارهم شيءٌ**»[1]

فترجَّح -لدينا- أنّ القول بتقسيم البدعة أقوى دليلاً، من القول ببطلان كلّ بدعة في الدين. على أن يكون الالتزام بالبدعة الحسنة في حدود الشرع كيفيةً وأداءً؛ لتخرج عن دائرة البدع المحرَّمة.

فما هي هذه الحدود والضوابط؟

ذلك ما يكشف عنه المبحث القادم؛ ليميز القارئُ الخبيثَ من الطيِّب من البدع. وتتوضَّح لديه الصلة بين المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة. والله الموفّق للصواب.

٤- الضوابط الشرعيَّة للبدعة الحسنة:

لا يكفي أن يستحسن العوامُّ عباداتٍ معيَّنةً يُحدثونها بمحض أهوائهم العابرة، وأفهامهم القاصرة، في غياب أهل النظر الذين وُكِل إليهم أمرُ تقديرها على ضوء المبادئ العامَّة، والقواعد الكليَّة التي تأسَّس عليها الدين.

---

(١) مسلم بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب العلم؛ باب من سنّ سنّة حسنة أو سيّئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة؛ (ترقيم العالميّة) ٤٨٣٠.

وقد كشف البحث فيما أمكن من المصادر والمراجع، على بعض الضوابط الشرعيَّة التي تتحدَّد بها البدعة الحسنة. استُخلصت من الفروع والفتاوى. تتلخَّص هذه الضوابط في الآتي:

أولاً- أن يكون للبدعة أصل في الدين:

والمراد بذلك أن تشهد لها النصوص من حيث الجملةُ، بأن تكون من نوع الشرع وجنسه، داخلةً في عموم النصوص التي حثَّت على فعل الخير. وندبت إليه. ومدحت أهله. ويلزم من هذا ألاَّ تكون فيها محادَّةٌ لله ورسوله. ومضادَّة للحقّ، بمخالفة ما أنزل الله. و أصولُ الدين ومقاصدُه الكليَّةُ قد تأصَّلت في الكتاب، وتفصَّلت في السنَّة، فينبغي المصير إليها في استحسان ما يجب استحسانه، واستصال ما يجب استئصاله.

ثانياً- ألاَّ يكون أصل البدعة التشبُّهَ بغير المسلمين:

فكلُّ بدعة فيها تشبُّه باليهود أو النصارى أو المشركين في شيء من طقوسهم الدينيَّة، أو تأسٍّ بهم في عباداتهم وتقاليدهم مردودة باطلة.

ويجب أن تكتسيَ البدعة صبغةَ الدين خالصةً ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (سورة البقرة:١٣٨). فلا سلطان للتقاليد على الدين، بل الهيمنة المطلقة للدين.

وأصل ذلك النصوص التي تحرِّم اتِّباع غير المسلمين، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ (سورة الممتحنة:١٣). وقوله:﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ

يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (سورة البقرة:١٠٩). وقوله:﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (سورة المجادلة:٢٢)

ثالثاً- ألاَّ يكون أصل البدعة حديثاً موضوعاً:

فإنَّ الحديث الموضوع، لا يجوز التعلُّق به مطلقاً، بدعوى الترغيب في فضائل الأعمال؛ لأنَّه منكر من القول وزور.

وقد شدَّد الإسلام النكير على من ينتحل الكذب على الله والرسول قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النحل١١٦).

وروي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تكذبوا عليّ؛ فإنه من كذب عليَّ متعمِّدا فليلج النار**»[1]

وعن المغيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ كذبا عليَّ ليس ككذب على أحد. من كذب عليَّ متعمِّدا فيتبوَّأ مقعده من النار**»[2]

---

(١) البخاريّ، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب العلم؛ باب إثم من كذب على النبيّ؛ (ترقيم العالميّة)١٠٣. – مسلم بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب مقدّمة؛ باب تغليظ الكذب على رسول الله؛ (ترقيم العالميّة)٢. واللفظ للبخاريّ.

(٢) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الجنائز؛ باب ما يكره من النياحة على الميّت؛ (ترقيم العالميّة)١٢٠٩.- مسلم بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب المقدّمة؛ باب تغليظ الكذب على

رابعاً- ألاَّ يكون في تشريعها تكليف بما لا يطاق. وإعنات الخلق:

إنَّ العبرة في العبادات إخلاصُ العمل لله فحسب. ولا اعتداد بقدر الآيات، ولا بعدد الركعات؛ لأنَّ المبالغة في التعبُّد تؤدّي إلى التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى.

فلا يصحُّ التقرُّب إلى الله تعالى بالمشاقِّ؛ لأنَّ المقصود من العبادات هو تعظيم الله سبحانه وتعالى، وإسلامُ الوجه له. وليس عينُ المشاقِّ تعظيماً ولا تقرّبا[1]

« فالقصد إلى المشقّة باطل؛ لأنّه مخالف لقصد الشارع؛ ولأنَّ الله لم يجعل تعذيب النفوس سببا للتقرُّب إليه، ولا لنيل ما عنده»[2] فإذا ترتّب على المشقّة حصول فساد دينيّ أو دنيويٌّ، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة[3]

« وما صحَّ من النصوص من ترتُّب الأجر على المشقّات، فمحمول على وقوع المشقّات ملازِمة للعبادة أو واقعة في طريقها، لا على أنَّ قصد المشقّة مثاب

رسول الله؛ (ترقيم العالمية)٥.

(١) للتوسُّع ينظر بيُوض، إبراهيم بن عمر: **في رحاب القرآن تفسير سورة المؤمنون** ؛ ج ٥/ص١٨١. – لونيس، عمر: **العلاقة بين الأجر والمشقّة**؛ (مجلّة الرسالة، العددالحادي عشر، وزارة الشؤون الدينيّة، الجزائر)؛ ص٢٦فمابعد.

(٢) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ص١٢٧. - وينظر **الاعتصام**؛ ج١/ص٣٤.

(٣) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ص١٥٦.

عليه»[1] ومن قبيل ذلك التوضّؤ شتاءً، أو صوم رمضان صيفاً.

فينبغي أن يكون همّ الإنسان التطلّعَ إلى الأجود لا إلى الأعنت.

وفي حديث جبريل: «**الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه**»[2]

والأعمال المقبولة عند الله تعالى لا ينظر فيها إلى صورتها ولا إلى كمِّها، بل إلى جوهرها وكيفها. فكم من عمل مستوفٍ لظاهر الشكل، لكنّه فاقد للروح الذي يهبه الحيـــاة[3]

« والحاصل أنّ العمل القليل مع المداومة، خير من العمل الكثير مـــع تـــرك المراعاة والمحافظة»[4]؛ لأنّ "مقصود الشارع في الأعمال، دوام المكلّف عليها"[5]قـــال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (سورة التغابن:١٦). وقال: ﴿ **لاَ يُكَلِّـفُ اللَّـــهُ نَـفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.**﴾ (سورة البقرة:٢٨٦). وقال ﷺ: «**يا أيها النـــاس: خـــذوا مـــن**

---

(١) لونيس، عمر: **العلاقة بين الأجر والمشقّة**؛ (مجلّة الرسالة، العددالحادي عشر، وزارة الشـــؤون الدينيّـــة، الجزائر)؛ ص٢٧.

(٢) عن أبي هريرة قال: **كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمـــان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قـــال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضـــان. قال: ما الإحســان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها. وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان... في خمس لا يعلمهنّ إلا الله. ثم تلا النبي صلى الله عليـــه وســـلم: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا. فقال: هذا جبريل جاء يعلـــم النـــاس دينهم**» البخاريّ، محمّد بن إسماعيل:**صحيح البخاريّ**؛ كتاب الإيمان؛ باب سؤال جبريل النبيَّ عـــن الإيمان والإسلام والإحسان؛ (ترقيم العالميّة)٤٨. – صحيح مسلم؛ كتاب الإيمان؛ باب بيـــان الإيمـــان والإسلام والإحسان، (ترقيم العالميّة)١٣٥٩. واللفظ للبخاريّ.

(٣) القرضاويّ، يوسف(الدكتور) : **في فقه الأولويّات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة** – ؛ ص٥١.

(٤) السالميّ، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ ج١٢/ص١٧٠.

(٥) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**؛ ج٢/ ص٢٤٢.

الأعمال ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا. وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ»[1] وقال: « إنّ الدين يسر. ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلاّ غلبه. فسدّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[2]

خامساً- أن يلتزم بها في خاصّة نفسه، ولا يظهرَها:

لأنّ إظهار البدعة يفضي إلى اعتقاد العوام وجوبَها. فيحرصوا على أدائها على حساب الفرائض والسنن.

أمّا إذا كانت ممّا يُعلم أنّ المداومة عليه لا تخل بما هو أولى، جاز له إظهارها؛ لأنّها من محض المندوبات.

والأصل في عدم إظهار النوافل، ندب الرسول ﷺ إلى إخفائها، والإتيان بها في البيوت، في منأى عن أعين الناس، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلاّ المكتوبة»[3]

ورُويَ عن عبد الله بن سعد قال: «سألت رسول الله عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد. فقال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد. ولأنْ أُصلّيَ في بيتي أحبُّ من أن أصلّيَ في المسجد، إلاّ المكتوبة»[4]

---

(١) سبق تخريجه. – ينظر أدناه؛ ص١٠٣.

(٢) سبق تخريجه. – ينظر أدناه؛ ص١٠٤.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود؛ كتاب الصلاة؛ باب صلاة الرجل التطوّعَ في بيته؛ (ترقيم العالميّة) ٨٨٠.

(٤) ابن ماجة، محمّد بن يزيد: سنن ابن ماجة؛ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها؛ باب ما جاء في التطوّع في البيت؛ (ترقيم العالميّة)١٣٦٨. – قال الترمذي: «قد اختلف الناس في رواية هذا الحديث. فروى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعا، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر و لم يرفعه،

سادساً - ألاَّ يخطِّئ من لم يلتزم بها:

لأنَّ البدعة الحسنة لا تعدو دائرة النوافل والمندوبات. فليس تركها إخلالا بما هو فرض أو سنَّة. ثمَّ إنَّها من المسائل الفرعيَّة الخلافيَّة، لا المسائل الأصليَّة القطعيَّة. فلا يجوز تضليلُ ولا تفسيق من تركها. كما لا يجوز تخطئة من التزم بها في خاصَّة نفسه. أو أظهرها غيرَ معتقد وجوبها.

سابعاً- ألاَّ يُتساهل في تقديرها:

إنَّ تقدير ما هو بدعة حسنة أمرٌ موكول إلى أهل النظر الراسخين في العلم، المتفقِّهين في الدين، العارفين بالحلال والحرام، المتضلِّعين بمقاصد التشريع. أمَّا إن وُكل تقديرها إلى أهل الأهواء ممَّن هم دون درجة الاجتهاد، سادت الفوضى، وعمَّت البلوى. ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (سورة المؤمنون: ٧١).

هذه خلاصة الضوابط الشرعيَّة للبدعة الحسنة، استخلصناها من تعاريف الإباضيَّة لها، وتفريعاتهم عنها، ومن فتاوى الصحابة؛ وهي تجتمع في جملتها على اشتراط ملاءمتها قصد الشارع كما هو شأن المصلحة المرسلة.

فإذا استوفت البدعة هذه الضوابط لا خلاف في جواز العمل بها عند الإباضيَّة

-

وأوقفه بعضهم. والحديث المرفوع أصحّ» سنن الترمذي: ج٢/ص٣١٢.

ومن وافقهم، بل قد أجازها الشاطبيُّ نفسه عند توضيحه مفهومَ البدعة الإضافيَّة، وشروطَ صحَّتها كما مرَّ سابقاً[1] -والله أعلم بالصواب -.

٥- العلاقة بين البدعة والمصلحة:

إنَّ من أبرز المسائل التي ينبغي التنبّهُ لها، والوقوفُ عندها، توضيحَ العلاقة بين البدعة والمصلحة.

فقد لمسنا في بعض الدراسات خلطا كبيراً وسوء تمييز بين ما هو من قبيل البدعة وما هو من قبيل المصلحة[2]

وقد اختلفت أنظار العلماء في تقدير هذه العلاقة تَبَعاً لاختلافهم في تحديد معنى البدعة اصطلاحاً.

- من اعتبر كلَّ بدعة ضلالة، جعل البدعة نقيض المصلحة[3]
- ومن توسَّع في مدلول البدعة، تبيَّن له أنَّ ثمَّة وجهَ شبه بين البدعة الحسنة والمصلحة المرسلة.

وحيث تقرَّر لدينا القول بالتقسيم -وهو القول المعتمَد عند جمهور الإباضيَّة- يمكننا بناء على ذلك،تحديدُ العلاقة بين المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة، من خلال بيان أوجه الوفق وأوجه الفرق.

---

(١) ينظر أدناه؛ ص٨٩-٩١.

(٢) ينظر أدناه؛ ص١٠٦.

(٣) ينظر مثلا الغامديُّ، سعيد بن ناصر: **حقيقة البدعة وأحكامها؛ ج٢/ص١٨٥-١٨٦.** - الواعي، توفيق يوسف(الدكتور): **البدعة والمصالح المرسلة بيانها تأصيلها أقوال العلماء فيها**؛ ص٣٥٩ فما بعد.

*أوجه الوفق بين المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة:

- تشترك البدعة الحسنة والمصلحة المرسلة في كون كلٍّ منهما من المحدثات التي وقعت بعد وفاة الرسول ﷺ. وهذا واضح من خلال الإطلاق الاِصطلاحي لهما "بلفظ البدعة" في البدعة الحسنة، و"بوصف الإرسال" في المصلحة المرسلة.

- يلزَم من هذا أنَّ المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة كلْتيْهما من قسم المسكوت عنه؛ إذ لم يقم عليهما دليل بعينه من الأدلّة التفصيليَّة يقضي باعتبارهما ولا بإهدارهما.

- ملاء متهما قصدَ الشارع وما عُهِد من أحكامه: فالمصلحة المرسلة والبدعة الحسنة لم يرد بخصوصهما دليل بعينه؛ لكنَّهما لم تكتسبا حجيَّتهما إلاّ لكونهما مندرجتين في النصوص العامَّة، والقواعد الكليَّة التي تشهد لها من حيث الجملة.فلا تُعارضان نصًّا ولا إجماعا، وإذا حصل التعارض كانتا في عداد المصالح الموهومة، أو البدع المذمومة.

*أوجه الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة:

- من حيث الذاتُ:

الأصل في المصلحة المرسلة أن تكون معقولة المعنى في ذاتها، جاريةً على المناسبات المعقولة، بحيث تتلقّاها العقول بالقبول؛ لأنَّ مجال العمل فيها عاداتُ الناس وشؤون معايشهم ومعاملاتهم التي من شأنها أن تتطوَّر بتطور الزمان والمكان.

بيد أنَّ "الأصل في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني"؛ لأنَّ عامّة التعبُّدات لا

يعقل معناها على التفصيل –وهو موضوع البدعة على الراجح[1] لكنْ يُعقِل معناها على الجملة؛ لأنّ "المقصد العام من تشريع العبادات هو التعبُّد لله سبحانه، وإفرادُه بالخضوع والتعظيم، والتوجُّهُ إليه"[2] وهذا هو الأساس الذي قامت عليه البدعة الحسنة، فدخلها التعليل من هذا الوجه؛ لأنّها داخلة في عموم النصوص الدالّة على فعل الخير، ولا تصادِم في جهرها عبادة قد ثبتت بالكتاب أو السنّة.

- من حيث الموضوع:

موضوع المصلحة المرسلة ومجالُها العادات والمعاملات وما جرى مجراهما من شؤون الحياة، متى كانت ملائمة لقصد الشارع.

أمّا البدعة الحسنة موضوعها العبادات.فلا يُتقرَّب إلى الله تعالى بعبادة محدثة، إلاّ إذا كانت من جنس شرع الله تعالى. واستوفت الضوابط الشرعيَّة التي تقدَّم بيانها.

- من حيث التشريع:

إنّ الناظر في اجتهادات الصحابة وأقضيتهم، وفتاوى العلماء المبثوثة في فروعهم الفقهيَّة يجد حلولا وتأصيلاً لكثير من الوقائع والمسائل المستحدثة في مختلِف شؤون الحياة. قد استمدَّت من أصل المصلحة المرسلة.

غير أنّ الفتاوى المستمدَّة من أصل البدعة الحسنة معدودة بالنَّزْر اليسير، بالمقارنة مع المصلحة المرسلة.

---

(١) من العلماء من أدرج قسم العاديَّات في مسمّى البدعة،كمحمّد بن أسلم. وهذا قول مرجوح؛ لأنّ العاديَّات تتغيَّر تبعا لتغيُّر الأعراف. وقد اعتمدنا القول الراجح؛ طلبا للاختصار. – للتوسُّع ينظر – الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام؛** ج٢/ص٧٩-٨٠. – عطية، عزّت عليّ(الدكتور): **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها؛** ص٢٥٧ فما بعد.

(٢) الشاطبيُّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة؛** ج٢/ ص٢٢٩.

ولا غرو أنَّ هذا نابع من اختلافهما البيِّن في الذات، والموضوع.

وهذا ما جعل الرعيل الأوَّل من الصحابة والتابعين يقفون عند النصوص والسنن، ولا يبتدعون في أمور الدين إلاَّ ما ثبت وروده عنهم. لكنَّهم قد ابتكروا وأبدعوا وطوَّروا في أساليب الحياة وشؤون الدنيا؛ لأنَّ أحكام المصالح المرسلة سياسيَّةٌ شرعيَّةٌ. وُضعت لتحقيق مصالح العباد، في المعاش والمعاد. أمَّا العبادات فأحكامها تعبُّديَّة لا يدخلها التعليل إلاَّ ما ظهر منها.

وقد قرَّر الأصوليون هذا الفرق بقولهم: «"الأصل في العبادات التعبُّد دون الالتفات إلى المعاني. والأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني"»[1].

(١) المصدر نفسه: ج٢/ ص٢٢٨. – بتصرّف-

الباب الثاني

القسم التطبيقيّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

لا يكفي أن تقتصر الدراسات الأصوليّة على الجانب النظريّ الصرف. فإنّ ذلك لا يغني من الفقه شيئا؛ وضرورة البحث تقتضي التنقيب عن اجتهادات الفقهاء المبثوثة في كتب الفروع، وتخريجَها على الأصول؛ لتمحيصِ الآراء الآجتهاديّة المتداولة بين الكتب، والخروج بخلاصة واضحة عن مدى تعامل المدارس الفقهيّة مع أصولها التشريعيّة. وتلك هي الثمرة العمليّة المرجوّة من الدراسات الأصوليّة. فكم من أقوال تنسب خطأ - عن قصد أو عن غير قصد - إلى أيمّة المذاهب الفقهيّة لكنها عند التحقيق مجرّد أراجيف واهية تفتقر إلى الحجّة والدليل.

لأجل ذلك خصّصنا هذا القسم من الدراسة للوقوف على عيّنات من تطبيقات أصل المصلحة المرسلة عند إباضية المغرب المتأخّرين بوادي ميزابَ جنوبَ الجزائر، في بعض الفروع الفقهيّة؛ ممّا هو مستمدّ من واقع حياتهم الدينيّة والاجتماعيّة؛ قصد إبراز مدى اعتدادهم بهذا الدليل التبعيّ، وتجسيدِ العمل به واقعيًا، وتأكيدِ ما أثبتناه من نتائج الباب النظريّ.

ورأينا أن نتناول الموضوع في فصلين:

- قضايا اجتماعيّة خاصّة: تتعلّق بالنظم الدينيّة والاجتماعيّة التي اختصّ بها عرف إباضيّة ميزاب.
- مسائل فقهيّة عامّة: تتمحور في باب المعاملات، اشترك فيها الإباضيّة مع غيرهم. وقد جمعناها من كتب فروع الإباضية المتأخّرين بميزاب. والله الموفّق للصواب.

الفصل الأوّل

قضايا اجتماعية خاصّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل

قضايا اجتماعيّة خاصّة

تمهيد

حين يجري الباحث دراسةً علميَّة على نظـام المجتمع الإباضـيّ في مـدن ميزاب[1]، ويقوم بزيارة ميدانيَّة لتلك الربوع يتساءل: **ما السرُّ في تماسك هذا المجتمع**، وتحكُّمه في فئاته؟

ذلك ما يجيبنا عليه الدكتور **محمد ناصر**[2] بقوله: «**أعتقد أنَّ السرَّ في نجاح هذا النظام الاجتماعي الرائع، يعود أساسا إلى ارتباطه بالمسـجد قلبـا وقالبـا.. نظريَّـة** وتطبيقاً.. إيرادا وإصداراً»[3]

---

(١) تتكوّن شبكة وادي ميزاب من قرى سبعة، **هي** على التوالي:
- "**العطف**"، تأسَّست سنة: (٤٠٢هـ/١٠١٢م)
- " **بنورة**"، تأسَّست سنة: (٤٥٧هـ/١٠٦٥م)
- "**غرداية**"، تأسَّست سنة: (٤٧٧هـ/١٠٨٥م)
- "**بني يسجن**"، تأسَّست سنة: (٧٢٠هـ/١٣٢١م)
- "**مليكة**"، تأسّست سنة: (٧٥٦هـ/١٣٥٥م)
- "**القرارة**"، تأسّست بعد ذلك، سنة: (١٠٨٠هـ)
- "**برّيان**"، تأسّست سنة(١٠٩٠هـ)

ينظر – الحاج سعيد، يوسف بن بكير: **تاريخ بني مزاب؛** ص٢١-٢٣/٦١-٦٢. – أعوشت، بكـير بن سعيد: **وادي ميزاب في ظلّ الحضارة الإسلاميّة دينيّا، تاريخيّا، اجتماعيّا؛** ص٦٢ فما بعد.

(٢) محمد ناصر بوحجّام: من إباضيّة المغرب. معاصر".

(٣) محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي؛** ص٤٨. – وينظر سعيد، محمد

فالمسجد في ميزاب لا ينحصر دوره عند أداء الصلوات المفروضة. وإنّما هو مصدر إشعاع يمثّل قمّة الهرم، ثمّ تأتي الهيئات الاجتماعيّة على الجوانب أوتاداً تشدُّ أزره[1]

إنّ هذا النظام المسجديّ الذي أسّسه الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي[2] في العقد الأوّل من القرن الخامس الهجري، ثمّ توارثه عنه أحفاده وطوّروه جيلاً بعد جيلٍ، وظلّ قائماً إلى يومنا هذا في مدن ميزاب يجعلنا ندرك «أنّه مهما وضع البشر من الدساتير والقوانين، ومهما شرعوا من زواجر وعقوبات لردع المنحرفين، فإنّهم لن يبلغوا شأو المسجد في إيقاظ المشاعر النبيلة، وإذكاء روح الطهر والفضيلة (...) لأنّ المسجد بيت الله الأعظم، يستمدّ من مشكاة نوره المبين، ويلوذ بعظمته وجلاله وسلطانه»[2]

فهو نظام اجتماعيّ أصيل «يستمدّ إشعاعه من الشريعة الإسلاميّة نظريّة وتطبيقاً»[3] وهو من أبرز النماذج التطبيقيّة لأصل المصلحة المرسلة عند الإباضيّة، تميّزوا بتأسيسه، واختصوا بممارسته وتطويره على مرّ الدهور دون من سواهم. فجدير أن يُعنى بالدراسة والتحليل دراسة فقهيّة تأصيليّة على ضوء مقاصد التشريع وأصوله الكلّيّة.

إبراهيم(كعباش): **حديث الشيخ الإمام ردّا على بعض الشبهات والأوهام**؛ ص٤٣ فما بعد.

(١) للشيخ بيُوض دروس ألقاها في الموضوع؛ جمعها الدكتور محمد ناصر في كتاب **المجتمع المسجدي** منها: - قيمة المجتمع الميزابي؛ ص٢٧-٤٢. - **لا يدرك قيمة النعمة إلاّ فاقدها**؛ ص٥٥-٨٢؛ - نظام العشائر في الإسلام؛ ص٨٣-١١٥. - المجتمع النسوي؛ ١٠٠-١١٥؛ - **الفرق** بين الحريّة والفوضى؛ ص١٤٠-١٦٠

(٢) سعيد، محمد إبراهيم (كعباش): **صوت المنبر من يوم الجمعة الأغرّ**؛ ح١/ص٣٢.

(٣) محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**؛ ص٣.

هذا ما نتناوله بالدراسة والتحليل في المبحثين التاليين:

- المبحث الأوَّل: نظام الهيئات الدينيَّة والاجتماعيَّة عند الإباضيَّة المتأخرِّين بميزاب.
- **المبحث الثاني: مبدأ تيسير الزواج عند الإباضيَّة المتأخِّرين بميزاب.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

نظام الهيئات الدينيّة والاجتماعيّة

عند الإباضيّة المتأخرين بميزاب

١- تطوّر نظام حلقة العزّابة عند إباضيّة المغرب بميزاب:

تأسّس نظام حلقة العزابة لأهداف دينيّة تعليميّة بحتة؛ قصد تربيـــة الـــنشء، وتحفيظهم القرآن، وتعليمهم اللغة العربيّة والعلوم الشرعيّة. ذلك ما أفادتـــه المصـــادر الإباضيّة[١]

وبتعاقب الأزمان، وتغيّر الظروف والأحوال، تطوّر هذا النظام عند إباضـــيّة وادي ميزاب، فتوسّع نشاط الحلقة ليشمل شؤون المجتمع ومصالحه المختلفـــة، دينيّـــا، واجتماعيّا، وثقافيّا، وسياسيّا[٢]

---

(١) تذكر المصادر الإباضيّة أنّ أعضاء الحلقة قسمان: شيخ الحلقة، العرفاء. عريف أوقات الختمات والنوم- عريف تعليم الحلقة- عريف أوقات الطعام- عريف أوقات الدراسة.
ينظر الدرجينيّ، أحمد بن سعيد: **طبقات المشايخ بالمغرب**؛ ج١/ص١٧١-١٨٠. - البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم: **الجواهر المنتقاة**؛ (ط حجريّة)؛ ص٢٠٧-٢٠٨.

(٢) ينظر عوض محمّد خليفات(الدكتور): **النظم الاجتماعيّة والتربويّة عند الإباضيّة في إفريقيّة في مرحلـــة الكتمان**؛ ص٤٣ فما بعد. - امعمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ**؛ **الإباضـــية في الجزائـــر**؛ الحلقة ٤/ص٢٥٩. - محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**؛ ص٨-١٠/ ٣١-٤٦.

والذي يعنينا هاهنا، دراسة هذا النظام المتعارف عليه عند الإباضيّة المتأخّرين بوادي ميزاب، بما يخدم موضوع المصلحة المرسلة من غير تطرّق إلى تاريخ نشأته، وأطوار تطوّره. ذلك ما فصّلت فيه الدراسات السابقة القديمة منها والحديثة[1]

وأصل نظام العزابة مستمدّ من السياسة الشرعيّة التي ترى وجوب تنصيب الإمام وإقامة الدولة الإسلاميّة؛ لتطبيق أحكام الشرع، وتنظيم شؤون الرعيّة. وهذا رأي أغلب المذاهب الإسلاميّة[2]

«غير أنّ الإباضيّة يتميّزون بنظريّة دقيقة حول المنهج الذي ينبغي سلوكه لإقامة دين الله في المجتمع، عرفت هذه النظريّة عندهم بمسالك الدين. "أي مراحل لإقامة دين الله في المجتمع" وهي أربعة: الظهور- الدفاع- الشراء- الكتمان»[3]

---

(١) الدرجينيّ، أحمد بن سعيد: **طبقات المشايخ بالمغرب**؛ ج١/ص١٧١فما بعد.- البرداي، أبو القاسم بن إبراهيم: **الجواهر المنتقاة**؛ (ط حجريّة)؛ ص٢٠٧ فما بعد. - محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجديّ**؛ ص٤٦ فما بعد. – الجعبيريّ، فرحات (الدكتور): **نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة**؛ ص١١٧-١٤٩.
– حماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**؛ ص٦-٨٢.

(٢) باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **أبو يعقوب الوارجلانيّ وفكره الأصوليّ مقارنة بأبي حامد الغزاليّ** ؛ ص٣٦.

(٣) **المكان نفسه.**
مسالك الدين عند الإباضيّة على أربعة مراحل:
- **الظهور**: يكون فيها المجتمع مسيطراً على بلاده، ظاهرا على عدوّه، منفّذا شرع الله، تحت قيادة دولة إسلاميّة عادلة، تصون الحقوق، وتقيم الحدود.
- **الدفاع**: تكون فيها الأمّة في كفاح ونضال فعليّ تحت لواء دولة مؤقّتة. تنتخب إماما يتولّى الدفاع عنها فإن غلبت رجعت إلى الحالة الأولى، وإن غُلبت ركنت إلى الحالة الثالثة.
- **الشراء**: وفيها تضعف الأمة عن مقاومة العدو، لكن تتولى جماعة من الشراة إعلانها رفض الأوضاع من غير مجابهة.
- **الكتمان**: إذا عجزت الأمّة عن مقاومة الظلم والاستبداد كليّة دخلت فترة الكتمان، فتتعطّل الحدود المنوطة بالإمام، وتشتغل الأمّة بإعادة بناء القاعدة الدينيّة دون الاهتمام بقضايا السلطة.

وبسقوط الدولة الرستميّة[1] دخل إباضيّة المغرب مرحلة الكتمان، فأنشأوا نظام حلقة العزابة؛ ليتفرّغوا للبناء القاعدي للمجتمع وفق تعاليم الإسلام. غير أنّ هذا النظام قد انحلّ في جبل نفوسة وجربة، وأدّى ذلك إلى انحلال الأوساط الإباضيّة هناك وتفسّخ كثير من أبنائها. ولا يزال قائما في مدن وادي ميزاب السبعة ووارجلان[2].

وصفوة القول: «إنّ نظام العزابة في كلمات موجزة تنظيم محكم لإمامة مصغّرة»[3] وهو «محرّك المجتمع الإباضي في فترة الكتمان»[4]

٢- التعريف بنظام حلقة العزابة:

تتّحد مدن وادي ميزاب السبع مجتمعا واحداً؛ لانتسابها إلى الإباضيّة مذهباً، ووادي ميزاب موقعا. لكلّ مدينة من هذه المدن هيئة دينيّة تشرف على تسيير المجتمع بطريقة تحفظ له دينه ومقوماته وعوائده تسمى هيئة العزابة.

- عدون جهلان: **الفكر السياسي عند الإباضيّة من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش**؛ ص١٤٩-١٦٤.
- امعمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ؛ نشأة المذهب الإباضي**؛ الحلقة١/ص٩٣. - الإباضية في الجزائر؛ الحلقة ٤ /ص٤٨٦-٤٨٧.

(١) سقطت الدولة الرستميّة على يد أبي عبد الله الشيعيّ، سنةَ (٢٩٦هـ/٩٠٩م) بعد أن عاشت مائة وستّة وثلاثين سنة. – بحّاز، إبراهيم بن بكير: **الدولة الرستميّة دراسة في الأوضاع الاقتصاديّة والحياة الفكريّة**؛ ص١٢٨.

(٢) عوض محمّد خليفات (الدكتور): **النظم الاجتماعيّة والتربويّة عند الإباضيّة في إفريقيّة في مرحلة الكتمان**؛ ص٩٠-٩١. - الجعبيريّ، فرحات (الدكتور): **نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة**؛ ص١٥٠. - امعمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ؛ نشأة المذهب الإباضيّ**؛ الحلقة١ /ص١١٠.

(٣) محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**؛ ص٣.

(٤) الجعبيريّ، فرحات (الدكتور): **نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة**؛ ص١٥٠.

والعزابة هيئة محدودة العدد، تبلغ اثني عشر عضـــوا، لا تتجـــاوزه إلاّ عنـــد الضرورة[1] يمثّلون خيرة أهل البلد علما وورعاً، لها الإشراف الفعليُّ على شؤون المجتمع الإباضي الدينيّة والاجتماعيّة والسياسيّة. تمارس كل صلاحيات الإمـــام عـــدا إقامـــة الحدود[2]

ومصطلح العزابة مأخوذ من العُزْبة والعُزلـــة والانقطـــاع. سُـــمُّوا بـــذلك؛ لانقطاعهم إلى الله، واشتغالهم بأمر دينه، وبعدهم عن الدنيا وزخرفها؛ خدمةً للصـــالح العام. لا كما يزعم من يحاولون الربط بين نظام العزابة وبين الرهبانيّة المسيحيّة[3] بأنّـــه الأعزب الراغب عن الزواج. فإنّ الزواج هو الشرط الأساس للعضويّة في الحلقة[4]

ونظراً لعظم هذه المسؤوليّة الشاقة، فقد وضع مؤسّس الحلقة شـــروطا يجـــب توافرها في العزابة تتلخّص في الاستقامة والطهر والتحلّي بالعلم والفضيلة. والتخلّي عن

---

(١) من مقتضيات الزيادة في عدد أعضاء الحلقة: التوسّع الديموغرافي، وتنوّع المصالح، واتساع رقعة البلاد، وتعدّد المساجد بنواحيها المترامية ممّا يستدعي إضافة أعضاء جدد إلى الحلقة لاقتسام وظائفها.

(٢) وينظر: الدرجينيّ، أحمد بن سعيد: **طبقات المشايخ بالمغرب**؛ ج١/ص٣-٤. - أبو عمار عبد الكـــافي: **سير الحلقة**؛ ص٩١(ط حجريّة). – معمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ**؛ **نشـــأة المـــذهب الإباضي**؛ الحلقة ١/ ص٩٧. – الجعبيريّ، فرحات (الدكتور): **نظام العزابة عند الإباضية الوهبيـــة في جربة**؛ ص٦٤-٦٥. - محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المســـجديّ**؛ ص ١٢ فما بعد. - باحو، مصطفى صالح (الدكتور): **أبو يعقوب الوارجلانيّ وفكره الأصوليُّ مقارنة بأبي حامد الغزاليّ** ؛ ص٣٨. - عدون جهلان: **الفكر السياسي عند الإباضيّة من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش**؛ ص١٦٨-١٦٩.

(٣) ينظر الجعبيريّ، فرحات (الدكتور): **نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة**؛ ؛ حقيقة نظام العزّابة؛ ص٦٠ فما بعد.

(٤) **المصدر نفسه**؛ ص٦٣. – وينظر محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابـــة ودورهـــا في بنـــاء المجتمـــع المسجديّ**؛ ص١١.– سماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**؛ ص٩ فما بعد.

خوارم المروءة، والتزام السمت الإسلامي مظهراً ومخبراً[1]

ومن أوكد هذه الشروط أن يكون عمل العزّابيّ خالصا لوجه الله، لا يتقاضى عليه أجراً كيفما كان. والإباضيَّة يتمسَّكون بهذا الشرط أيما تمسُّك؛ حتى لا يتقدَّم إلى وظائف المسجد إلاّ التزيه الكفء، لا الطامع في جاه أو سلطان[2]

ويشترطُ أيضا أن يشمِّر العزابيُّ في طلب قوته، معتمدا على كدِّ اليمين وعرق الجبين. فترى منهم الأستاذ والفلاّح والتاجر المحترف، ولا يزيدهم ذلك في نفوس العامّة إلاّ قدراً واحتراماً. وهذا من شأنه أن «يضفيَ على مَهَمَّتهم الدينيَّة صفة التزاهة والقناعة والتعفُّف، وإخلاصِ العمل لله وحده. كما أنَّ اشتغالهم بهذه الأعمال يجعلهم أدخلَ في الحياة الاجتماعيّة، وأكثر احتكاكاً بفئات المجتمع في حياته اليوميَّة»[3]

وتتلخَّص مَهمَّة العزَّابة في إحقاق الحقِّ، وإبطال الباطل، وإقامة العدل بين الرعيَّة، وتكوين مجتمع إسلاميٍّ متوازن[4]

يمكن حصر هذه المهام إجمالاً في: المهام الدينيَّة، المهام الاجتماعيَّة، المهام التربويّة، المهام السياسيّة، المهام الاقتصاديّة[5]

---

(١) ينظر - أبو عمار عبد الكافي: **سير الحلقة**؛ ص٩١فما بعد، (ط حجريَّة). — الدرجينيّ، أحمد بن سعيد: **طبقات المشايخ بالمغرب**؛ ج١/ص١٧١. - عوض محمَّد خليفات(الدكتور): **النظم الاجتماعيّة والتربويَّة عند الإباضيَّة في إفريقيَّة في مرحلة الكتمان**؛ ص٣٤-٤٢. - سماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**؛ ص٥٣-٥٥.

(٢) محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجديّ**؛ ص١٤-١٥

(٣) **المكان نفسه**.

(٤) ذكر الشيخ معمّر جوابا مفيداً للشيخ البكري يبيِّن فيه جهاد العزّابة ودورهم في مكافحة الباطل. ينظر معمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ؛ الإباضية في الجزائر**؛ الحلقة ٤ /ص٣١٢-٣١٦.

(٥) للتوسّع ينظر: — امعمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ؛ نشأة المذهب الإباضي**؛ الحلقة ١/ص١٠١-١٠٢. - عوض محمَّد خليفات (الدكتور): **النظم الاجتماعيّة والتربويّة عند الإباضيَّة في**

قد تشترك بعض مدن ميزاب السبعة في بعض المصالح العامّة التي تمسّ الكيان الإباضيّ بأسره. يقتضي فيها التشاور بين جميع المدن. فترفع إلى المجلس الأعلى لهيئات العزّابة للبتّ فيها، وإصدار قرارات بشأنها.

والمجلس يتألّف من كبار العزّابة وعلمائها من المدن السبعة، تُعقد دوراته في فترات مختلفة حسب مقتضيات الحال. عُرف باسم "مجلس الشيخ عمي سعيد[1]"، نسبةً إلى مؤسّسه. يَعقد الولاية لشيخ وادي ميزاب، ويتولى الرئاسة

إفريقيّة في مرحلة الكتمان؛ ص٤٢ فما بعد. – محمد ناصر (الدكتور): حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجديّ؛ ص١٧ فما بعد.

من الموضوعيّة أن نقول: إنّ دور العزّابة اليوم قد تقلّص كثيراً في توجيه النشاط الاقتصاديّ، ومراقبة الأسواق لعوامل كثيرة منها: اتّساع رقعة الوادي، تعقّد المعاملات المعاصرة، تساهل بعض المتاجر في المعاملات المحرّمة كالتعامل بالربا، تراجع العزابة عن تطبيق مبدأ البراءة...

لكن لا ننكر جهود العزّابة في توجيه العامّة بدروس الوعظ والإرشاد، والسعي لفضّ بعض النزاعات بين الشركاء.

(١) سعيد بن علي بن يحي بن يدّر بن سليمان بن عثمان الجربيّ الجزيريّ، أبو صالح الشهير بـ"عمّي سعيد" (ت ٨٩٨هـ/١٤٩٢م) ولد في قرية أجير بجربة تونس ولما نشأ وتعلّم مبادئ الدين. ولمّا فشى الجهل بوادي ميزاب قدم إليه ليحيي العلم والدين، وكان عمره آنذاك ١٨ سنة. فبادر إلى الإصلاح الاجتماعي والدينيّ وكوّن نهضة علميّة ودينيّة تتجلّى في:

- تأسيس مجلس للفتوى سنة ٨٥٥ هـ-١٤٥٠م يجمع مشايخ وعلماء كل قصور وادي ميزاب، سمّي باسمه، ولا يزال قائما إلى اليوم. أضيف إليه مشايخ وارجلان في أوائل القرن ١٤هـ/٢٠م.
- إصلاح ذات البين بين عشائر البلدة الواحدة، أو بين قرى الوادي. تولّى مهمّة القاضي الحاكم.
- إنشاء دار التلاميذ في غرداية "إيروان" درّس فيها مختلف الفنون الشرعيّة واللغويّة.
- جمع واستنساخ كثير من المخطوطات وحبسها لدار التلاميذ بغرداية.
- منظومة في الفقه (مخ) وصل إلينا منها ٣٤ بيتاً. حفظتا العيد.
- الفتاوى الفقهيّة. توفي بغرداية ودفن في المقبرة المعروفة باسمه.

أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى: ملحق سير الشمّاخيّ؛ (مخ)؛ ج١/ ص٥-٧. – معمّر، علي يحيى: الإباضيّة في موكب التاريخ؛ الإباضيّة في الجزائر؛ الحلقة٤/ ص٢٣٤ -٢٣٦. – دبوز، محمد علي: نهضة الجزائر الحديثة وأولوها المباركة؛ ج١/ ص٢٥١. – جمعية التراث، لجنة البحث العلمي: أعلام الإباضيّة؛ ج٣/ ص٣٧٦-٣٧٩، رقم ٤٠٢.

العامّة والإشراف على شؤون الإباضيّة[1].

٣- مصدر سلطة الحلقة:

لسائل أن يقول ما مصدر سلطة الحلقة؟ وكيف استطاعت أن تتحكّم في سير المجتمع، وتحفظه من عوامل الميوعة والانحلال مع أنّها تفتقر إلى وسائل الردع الماديّة؟

لقد تمكّن نظام العزّابة أن يقود المجتمع الإباضيّ بنجاح، ويتمتّع بسلطة روحيّة وعمليّة عليه، ويكسب احترامه لقراراته لما يتحلّى به من مقوّمات، أبرزها:

- استقامة أعضائه، ونزاهتهم، وحسن سيرتهم، ومحافظتهم على الدين والقيم في جميع الأحوال.
- فضُّ النزاعات بين المتخاصمين وإخمادُها عند عن ثورانها، وعدمُ تركها إلى أن تستفحل.
- الحكم بالقسط بين الناس مهما اختلفت أقدارهم ومكانتهم الاجتماعيَّة.
- تمسّكهم الشديد بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- تطبيق مبدأ الولاية والبراءة الشخصيّة على أصول المذهب الإباضي[2] فإذا تمرَّد أحد

---

(١) امعمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ**؛ نشأة المذهب الإباضي؛ الحلقة١ /ص١٠٢-١٠٤. - النوري، حمو محمد عيسى: **دور الميزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا**؛ نبذة من حياة الميزابيّين الدينيّة والسياسيّة والعلميّة من سنة ١٥٠٥م إلى ١٩٦٢م؛ الحلقة٢/ ص١٦٤.- دبوز، محمد علي: نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة؛ ج١/ ص٢٤١. - عوض محمّد خليفات (الدكتور): النظم الاجتماعيّة والتربويّة عند الإباضيّة في إفريقيّة في مرحلة الكتمان؛ ص٤٢ فما بعد. - سماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**؛ ص٨٠.

- رئيس هذا المجلس حاليًّا: فضيلة الشيخ سعيد بن بالحاج شريفي المكنّى بـ "الشيخ عدّون" -حفظه الله-

(٢) إنّ تطبيق مبدأ البراءة الشخصيّة في فترة الكتمان بالطريقة التي يتعامل بها الإباضيّة مع العصاة هو البديل الأمثل عن إقامة الحدود في فترة الظهور. فإذا العزّابة أنّ إقامة الحدود في فترة الكتمان تولّب السلطان،

على المجتمع ونظامه، أو حادّ الله ورسوله أعلن العزّابة البراءة منه في المسجد أمام الملأ، إثر صلاة جامعة؛ ليكون عبرة لمن سواه. ويبقى سجينا بلا قيود حتّى يفيء إلى أمر الله، ويعلنَ التوبة، ويعودَ إلى الجماعة. وهذا مبدأ إسلاميّ أصيل مستفاد من خبر الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك من غير عذر فنزل فيهم قول الحقّ سبحانه: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة التوبة:١١٨). وقولُه: ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (سورة المجادلة:٢٢). وقوله ﷺ : «**من أعطى لله، ومنع لله، وأحبَّ لله، وأبغض لله، وأنكح لله، وأعطى لله، فقد استكمل الإيمان**»[1]. وأثر عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: «**إنّما كنّا نعرفكم إذ يتنزّل الوحي، وإذ النبيّ ﷺ بين أظهرنا، وإذ نبّأنا الله من أخباركم. فقد انقطع الوحي، وذهب النبيّ ﷺ فإنّما نعرفكم بما أقول لكم: ألا من رأينا منه خيراً، ظننّا به خيراً وأحببناه عليه.**

-

وتشتّت شملهم، اكتفوا بتطبيق مبدإ البراءة الشخصيّة على طريقتهم الخاصة والقواعد التي وضعوها. للتوسّع ينظر – المدني، أحمد توفيق: **كتاب الجزائر**؛ ص١١١-١١٣. - معمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ**؛ **الإباضية في الجزائر**؛ الحلقة ٤ / ص٢٩٢-٢٩٨.- الجعبيريّ، فرحات (الدكتور): **نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة**؛ ص١٠٧-١١٠. – سماوي، صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**؛ ص١٢٤-١٣٧.

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرك عن الصحيحين**؛ ج٢/ ص١٧٨، رقم٢٦٩٤. - أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ ج٤/ ص٢٢٠، رقم٤٦٨١. - الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذيّ**؛ ج٤/ ص٦٧٠، رقم٢٥٢١. - أحمد، بن حنبل: **مسند أحمد**: ج٣/ ص٤٣٨، رقم١٥٦٥٥. ومكرر في ص٤٤٠، رقم١٥٦٧٦.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرّجاه» - **المستدرك على الصحيحين**؛ ج٢/ ص١٧٨.

ومن رأينا منه شرًّا، ظننَّا منه شرًّا وأبغضناه عليه»[1]

بهذه المقوِّمات استطاع نظام العزّابة أن يتحكّم في تسيير المجتمع الإباضيّ وفق تعاليم الإسلام، ويحول دون تسرّب العادات السيّئة من المجتمعات الأخرى إليه[2]

غير أنّ من يجلي النظر في هذه المقوّمات وما عليه واقع إباضيّة ميزاب اليوم يدرك أنّ سلطان نظام العزّابة قد تقلّص نفوذه وتراجع نسبيًّا عمّا كان عليه سابقاً. بسبب النقص الذي بدأ يتسرّب إلى المقوّمات المذكورة. لا سيما تخاذل الحلقة عن تطبيق مبدأ البراءة الشخصيّة الذي كان قد أكسبها سلطة روحيّة وعمليّة في المجتمع الإباضيّ؛ لدوره الفعّال في ردع العصاة والقضاء على الآفات.

٤- التأصيل الشرعي لنظام العزّابة:

"الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره"وتأسيسا على هذه القاعدة نقول: إنّ هذا النظام الذي بسطنا الحديث فيه مستمَدٌّ من روح التشريع، ومقاصده الكليَّة وأصل المصالح المرسلة من وجوه عدَّة:

- نظام العزّابة يهدف إلى حفظ أولى المقاصد الكليّة التي جاءت الشريعة برعايتها، هي حفظ الدين، بإقامة شعائره، وتطبيق أحكامه في كلّ نواحي الحياة. وإلاّ فقد المسلمون خصائصهم، وآل مجتمعهم إلى الفساد. والمصلحة المرسلة في جوهرها لا بدَّ أن تكون ملائمة قصدَ الشارع، ومحقّقة حفظ إحدى المقاصد

---

(١) ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب مسند العشرة المبشّرين بالجنّة؛ باب أوّل مسند عمر بن الخطّاب؛ (ترقيم العالميّة)٢٧٣.

(٢) معمّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ؛ الإباضية في الجزائر**؛ الحلقة٤/ ص٢٥٥-٢٥٦. - باجو، مصطفى صالح (الدكتور): **أبو يعقوب الوارجلانيّ وفكره الأصوليّ مقارنة بأبي حامد الغزاليّ**؛ ص٤٠-٤١.

الكليَّة الخمس.

- نظام العزّابة يمثّل الإمامة الصغرى في فترة الكتمان. فهو يتشكّل من نخبة من أهل العلم والورع تتولّى مَهمَّة الإمام بإقامة دين الله في المجتمع الإباضيّ، وتنظيم شؤونه وفق شرع الله؛ حتى لا يزيغ عن تعاليم الدين. وقد نزّل أبو عمّار عبد الكافي[1] نظام العزّابة منزلة السلطان العادل لما له من أهميّة ودور في توجيه المجتمع عند غياب إمامة الظهور[2]
- نظام العزّابة لازمٌ؛ لتوقُّف الواجب عليه "وما لا يتمُّ الواجب إلاّ به فهو واجب" فبه يتمُّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند غياب إمامة الظهور. وهو فرض كفاية إذا قام به البعض أجزوا عن الباقين[3]
- نظام العزّابة مقتبس من نصوص الكتاب والسنّة التي ظاهرها يفيد دعوة المسلمين إلى تخصيص نخبة تتفرّغ لخدمة الدين ونشر العلم وتعمل بمقتضى أحكام الشرع.

---

(١) عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف الوارجلاني؛ أبو عمار. (ت قبل ٥٧٠هـ/١١٧٤م) عالم شهير من علماء عصر الازدهار العلميّ بوارجلان في القرن السادس. بعد أن أتمّ دراسته بوارجلان، ارتحل إلى تونس لاستكمال معارفه، فمكث فيها سنين عددا، ثمّ عاد إلى مسقط رأسه وارجلان لإحياء الدين بحلقات العلم. وأولى التأليف اهتماما خاصا. فترك تراثا فكريّا نفيساً منه: كتاب الموجز في علم الكلام، حقّقه الدكتور عمار الطالبي في رسالة جامعيّة عنوانها: آراء الخوارج الكلاميّة؛ كتاب شرح الجهالات للملشوطي (مخ)؛ كتاب السير في نظام العزّابة، يعرف بسيرة أبي عمّار قام الدكتور مسعود مزهودي بتحقيقه. - الدرجينيّ، أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب؛ ج٢/ ص٤٨٥-٤٩١. - البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم: الجواهر المنتقاة؛ (ط حجريّة)؛ ص٢٢٠-٢٢١؛ - الشماخي، أحمد بن سعيد: كتاب السير؛ الجزء الخاصّ بتراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجريّ؛ ص٤٤١. - جمعية التراث، لجنة البحث العلميّ: معجم أعلام الإباضيّة؛ ج٣/ ص٥٣٩-٥٤١، رقم الترجمة ٥٦٢.

(٢) أبو عمار عبد الكافي: سير الحلقة؛ ص٩٧. (ط حجريّة).

(٣) من جواب قطب الأئمة على سؤال، والوثيقة بمكتبة الشيخ باعمارة في مليكة وادي ميزاب.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران:١٠٤). وقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة:١٢٢).وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء:٥٩). وقوله ﷺ «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم ثلاثا**»[1]

- نظام العزّابة قائم على مبدإ العدل بين الناس، ووضع الأمور في إطارها لينشأ المجتمع في توازن وتكافل[2] وقد حثّ الشارع عباده المؤمنين على إقامة العدل فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (سورة النساء:١٣٥). ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات:٩). وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (سورة الأنعام:١٥٢).
- نظام العزّابة يندرج في عموم أعمال البرّ التي حضّت عليها نصوص الكتاب والسنّة[3]نحو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة:٢).وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثلُ الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى**»[4]

---

(١) مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب الصلاة؛ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها؛ (ترقيم العالميّة)٤٦٨٥.

(٢) سماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**؛ص١٨.

(٣) المكان نفسه.

(٤) مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب البر والصلة والآداب؛ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم؛ (ترقيم العالميّة)٤٦٨٥.

٥- الهيئات المساعدة لحلقة العزابة:

إنّ النظام الاجتماعي السائد اليوم بوادي ميزاب نظام محكم؛ لأنّه يهدف في جوهره إلى إقامة مجتمع مسجديّ يتزل في شكل هرميّ من القمّة إلى القاعدة في هيئات اجتماعيّة متدرّجة، لكلٍّ منها شروطها التنظيميّة ولوائحها الداخليّة، تتّحد في مجموعها لتكون ردءاً وسندا للعزّابة نأتي على بيانها استكمالاً للموضوع. وهي تعتبر من العادات التي لم يرد بخصوصها دليل، وإنّما اقتضتها طبيعة النظام الاجتماعيّ لميزاب المنبثق من المسجد إيرادا وإصداراً، فصحّ اعتبارها من المصالح المرسلة.

❋ هيئة إيروان[1]

تعتبر رديفا للعزّابة، ومدرسة تربّصيّة لها، وهي تحتلّ المرتبة الثانية في السلم التصاعديّ لنظام المجتمع المسجديّ. تتشكّل من الطلبة المستظهرين كتابَ الله عند أغلب مدن ميزاب إلاّ عند الحاجة. يشترط فيهم علاوة على حفظ القرآن الكريم، أن يكونوا مسجديّين، يتحلون بالتقوى والورع، ومجانبة قرناء السوء ومواطن الشبه[2]

مهمّتهم الأساسيّة مساعدة العزّابة في تسيير المسجد والإشراف على ولائم

---

(١) "إيروان" جمع "إيرو" وهي كلمة بربريّة خالصة معناها: الذي يرتوي العلم، وقد كانوا يزاولون في دارهم المخصّصة لهم علوم الشريعة واللغة من التوحيد والتفسير والأصول والفقه والفرائض والنحو والصرف والبلاغة... لكن انعدمت هذه الحلقات العلميّة اليوم وعوّضت عنها المدارس القرآنيّة، لكنّها لن تبلغ شأو تلك الحلقات في التضلع والتكوين. فيا ليت شعري أن تعود تلك الحلقات الخاصّة بحفظة القرآن ولو في فترات العطل المدرسيّة حتى يصدق الاسم على المسمّى.

(٢) ينظر - سماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**؛ ص ٨٨-٨٩. - المدني، أحمد توفيق: **كتاب الجزائر؛ ص١١٨. - ينظر أعلاه؛ ص٢٣٢**. الملحق رقم (٢) شروط الالتحاق بالهيئة؛ للشيخ حمو بن عمر فخار.

الأفراح. لهذه الهيئة دار خاصّة بهم، في زاوية المسجد تسمّى باسمهم.

* هيئة تمسيريدين[1]:

الحلقة الدينية للنساء تدعى الغاسلات، وهي تعد تكميلا لحلقة العزابة ومن أهم الهيئات المساعدة لها. لها دورها الفعال في توجيه وتأطير المجتمع النسوي من خلال الإشراف على الشؤون الخاصة بالمرأة.

تنضم إلى هذه الهيئة نساء صالحات يتحلّين بالعفة والتقوى والورع وحسن التدبير، والشجاعة الكافية لتنفيذ قرارات حلقة العزابة في المجتمع النسوي دون تلكؤ أو تخير. يختارهن العزابة من مختلف عشائر البلد.

تكمن أهمية هذه الحلقة في كونها الرباط المتين لحفظ الأسرة وصيانة المرأة من كل ما يخدش شرفها ويدنّس عرضها. وهو ما تفتقر إليه كثير من المجتمعات اليوم رغم ما تملكه من وسائل الردع المادية[2].

من أبرز مهامهن:

- مراقبة سير الأعراف التي قررتها العزابة بشأن تنظيم الأعراس، منعا من انتهاك حدود الله بإسراف أو تبذير أو غناء ماجن أو سفور أو اختلاط...
- نشر الفضيلة وتوعية الأوساط النسوية للمحافظة على أصالتهن

---

(١) "تمسيريدين" كلمة بربرية خالصة، معناها: الغاسلات. وهي الهيئة الدينيّة للنساء، نظير الهيئة الدينيّة للرجال. وإنّما اصطلح عليهنّ الغاسلات؛ لأنّهنّ يتكفّلن بغسل الموتى من النساء والولدان. إلاّ أنّ مَهَمّتهنّ أوسع من هذا. فهنّ المشرفات على جميع شؤون المرأة الإباضيّة في مدن ميزاب.

(٢) ألقى الشيخ بيّوض بمسجد القرارة درسا قيّما في شأن نظام المجتمع النسويّ يومَ الجمعة ١٠ ربيع الثاني١٣٩٣هـ/ ٤ ماي ١٩٧٣م. – ينظر محمد، ناصر(الدكتور): المجتمع المسجديّ؛ ص١٠٠-١١٥.

وحشمتهن من خلال حلقات الوعظ الدينية من قِبَل المرشدات.

- التكفل بتجهيز الموتى من النساء والولدان.

ولهذه الهيئة مؤتمر عامٌّ، تُعقد دوراته في ربيع كل عام، في مدن ميزاب على التوالي[1]، يعرف بمؤتمر "لا إله إلاّ الله" يستغرق يوما كاملا لتلاوة القرآن، وتَلقّي المواعظ والإرشادات، وتوزيع الصدقات ومعالجة القضايا العامة المتعلقة بشؤون المرأة الإباضية في ميزاب[2].

❋ هيئة إمصُّوردان[3]:

تتشكّل من العوامّ الذين يشتغلون بالخدمات العامة. لا صلة لهم بالمهامّ الدينية وميدان التعليم. يمثلون السلطة الدفاعية في المجتمع الميزابي.

وللهيئة نظام خاصٌّ محفوظ ومضبوط يتلقاه رؤساؤها كابرا عن كابرٍ، يتمحور في توزيع مهامها على ثلاث طبقات: الصغار- المتوسطون- الكبار.

يشترط فيمن يريد الانضمام إليهم أن يكون متزوّجا، متحليا بالصدق والنزاهة

---

(١) ما عدا بلدتي القرارة وبرّيان؛ لبعدهما عن شبكة الوادي.

(٢) للتوسُّع ينظر أعلاه؛ ص٢٣٧ملحق(٥) **مؤتمر "لا إله إلاّ الله" النسويّ**. - دبوز، محمد علي: **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**؛ ج١/ ص٢٢٨-٢٢٩. - عوض محمّد خليفات (الدكتور): **النظم الاجتماعيّة والتربويّة عند الإباضيّة في إفريقيّة في مرحلة الكتمان**؛ ص٥٠ فما بعد. - المدني، أحمد توفيق: كتاب الجزائر؛ ص١٠٨.- النوري، حمو محمد عيسى: **دور الميزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا؛ نبذة من حياة الميزابيّين الدينيّة والسياسيّة والعلميّة من سنة ١٥٠٥م إلى ١٩٦٢م**؛ الحلقة٢/ص١٧٥فما بعد.

(٣) "إمصُّوردان" كلمة بربريّة خالصة. اختلف أهلها في نطقها ومدلولها اختلافا طفيفا، فترجمها بعضهم بجماعة الحراسة، والبعض الآخر بجمعية الشباب، وبعضهم بالمكاريس. وهي جميعها أسماء لمسمى واحد؛ لاتخرج من حدود مدلولها العامّ. – **ينظر أعلاه**؛ الملحق رقم (٤) ؛ هيئة إمصُّوردان للمحاضر؛ ص

والإقدام، موفور الصحة، لبِقًا، حسنَ التصرف.

من أهمّ وظائفهم:

- المشاركة في المشاريع الخيرية وتنظيم الأشغال العامَّة، كالخدمات المتعلقة بالمسجد والمقبرة، وتنظيف المدينة وحفر الآبار وبناء السدود وإصلاح الطرق والأسوار...فهم عمدة أيِّ عمل تطوُّعيٍّ.
- يُوكَل إليهم حفظ الأمن والنظام، والقبض على المنحرفين والمعتدين. يوزَّعون على مناطقَ معينةٍ في البلد، كل منطقة منها تحت رئاسة أحد منهم. فهم العين الساهرة على الأمن عن طريق الحراسة التطوعية بدون مقابل مادي[1].

* هيئة الأعيان:

يُعرَفون بالضمَّان، أو الجماعة، أو العرش، أو مجلس العوامِّ. وهي هيئة استشارية تُشكَّل من رؤساء العشائر، ورؤساء المحاضر. من مجموعهم تنبثق مجموعة

---

(١) لقد فتر تأثير هذه الهيئة في مدن ميزاب اليومَ، عدا غرداية؛ إذ لا تزال تمارس نشاطها، وبخاصّة تنظيم الحراسة وفق تخطيط محكم دقيق، والقيام ببعض الأعمال التطوُّعيَّة العامَّة. وقد شكّلت مجموع فرَق الحراسة في بلدة غرداية هيئة جامعة أسموها "مجمع المحاضر" تتولّى الإشراف على نظام الحراسة، ومحاربة الآفات الاجتماعيّة.

– للتوسّع ينظر- معمَّر، علي يحي: **الإباضيّة في موكب التاريخ؛ الإباضية في الجزائر**؛ الحلقة ٤ /ص٥٦٠-٥٧٠. - المدني، أحمد توفيق: **كتاب الجزائر**؛ ص١٢٠-١٢١. - دبوز، محمد علي: **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**؛ ج١/ ص٢٣٩. - عوض محمَّد خليفات (الدكتور): **النظم الاجتماعيّة والتربويّة عند الإباضيّة في إفريقيّة في مرحلة الكتمان**؛ ص٥٠. - قشّار، بالحاج بن عدّون: **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**؛ ص٧. - سماوي صالح بن عمر: **نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب**؛ (ب مرقون)؛ ص٩١ فما بعد. - أعوشت، بكير بن سعيد: **وادي ميزاب في ظل الحضارة الإسلامية دينيا، تاريخيا، اجتماعيا**؛ ص١٠٨-١٠٩.

أعيان البلد.

إن هذه الهيئة وثيقة الصلة بحلقة العزّابة، منها تتلقّى التوجيهات، وتتولّى تنفيذ القرارات. وتتداول مع العزابة في القضايا المصيرية للبلد، فلا تصدر العزابة قراراتها التي تمس الجوانب الاجتماعية إلا باستشارتها[1].

وينحصر دورها في رعاية الشؤون الداخلية الخاصة بالمدينة، ولا تتعداها إلى غيرها من المدن الميزابية الأخرى. بينما القضايا العامة المشتركة بين جميع مدن ميزاب يبتُّ فيها المجلس الأعلى لهيئات العزابة، المعروف "بمجلس الشيخ عمي سعيد"[2].

هذه لمحة موجزة عما عليه نظام المجتمع الإباضي بميزاب حسب الواقع، وهو كما ترى مستمدٌّ من أصل المصالح المرسلة التي لم يقم عليها شاهد بالاعتبار ولا بالإهدار.

ولا تعني هذه الدراسة أن حلقة العزابة والحلقات المساعدةَ لها قد استطاعت أن تتحكّم في زمام الأمور، وتحمل الناس جميعا على السير في سواء السبيل، خصوصا أن سلطتها روحيَّة معنويَّة. فإنَّ هذا النظام لم يبلغ درجة الكمال في شيء، وإنما حسبه أنه استطاع أن يثبت أصالته وجدواه على مرِّ الدهور رغم التيارات الدخيلة التي تحاول أن تنخر عظامه، وتقوِّض أركانه.

(١) عوض محمَّد خليفات (الدكتور): **النظم الاجتماعيّة والتربويّة عند الإباضيّة في إفريقيّة في مرحلة الكتمان**؛ ص٤٩. – قشّار، بالحاج بن عدّون: **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**؛ ص٧. – أعوشت، بكير بن سعيد: **وادي ميزاب في ظل الحضارة الإسلامية دينيا تاريخيا، اجتماعيا**؛ ص١٠٩-١١٠.

(٢) ينظر أدناه؛ ص١٥٠-١٥١.

المبحث الثاني

مبدأ تيسير الزواج عند إباضيّة ميزاب.

تحديد المهور- نظام وليمة عقد النكاح.

ظل تيسير شعيرة الزواج من أكبر انشغالات حلقة العزابة في مدن ميزاب. وهذا ما يلمسه الدارس لقراراتهم بشأن تنظيم وليمة عقد النكاح، فهي تهدف في جملتها إلى مقاومة مظاهر الإسراف والتبذير، وصون كرامة البائس الفقير، بما يحقق التكافل الاجتماعيّ، ويجسّد مبدأ التعاون والتراحم والتآخي بين المسلمين، والتأسيّ بهدي الرسول ﷺ في الترغيب في النكاح، والدعوة إلى إقامته بأيسر السبل.

ولعلّ من أبرز مظاهر هذا التيسير ما وضعه العزابة من قرارات تتعلق بتحديد المهور، وتنظيم سير وليمة عقد النكاح. نحاول فيما يلي تجليتها وبيان وجه المصلحة فيها، وبالله التوفيق.

أوّلا- تحديد المهور عند إباضية المغرب بوادي ميزاب

شرع الله تعالى المهر عند إنشاء عقد النكاح، يقدمه الزوج لزوجته وجوبا، وذلك قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (سورة النساء:٤). وقوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (سورة النساء:٢٤). وأيّدته السنّة

الصحيحة، وأجمعت عليه الأمة. فلا نكاح إلا بصداق معجّل أو مؤجّل[1].

وقد جعل الله تعالى الصداق حقا خالصا للمرأة مقابل استحلال بُضعها[2]، وتوفير حسن النيّة على قصد معاشرتها بالمعروف. لا شيء منه لغيرها. إلا أن تَصَّدَّق به عن طيب نفس منها، من غير جبر ولا إكراه. كما أنّ لها أن تُسقط عن زوجها ما هو مؤجّل عليه بدون إكراه منه، وفي هذا يقول الحق تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (سورة النساء:٤). فطيب نفس المرأة بما تعطيه هو الشرط الأساسيُّ في إباحة أخذه[3].

ولم تضع الشريعة حدًّا معيَّنا لمقداره قلةً أو كثرة. إلا ما ذكره الفقهاء من أنه لا يكون أقل من ربع دينار، القدرِ الذي تقطع به يد السارق قياسا لبضع المرأة على ذلك[4].

لكن وردت في الشريعة نصوص تندب إلى التيسير في المهور، وتدلُّ على

---

(١) بيوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**؛ ج٢/ ص٣٤١.

(٢) وذلك ما يفهم من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (سورة النساء:٢٤).

(٣) المكان السابق. للتوسُّع ينظر – الزحيليّ، وهبة(الدكتور): **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**؛ ج٧/ص٢٥٠-٣١٥. – شليّ، محمّد مصطفى (الدكتور): **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنّيّة والمذهب الجعفريّ والقانون**؛ ص٣٥٩ فما بعد.

(٤) إنّ المهر وجب؛ إظهارا لشرف العقد، وإبانةً لخطر محلّه، وهو المرأة الحرّة. فيجب أن يكون له قدر لا ينزل عنه؛ حتّى لا ينزل بشرف العقد. لذا ذهب المالكيّة والحنفيّة إلى تحديد أقلّه قياسا على الحد الذي تقطع فيه يد السارق. غير أنّ المالكيّة قدّرت ذلك بربع دينار. بينما قدّرته الحنفيّة بعشرة دراهم.
ويرى الشافعيّة والحنابلة والجعفريّة أنّه لاحدّ لأقلّه. فصحّ المهر بكلّ متموّل شرعا مهما قلّ. ما لم ينته إلى حدّ لا يتموّل. – ينظر الزحيليّ، وهبة(الدكتور): **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**؛ ج٧/ ص٢٥٦-٢٥٧. – شليّ، محمّد مصطفى (الدكتور): **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنّيّة والمذهب الجعفريّ والقانون**؛ ص ٣٦٥ -٣٦٦.

أفضليَّة النكاح مع قلة المَهر، لأنّ المَهر متى كان يسيرا لم يستصعب النكاحَ من يريده، فيكثر الزواج المرغَّب فيه، ويكثر النسل الذي هو أسمى مقاصد النكاح، خلاف ما لو كان مغالًى فيه[1].

فهل يمكن- تأسيسا على ذلك- تحديد المهر في بعض المجتمعات تبعا لظروف أهلها؛ تحقيقا لحصانة الشباب، ودرءًا لبوار البنات؟ وهل يصير ذلك حكما واجبَ الاتباع، ولا تجوز مخالفته؛ إذ هو حكم ثابت بنَاءً على اعتبار المصلحة المرسلة؟

ذلك ما أفتى به إباضية المغرب بوادي ميزاب، فرأوا جواز تحديد المهور؛ تيسيرا لشعيرة الزواج، وتحصيلا لمقصود الشارع.

* منع المغالاة في المهور يقتضي استحباب تحديدها:

ليس في الكتاب الكريم، ولا في السنة الصحيحة ما يشير إلى تحديد قدر معين لمهور النساء ثيبات وأبكارا يُلزم الناس به؛ إذ هو غير مُمكن لاختلاف الأحوال باختلاف ظروف الزمان والمكان.

وإنما الذي ورد عن العلماء السالفين الدعوةُ إلى عدم المغالاة في المهور؛ تيسيرا لسبل النكاح المأمور به، والمرغَّب فيه، وتخفيفا على الراغبين في الحصانة والتعفُّف من الشباب المسلمين الذين هم في الغالب أضعفُ من أن يتحمَّلوا تكاليف الزواج[2]

فتحديد المهور أمر موكول إلى أعراف الناس في كل عصر ومصر «وإذا تجاوز طلب المهر المقدار المتعارف عليه في البلد إلى حدّ عضل المرأة باشتطاط وليها في طلب

---

(١) الشوكانيّ، محمد علي: **نيل الأوطار**؛ ج٣/ص٣١٣.

(٢) بيوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**؛ ج٢/ص ٣٤٣-٣٤٤.

المهر مع رغبتها في النكاح، وإلى حرمان الرجل مما يحصِّن به دينه لغير ضرورة، فإنّ هذا من غير شك شديدُ الكراهة. وقد يكون عند الله ظلما؛ لنهيه الصريح في القرآن الكريم عن العضل: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (سورة النساء:١٩) »[1].

ومما جاء في فتوى الشيخ بيوض عن حكم الشرع في غلاء المهور: «وأما المغالاة في المهور فليست من شأن المسلمين الصادقين الصالحين، فإذا جاءهم من يرضون دينه وأمانته زَوجوه بأقل كلفة وأيسر مؤنة وفي ذلك الخير كلُّ الخير للزوجين وللعائلتين المتصاهرتين، وبه تتم الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين، ويسكن كلٌّ منهما لصاحبه. وقد قال الرسول ﷺ: «**أعظم النساء بركة أجملهن وجها وأرخصهن مهرا**»[2] وليست المرأة ببضاعة تباع بالمزاد العلنيِّ، ويُغالى في ثمنها، ثم تعطى لمن دفع فيها أغلى ثمن كيفما كان دينه وخلقه، وإنما المرأة أمانة ودرَّة مصونة عند أبويها. وقيمتها دينها وعرضها وكرامتها، فليُغال في طلب كفء لها من ذوي الدين والمروءة ممن إذا أحبَّها أكرمها، وإذا كرهها لم يظلمها ولم يُبخسها حقها»[3].

ويقول الدكتور محمد مصطفى شلَبي: «والحقّ أنّ المغالاة في المهور، وما يتبعها من اشتراطات الطرفين جعلت الراغبين في الزواج يحجمون عنه، فنتج عن ذلك أزمة الزواج التي حار الناس في حلّها مع أنّ الحلّ في أيديهم. ولو وقف الناس عند الحدود المعقولة فتنازل الزوج عن مغالاته فيما يطلبه، وكفّ أهل الزوجة عن تحميل

---

(١) المصدر نفسه؛ ج٢/ ص ٣٤٤. -بتصرف-

(٢) لم أقف على هذا اللفظ. وجدته بلفظ: «**أعظم النساء بركة، أيسرهنّ صداقا**» - ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب باقي مسند الأنصار؛ باب باقي المسند السابق؛ (ترقيم العالمية)٢٣٩٦٦.
أخرجه الحاكم بسنده عن عائشة. وقال: «**هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرّجاه**» - **المستدرك عن الصحيحين**؛ ج٢/ ص١٩٤.

(٣) بيوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**: ج٢/ ص٣٤٢-٣٤٣.- وينظر شمس الدين: **تأنيس العوانس**؛ ص٣٧-٣٨.

أنفسهم ما لا يطيقون؛ اندفاعا وراء التقليد الأعمى بمحاكاة الآخرين. وعرف الكلّ أنّ الزواج لم يشرَّع إلاّ لتكوين الأسرة في صورة موفّقة، جمالها البساطة والمودّة، وعمادها التعاون والمحبّة.

لو عرفوا ذلك، وساروا عليه، لانحلّت المشكلة، وما وجدْت شاكيا ولا باكيا.ولكنّه التقليد أعمى الناس عن الحقائق الواضحة. وسار بهم في طرق ملتوية حتّى عمّت الشكوى، وزاد البلاء»[1]

❋وجه اعتبار المصلحة المرسلة في تحديد المهور:

تقرَّرَ مما سبق أن مصلحة تحديد المهور لم يقم عليها دليل بعينه يدلُّ على اعتبارها ولا على إهدارها، لكن تشهد النصوص لجنسها في الجملة، فهي إذًا من تطبيقات المصلحة المرسلة عند الإباضية للاعتبارات الآتية[2]:

- حثُّ الشارع على إحصان الشباب، ورغّب في النكاح في نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور:٣٢). وقوله ﷺ:«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ؛ فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء»[3] ولا

---

(١) شلبيّ محمّد مصطفى (الدكتور): أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنيّة والمذهب الجعفريّ والقانون؛ ص٣٦٩.

(٢) التوسُّع ينظر الشيخ بالحاج محمد بن بابا: أصول الجمع وكلّيات الوفاق بين المذهبين الإباضيّ والمالكيّ مع تخريج بعض الفروع الخلافيّة؛ ص٩٢ فما بعد.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ باب قول النبيّ من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ (ترقيم العالميّة)٤٦٧٦. - مسلم بن الحجّاج: صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤنَه ؛ (ترقيم العالميّة)٢٤٨٥. واللفظ لمسلم.

يتحقق ذلك مع مغالاة المهور؛ إذ هي السبب في العزوف عن الزواج الآيل إلى بوار البنات، وانتشار دُور البغاء والخنى في بلاد الإسلام.

- اعتبارا للحكمة من تشريع الصداق ليكون رمزا للتراضي بين الزوجين، وتودُّدًا إلى الزوجة حتى تكون بدايتها سرورا يُدخله الزوج على زوجته المخطوبة.
- واعتبارا لطبيعة بعض المترفين، وشغفِهم بحبِّ الدنيا والتطاول على الفقراء باشتراط مهور يعجز عن أدائها أغلب الراغبين في تحصين أنفسهم.
- ترغيب الرسول ﷺ في تيسير المهور، ومما جاء في ذلك قوله: «**أعظم النساء بركة، أيسرهنّ صداقا**»[1] وما تحديده إلا لضبط تيسيره، فلو تُرك الأمر لأهواء النفوس، لاسيما في زماننا الذي طغت فيه النزعة المادية على القيَم، لسادت الفوضى وعمت البلوى.
- تحديد المهور أنجع سبيل للقضاء على العنوسة، ودرءِ بوار البنات الذي كان الرسول ﷺ يستعيذ بالله منه[2]؛ لما ينجر عنه من مفاسدَ أخلاقيَّة واجتماعية فيضيع النسل، فلا مناص من تحديدها قطعا لدابر الفتنة، لاسيما في عصرنا الذي

---

(١) النسائي، أحمد ابن شعيب: **سنن النسائي الكبرى**؛ ج٥/ ص٤٠٢، رقم٩٢٧٤. - البيهقيّ، أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى**؛ ج٧/ ص٢٣٥، رقم١٤١٣٤. - أحمد، بن حنبل: مسند أحمد: ج٦/ ص١٤٥، رقم٢٥١٦٢.
أخرجه الحاكم بسنده عن عائشة. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم. و لم يخرّجاه» - **المستدرك عن الصحيحين**؛ ج٢/ ص١٩٤.

(٢) أخرج الربيع بن حبيب في مسنده، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب إليكم كفء، فلا تردّوه؛ فنعوذ بالله من بوار البنات**» الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ابن حبيب؛ ج١/ ص٢٠٧، رقم٥١٣. – وعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهمّ إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدوّ، ومن بوار الأيم، ومن فتنة الدجّال**» - الطبرانيّ، سليمان ابن أحمد: **المعجم الكبير**؛ ج١١/ ص٣٢٣، رقم١١٨٨٠. - **المعجم الأوسط**؛ ج٢/ ص٣٣٣، رقم٢١٤٢. – **المعجم الصغير**؛ ج٢/ ص٢١٦، رقم١٠٥٢. قال الهيثميّ: « فيه عباد بن زكرياء الصريميّ، و لم أعرفه. وبقيّة رجاله رجال الصحيح» - **مجمع الزوائد**؛ باب ما يستعاذ منه؛ ج١٠/ ص١٤٣.

تفشّت فيه مظاهر الميوعة ووسائل الغواية.

- بناءً على أنّ أحكام الشريعة حنيفيَّة سمحة، قائمة على مبدأ التيسير ورفع الحرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج:٧٨). ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧). وفي حديث أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**»[1] وقد تقرر في القواعد الفقهية الكلية أن "**المشقة تجلب التيسير**".

« مراعاةً لكل ما سبق، فقد ارتأى أهل الحل والعقد من إباضية المغرب بجنوب الجزائر –وادي ميزاب– أن تُحدَّد المهور صداقًا موحَّدًا بالنسبة لجميع الناس غنيهم وفقيرهم، حاكمهم ومحكومهم، يحدَّد للجميع مَهر واحد، مضبوط نوعا وجنسا، يختلف مقداره في الثيّب عن البكر إلى النصف، يشرف على ضبطه وتعديله – متى دعت الحاجة – مجلسُ العزابة في كل مدينة من مدن الوادي، ويراعى في تحديده طاقةُ غالبيَّة السكان، وحالةُ معاشهم، فلا يسمح بالزيادة عليه بالنسبة للغني، ولا بالإنقاص منه بالنسبة للفقير، إذ العبرة رضا الزوجين أحدهما بالآخر، وما الصداق إلا رمز للتراضي والإحسان بينهما، وليس ثمنا تُقوَّم به المرأة حتى يُقدَّر لها بحسب قيمتها من الحسب أو المال أو الجمال، إذ الحر لا يُقوَّم ولو بملء الأرض ذهبا؛ وذلك منعا لمغالاة الناس في المهور التي تؤدِّي – عادة– إلى العنس والعزوف عن الزواج عجزا، وهو بدوره يؤدِّي حتما إلى انتشار الفاحشة والرذيلة، وترويج دور البغاء، و"كلُّ ما أدى إلى الحرام المحظور فهو حرام محظور بالتبع"»[2]، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر**؛ ج٥/ ص٢٢٦٩.

(٢) الشيخ بالحاج، محمد بن بابا: **أصول الجمع وكلّيّات الوفاق بين المذهبين الإباضيّ والمالكيّ مع تخريج بعض الفروع الخلافيّة**؛ ص٩٤.

وعليه فإذا اتَّفق أعيان مدينة من مدن ميزاب على ذلك صار واجب الاتباع ولا تجوز مخالفته؛ إذ هو حكم ثابت بناء على اعتبار المصلحة المرسلة، ولا تتم إقامة شعيرة الزواج وتحصين الأيامى إلا به. وهو من الأعراف المعتبرة شرعا.

ثانيا- نظام وليمة عقد النكاح عند إباضيّة ميزاب

من التقاليد البالية اليومَ في بلاد الإسلام، التي تقف حاجزاً في سبيل تيسير أمر الزواج على الأيامى، ولائم الأعراس التي تقام للمباهاة والتبذير. لا لإعلان الزواج كما نصَّ عليه ديننا الحنيف[1]

وحدًّا من هذا السيل الجارف الذي ينخر كيان المجتمع ويفقده توازنه وتماسكه، وصونا للعفاف والشرف، فإنَّ مجالس العزّابة في مدن ميزاب قد وضعوا بمساعدة الأعيان من أولي الأمر نظُماً ولوائح لتسيير ولائم الأعراس؛ قصد تيسير شعيرة الزواج على الفقراء واليتامى وهي نابعة من هدي الكتاب والسنة، وملائمة لمقاصد التشريع وقواعده الكليَّة. ومستمدَّة في جملتها من دليل المصلحة المرسلة قد تلقَّاها إباضيَّة ميزاب بالقبول، وجرى عليها عرفهم.

تسعى هذه الدراسة إلى تحرير تلك النظم تحريرا فقهيًّا مقتضباً من غير وقوف على أبعادها التاريخيَّة والاجتماعيَّة؛ إذ هي في منىً عن مسار البحث.

* مشروعيَّة وليمة النكاح في الفقه الإسلامي:

شرع رسول الله ﷺ الوليمة عند عقد النكاح، وسنَّ لها أحكاما تستلخَّص في

---

(١) شمس الدين: **تأنيس العوانس**؛ ص١٩٥-١٩٦.

الآتي:

- لابدَّ من إقامة الوليمة عند إرادة النكاح؛ لحديث بريدة بن الحصيب قال: لما خطب عليٌّ فاطمة (رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ «**إنَّه لابدَّ للعرس من وليمة**»(١)
- يسنُّ أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة؛ لحديث أنس ﷺ وفيه أمر الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ : «**أولم ولو بشاة**»(٢)
- تؤدَّى الوليمة بأيِّ طعام تيسَّر، ولو لم يكن فيه لحم؛ لحديث أنس ﷺ قال: «**أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفيَّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلاَّ أن أمر بلالا بالأنطاع فبُسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن**»(٣)
- ويستحبُّ مساهمةُ الأغنياء وذوي الفضل والسعة في إعدادها؛ لحديث أنس ﷺ في قصَّة زواجه ﷺ بصفيَّة، وفيها: فأصبح النبيُّ عروسا فقال: « **من كان عنده شيء فليجئني به. قال: وبسط نطْعا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ**»(٤)

---

(١) أحمد، بن حنبل: **مسند أحمد**؛ كتاب باقي مسند الأنصار؛ باب حديث بريدة الأسلميّ؛ (ترقيم العالميّة) ٢١٩٥٧.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب النكاح؛ باب الوليمة ولو بشاة؛ (ترقيم العالميّة)٤٧٦٩.- مسلم، بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب النكاح؛ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك؛ (ترقيم العالميّة)٢٥٥٧.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر؛ (ترقيم العالميّة)٣٨٩١.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر**؛ ج١/ ص١٤٥، رقم٣٦٤. - مسلم، بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ ج٢/ص١٠٤٣، رقم١٣٦٥.

- ولا يجوز أن يخصّ بالدعوة الأغنياء دون الفقراء؛ لقوله ﷺ «**شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء. ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[1] ويجب على من دعي إليها أن يحضرها، ولو كان صائما؛لقوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فليُصلِّ، وإن كان مفطرا فليَطعَمْ**»[2] أي: فليدْعُ.

❋ نظام وليمة النكاح عند إباضيَّة المغرب بميزاب:

يتلخَّص هذا النظام في محاور خمسة نجملها في الآتي:

أولاً- الإشراف الفعليُّ للعزّابة على سير مراسيم العرس:

إنَّ للمسجد دوراً فعَّالاً في تسيير مراسيم العرس من لحظة إعلان الخِطبة وعقد الزواج إلى آخر محفل ينفض فيه المحتفلون. فإمام المسجد هو الذي يبرم العقد إثر صلاة جامعة، بحضور الزوج ووالده أو وكيله مع وليِّ الزوجة وشاهدي عدل يُعلِمان الزوجة لتبيُّن رضاها[3]

« إنَّ هذه الوظيفة تساعد العزابة على تحديد المهور حسبما تقتضيه الظروف الاجتماعيَّة. وتمكِّنهم من الإشراف على حفل الزواج حتى لا تدخله المناكير، ولا

---

(١) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب النكاح؛ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله؛ (ترقيم العالميّة)٤٧٧٩. – مسلم، بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب النكاح؛ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ (ترقيم العالميّة)٢٥٨٥. واللفظ للبخاريّ.

(٢) مسلم، بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب النكاح؛ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ (ترقيم العالميّة)٢٥٨٤.ورواه البخاريّ بلفظ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**» كتاب النكاح؛ باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة ومن أو لم سبعة أيّام ونحوه؛ (ترقيم العالميّة)٤٧٧٥.

(٣) محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزّابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**؛ ص٢٦.

يكون في معصية الله»[1]

وتقام وليمة العرس بحفلة واحدة في دار العشيرة غالباً، يرأسها العزّابة، فيفتتحونها بتلاوة ما تيسَّر من القرآن، ثمّ يتوّجون العريس بالسَّمت الإسلاميّ الخاصّ بهم، ويلقي أحدُهم كلمة توجيهيّة نيابة عن أعضاء الحلقة. بعدها يتناول الجميع الوليمة في جوٍّ روحانيٍّ أصيلٍ يرصّع بحفل فنيٍّ ذي أدب إسلاميٍّ وأناشيدَ هادفةٍ لا لهوَ فيها، ولا مجون، ولا اختلاط[2]

ثانياً- منع إشهار النكاح بالدفّ:

لقد أجاز الرسول ﷺ النقر على الدفّ عند إقامة ولائم الأعراس قصد التشهير بالنكاح؛ لما روي عنه أنّه قال: «**أعلنوا النكاح. واضربوا عليه بالدفوف**»[3]

---

(١) الجعبيري، فرحات (الدكتور): **نظام العزابة عند الإباضيّة الوهبيّة في جربة**؛ ص١٤١.

(٢) قشّار، بالحاج بن عدّون: **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**؛ ص٦٩ فما بعد.

(٣) رواه الترمذيّ عن عائشة بلفظ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**» قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة» الترمذيّ، محمّد بن عيسى: **سنن الترمذيّ**؛ كتاب النكاح عن رسول الله؛ باب ما جاء في إعلان النكاح؛ (ترقيم العالميّة)١٠٠٩. وعند ابن ماجة عن عائشة بلفظ: «**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال**» ابن ماجة، محمّد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**؛ كتاب النكاح؛ باب إعلان النكاح؛ (ترقيم العالميّة)١٨٧٨. وعند أحمد بلفظ: «**أعلنوا هذا النكاح**» ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب أوّل مسند المدنيّين أجمعين؛ باب حديث عبد الله بن الزبير بن العوّام؛ (ترقيم العالميّة)١٥٥٤٥.

قال ابن حجر: «أخرجه الترمذيّ، وابن ماجة، والبيهقيّ عن عائشة. وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث. وفي رواية الترمذيّ عيسى بن ميمون وهو يضعّف. وضعّفه ابن الجوزيّ من الوجهين» - بتصرف - العسقلاني، أحمد بن عليّ بن حجر: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**؛ ج٤/ ص٢٠١، رقم٢١٢٢.

وقال ﷺ: « **فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح**»[1] و لم يمنعه الإباضيَّة في ولائمهم لذاته، فيخالفوا بذلك هدي السنَّة. وإنَّما أبطلوه لما رافقه من آلات اللهو والمجون، ولما ينجرُّ عنه من اختلاط وسفور ومفاسد دينيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًا، وفي استعماله فتح باب شرٍّ مستطير لا يحدّه حدٌّ. فإبطاله بهذه الطريقة من صميم العمل بالمصلحة المرسلة، وهو اجتهاد دقيق في فهم النصِّ. وليس تقديما للمصلحة على النص، ولا إبطالاً له. نظيرَ ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حين أبطل سهم المؤلّفة قلوبهم لما بزل الإسلام. وأبطل حدَّ القطع عام المجاعة مع أنَّه قرآن يتلى[2]

وتحقيق القول في معنى الإرسال هاهنا أنَّه لم يرد الدليل على جواز إشهار النكاح بالدفِّ عند فساد الزمان، وإنَّما ما ثبت عن الرسول ﷺ من الجواز كان في زمان غير زماننا الذي تبدَّلت فيه الأوضاع، وتغيَّرت فيه الطباع. فإبطاله إذًا لا دليل عليه، لكنه من جنس ما شرعه الله. وما المصلحة المرسلة إلاَّ ذاك.

يقول الشيخ حمو بن عمر فخّار[3]: «فالدفُّ وإن أجازه محمد ﷺ في زمنه في العرس لإشهاره، كما نبيح طلقات البارود اليوم في العيد لإظهاره - لم يبق مجرَّدا من جنوده وأعوانه لدى هوَّاته وأنصاره. كما لم يبق الغناء معزولاً عن العود والوتر، وزغاريد النساء في البدو والحضر؛ لذا فأنا أسارع بالقول أنَّ مجرَّد التفكير في إباحة الدفِّ خطأ وخطَلٌ دينيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا؛ ذلك أنَّ استعماله في وسطنا من خلال

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي؛ كتاب النكاح؛ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدفّ**؛ (ترقيم العالميّة)٣٣١٦ . - ابن ماجة، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح**؛ باب إعلان النكاح؛ (ترقيم العالميّة) ١٨٨٦ - أحمد، بن حنبل: **مسند أحمد: كتاب مسند المكّيين**؛ باب حديث محمّد بن حاطب الجمحيّ؛ (ترقيم العالميّة) ١٤٩٠٤.

(٢) فخار، حمو بن عمر: **ماذا بعد الدف!؟**؛ ص١٩.

(٣) فخار، حمو بن عمر: رائد الحركة الإصلاحيّة بغرداية. من إباضيّة المغرب. "معاصر".

مجموعاتنا المتكاثرة سوف لا يحدّ له حدٌّ، ولا يطاع لمن يحدّه أمرٌ، ولا يقيّده قيد مهما كانت الإدارة التي تشرف عليه، وتقرّر منهجه ودستوره»[1]

ثمّ يعضّد علّة ما ذهب إليه الإباضيّة بأدلّة شرعيّة قائلاً:

«فنحن عندما نمنع الدفّ في زماننا الذي بلغت فيه الميوعة والإباحيّة والشرور الحضيضَ، إنّما نفعل ذلك تطبيقاً لقول النبيّ ﷺ الذي يصلح لكلّ زمان ومكان[2] حسب تطوُّرات الأحوال، وتغيّرات النفوس، ونحن بالتالي نتّبع وصيته الحكيمة في اقتفاء أثر خلفائه الراشدين[3] الذين من جملتهم ابن الخطاب ﷺ الذي يروى عنه قوله: **«كنا ندع سبعين بابا من الحلال؛ مخافة أن نقع في الحرام»**[4] والذي أوقف قطع اليد في عام

---

(١) فخار، حمو بن عمر: **ماذا بعد الدف!؟**؛ ص٥-٦.

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإنّ الصدق طمأنينة، وإنّ الكذب ريبة»** الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**؛ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله؛ باب منه، (ترقيم العالميّة)٢٤٤٢.- أحمد، بن حنبل: **مسند أحمد**: كتاب مسند أهل البيت؛ باب حديث الحسن بن عليّ بن أبي طالب؛ (ترقيم العالميّة)١٦٣٠. قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. **سنن الترمذي**؛ ج٤/ ص٦٦٨.

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديّين. عضّوا عليها بالنواجذ»** - سبق تخريجه. ينظر أدناه؛ ص١١٤.

(٤) لم أقف على هذا الأثر. وفي السنّة الصحيحة أحاديث تؤكّد هذا المعنى. من ذلك ما أخرجه الشيخان «الحلال بيّن، والحرام بيّن. وبينهما مشبّهات لايعلمها كثير من الناس؛ فمن اتّقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات كراع حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإنّ لكلّ ملك حمى. ألا إنّ حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه. وإذا فسدت فسد الجسد كلّه؛ ألا وهي القلب» - البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الإيمان؛ باب فضل من استبرأ لدينه؛ (ترقيم العالميّة)٥٠.- مسلم بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب المساقاة؛ باب أخذ الحلال وترك الشبهات؛ (ترقيم العالميّة)٢٩٩٦. واللفظ للبخاريّ. - وأخرج ابن حبّان بسنده، عن الشعبيّ أنّه سمع النعمان بن بشير ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال. من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه. ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه. وإنّ لكلّ ملك حمى. وإنّ حمى الله في الأرض محارمه**» - ابن حبّان، محمّد بن أحمد: **صحيح ابن حبّان**؛ ج١٢/ ص٣٨٠، رقم٥٥٦٩.

الجماعة، وألغى بنداً من بنود الزكاة، وهو قرآن يتلى في المؤلفة قلوبهم قائلا: «**كان ذلك لمّا كان الإسلام ابن لبون، أمّا الآن فقد بزل**»[1]

ويؤكّد خطورة الترخُّص في إشهار النكاح بالدفّ في زماننا بقوله: « ولقد تيقّنت أنّنا إذا استسهلنا سلوك النهج المنحرف في أوساطنا وترخّصنا في ولوج بابه المخيف لشبابنا بحجّة ملاحة التحديد وبريق التفتُّح فلسوف يجرُّنا التيّار السائد المتلاطم، فلا يقف بنا التقليد عند حدٍّ»[2] «فما نكون إذا استهوتنا نقرات الدف بعد ألف عام إلاّ كالتي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثا، وكالذي استهوته جرادة في نهار رمضان فأفطر خوَرا وسخفاً»[3]

ويشير قطب الأيمّة إلى ملحظ دقيق في وجه إبطال إشهار النكاح بالدفّ، فيبيّن أنّ مناط ذلك هو العدول عنه إلى غيره من وسائل الإشهار، وليس مجرّد استقباحه في عرف هذا الزمان. ويوضّح ذلك بقوله: «وأقول: ليس كذلك؛ لأنّ ضرب الدفّ لإشهار النكاح ورد به الحديث على الإطلاق.، لا بتقييد زمان. فلا يجوز لأحد الحكم بعدم جوازه في زمان لعلّة تقبيحه. فلو كان كلّما قبّحت سنّة في عرف أهل زمان وجب تركها أو جاز وإن كانت واجبة لم تبق سُنَّة. نعم لو [قيل]: يعدل في هذا الزمان عن إشهاره بالدفّ إلى إشهاره بغيره للتقبيح، لكان ممكنا من حيث إنّه جعله في الحديث الأخير غاية؛ إذ قال: «**ولو بالدفّ**»[4] وفي الحديثين قبلَه[5] مثالا لا

---

(١) فخار، حمو بن عمر: **ماذا بعد الدف!؟**؛ ص٣.

(٢) **المصدر نفسه**؛ ص٣.

(٣) **المصدر نفسه**؛ ص٩.

(٤) لم أقف على الرواية بهذا اللفظ.

(٥) إشارة إلى قوله ﷺ « **أعلنوا النكاح. واضربوا عليه بالدفوف**» وقوله:« **فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح**» - سبق تخريجهما. ينظر أدناه؛ ص١٧١-١٧٢.

قيـــــدا»[1]

ثالثاً- نظام الأعراس الجماعيّة:

إقامة الأعراس الجماعيَّة من العادات التي جرى عليها عـــرف إباضـــيّة مـــدن ميزاب، لا سيما في القرارة وبريَّان. استلهموها من مبدأ رعاية المصلحة المرسلة؛ لأنَّها منبثقة من أصل الروح الدينيّة، روحِ التعاون والتراحم والتآلف. الروحِ التي تقضي على الأنانيّة والأنفة والاستعلاء[2] مع أنَّها لم يرد بخصوصها دليل يدعو إلى اعتبارها. وإنَّمـــا ثمّة شواهد يستأنس بها لتأصيل هذه المصلحة. لعلَّ من أبرزها[3]:

- إقامة الأعراس الجماعيَّة داخلة في عموم قوله تعالى:﴿**وَتَعَـــاوَنُوا عَلَـــى الْبِـــرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (سورة المائدة:٢). وقـــوله تعـــالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الحج:٧٧).
- جمع الأعراس تعبير عن وحدة المســـلمين غنـــيِّهم وفقيرِهـــم. قـــال تعـــالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾ (سورة آل عمـــران:١٠٣). وقـــال: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُـــدُونِ**﴾ (سورة الأنبياء:٩٢).
- تجسِّد معنى التراحم والتآخي بين المسلمين. وأخوَّةُ الدين مـــن أوثـــق عـــرى الإسلام. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ (سورة الحجرات:١٠). وقـــال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثلُ الجسد؛ إذا اشتكى منه**

---

(١) اطفيّش، احمّد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**؛ ج٦/ص٢٥٢.

(٢) بيوض، إبراهيم بن عمر: **المجتمع المسجدي**؛ ص٩٤-٩٥.

(٣) محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزّابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**؛ ص٢٦-٢٧. - قشّار، بالحاج ابن عدّون: **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**؛ ص٦٩.

عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»[1]

- تكون مناسبة لصلة الأرحام التي تكرَّرت وصيّة الله بها. قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (سورة النساء: ٣٦).وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ (سورة النساء: ٠١) وروى أبو هريرة في حديث قدسيٍّ: «إنّ الرحم شجْنة من الرحمن. فقال الله: من وصلك وصلتُه. ومن قطعك قطعته»[2] وفي رواية أخرى أخرجها الترمذيّ[3] قال: حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الرداد الليثي، فعاده عبدُ الرحمن بنُ عوف فقال: خيرُهم وأوصلُهم ما علمتَ أبا محمد. فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتتُّه»[4] وعن أنس بن مالك ﷺ

---

(١) سبق تخريجه. ينظر أدناه؛ ص١٥٥.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاريّ؛ كتاب الأدب؛ باب من وصل وصله الله؛ (ترقيم العالميّة)٥٥٢٩. – ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد؛ كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق؛ (ترقيم العالميّة)٨٦١٧. واللفظ للبخاريّ.

(٣) أبو عيسى، محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلميّ الضرير البوغيّ الترمذيّ. (ت٢٧٩هـ). أحد الأئمّة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. تلميذ أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ. صنّف كتابه "الجامع والعلل" تصنيف رجل متقنتوفّي بقرية "بوغ" من قرى "ترمذ". – ابن العماد، أبو الفلاح بن عبد الحيّ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ ج٢/ص١٧٤. – ابن خلّكان، أحمد بن محمّد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ ج٢/ص٣٦٣، رقم الترجمة٦١٣.

(٤) الترمذيّ، محمّد بن عيسى: سنن الترمذيّ؛ كتاب البرّ والصلة عن رسول الله؛ باب ما جاء في قطيعة الرحم؛ (ترقيم العالميّة)٩٧٤. قال الترمذيّ: «وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وجبير بن مطعم قال أبو عيسى حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح وروى معمر هذا

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سرّه أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[1]

- تُلائم قصد الشارع إلى التيسير ورفع الحرج، فتوفّر الأوقات، وتقتصد في النفقات، وبذلك تتيسَّر سبل الزواج على من خشي من نفسه العنت.
- وردت نصوص كثيرة ترغّب في الزواج وتكثير النسل. من ذلك قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء: ٠٣). وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٣٢). وقوله ﷺ عن عائشة : «**الزواج من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء**»[2] وقوله ﷺ : «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[3] وأنجع سبيل لتيسير هذه الشعيرة المرغّب فيها إقامة الأعراس الجماعيَّة التي من شأنها أن تحصِّن الفقير، وتقضي على آفة العنوسة وبوار البنات، والانحرافات الخلقيَّة.

الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد وحديث معمر خطأ» **المكان نفسه**.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر**؛ ج٢/ ص٧٢٨، رقم١٩٦١. ومكرّر في ح٥/ص٢٢٣٢، رقم٥٦٣٩. - مسلم، بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ ج٤/ ص١٩٨٢، رقم٢٥٥٧. واللفظ للبخاريّ.

(٢) ابن ماجة، محمّد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**؛ كتاب النكاح؛ باب ماجاء في فضل النكاح؛ (ترقيم العالميّة)١٨٣٦.

(٣) سبق تخريجه. ينظر أدناه؛ ص١٦٥.

- اعتباراً لهذه المقاصد الشرعيَّة عني الإباضيّة بجمع الأعراس. «فأصبحت الأعراس الجماعيَّة ظاهرة اجتماعيَّة عاديّة، فمع كلّ أسرة غنيَّة أسرٌ تنضوي تحت جناحها. ويقوم صاحب العرس الذي فضّل الله عليه بكلّ المصاريف الضروريّة بطريقة طبيعيّة عفويّة لا يَشعر فيها الفقير بإحساس اليد الدنيا؛ لأنّ المسجد أو العشيرة هي التي تحمي الجميع تحت ظلّها الإسلاميّ الوارف، وقد تطوَّرت هذه الأعراس الجماعيَّة في بعض مدن ميزاب، فأصبحت الظاهرة عرسا تشترك فيه المدينة كلُّها؛ لأنّ المسجد هو الذي يقوم بتنظيمه ورعايته والإشراف على كلّ جزئيَّاته. فترى العرس أحيانا يضمُّ أكثر من ثلاثين أسرة متزوِّجة في انسجام رائع، وابتهاج جماعيٍّ مؤثّر. وبهذه السنّة الحميدة استطاع المجتمع أن يتغلّب على ظاهرة العنوسة، ويقضي على الأزمات النفسية والانحراف الخلقي، أو يخفّف منها. فحمى بذلك الأعراض ووفّر الاقتصاد»[1]

رابعاً- نظام رفقاء العرس "الوزراء":

ومن أنظمة سير أعراس إباضيَّة ميزاب المستمدَّة من روح التشريع وأصل المصلحة المرسلة، نظام رفقاء الأعراس.

وهم ثلّة من شباب العشيرة الذين بلغوا النكاح ينتدبون لملازمة العريس من اللحظة الأولى لقيام العرس إلى اختتامه، ومرافقته في جميع تنقُّلاته، وإيقاظه لصلاة الفجر مع الجماعة، وإرشاده لما يفيده في أمر دينه ودنياه، وتذكيره بما عليه من واجبات نحو زوجه كحسن العشرة، ورعاية الحقوق، واستدامة الميثاق الغليظ، وما عليه من واجبات نحو والدية وعشيرته ومجتمعه.

---

(١) محمد ناصر (الدكتور): **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**؛ ص٢٦-٢٧. - بتصرف-

يقومون بهذه المهمّة تطوّعا ابتغاء وجه الله؛ قصد تحصين الشابّ المقبل على الزواج، لتأسيس حياته الزوجيّة من أوّل يوم، على تقوى من الله ورضوان.

وما هو جدير بالذكر أنّ مثل ذلك أو نحوا منه يعيّن للعروس من النساء؛ إذ تتولّى إحدى العاسلات أو المرشدات مرافقة العروس وتعليمها أمر فرائضها وواجباتها الزوجيّة[1]

إنّ هذا النظام المحكم لم يرد بخصوصه شاهد من كتاب ولا سنّة، لكنّه من جنس ما عُهد من أحكام الزواج؛ إذ يحفظ بيت الزوجيّة ويصونها من أيّ شقاق أو فراق يقوّض أركانها، وبه يحصل المقصود؛ تحقّقُ الوفاق، واستدامةُ الميثاق، وحفظ النسل، وبقاءُ النوع، وتحصينُ النفس.

خامساً- الجلسة العائليّة:

لا بدَّ من عقد الجلسة العائليَّة مع العريس للتهنئة والتوجيه عند تمام مراسيم العرس. يحضرها أولياء العريس وأقاربه وبعض الأعيان من العزابة والعشيرة. يتلقّى فيها درساً توجيهيًّا، ونصائح خالدة تبقى عالقة في ذهنه كلّما تذكّر تلك المناسبة المجيدة من عمره[2]

يتمحور الدرس عادة في نقاط ستٍّ[3]:

---

(١) قشّار، بالحاج بن عدّون: **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**؛ ص٧٠.

(٢) كانت هذه الجلسة فيما سبق علانيَّة تقدَّم فيها الهبات والإعانات للعريس علَنا. فرأى أهل الحلّ والعقد إبطالها والاكتفاء بذلك سرًّا؛ تفاديا للإحراج والتنافس أمام الملإ، ولما في إخفاء الصدقة من الفضل والثواب الأوفى. واقتصر اليوم بالهدايا الروحيَّة، وهي نعم الزاد لرحلة الحياة.

(٣) قشّار، بالحاج بن عدّون: **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**؛ ص٧٠-٧١. وقد عدَّدها في خمس نقاط.

- التزوُّد لرحلة الحياة بزاد التقوى. والتحمُّل بالحلم والصبر.
- برُّ الوالدين - لا سيما الأمّ- وعدم إيثار الزوجة عليها.
- حسن معاشرة الزوجة، ورعاية حقوقها.
- الحرص على عمارة المساجد، وخدمة المجتمع.
- مجانبة قرناء السوء.
- العمل للمستقبل بصدق وإخلاص.

«هكذا يتزوَّد العريس في أوَّل هذه المرحلة الحاسمة من حياته بأعظم رصيد معنويٍّ تتكوَّن به شخصيَّته الإسلاميَّة فيتحمَّل مسؤوليَّة القيام بعائلته وأولاده بحزم ومضاء»[1]

❋ تعقيب وتقييم:

هذه أهمُّ النظم المتعلِّقة بوليمة عقد النكاح عند إباضيَّة المغرب. قد استمدَّت مشروعيَّتها من دليل المصلحة المرسلة؛ إذ لم تصادم نصًّا، ولا أصلاً من أصول التشريع، ولا قاعدة من قواعده الكليَّة. بل وُضعت رحمة بالضعيف، وحفظا للمال، وتوفيرا للوقت، وتيسيرا للزواج.

ثمَّة قرارات ولوائح تنظيميَّة وضعها العزّابة لم أشأ إيرادها رغم أهميَّتها لخروجها عن صلب الموضوع. أفردتها بملاحق من تطبيقات بعض قرى الوادي آخرَ البحث[2].

ومن المزايا التي تنتظم بها أعراس إباضيَّة ميزاب زيارة المقابر للاتّعاظ والتضرّع

---

(١) المكان نفسه. بتصرف.

(٢) ينظر أعلاه؛ الملحق رقم (٦)، ص٢٣٩. الملحق رقم (٨)، ص٢٤٧. الملحق رقم (٩)، ص٢٥٣.

«فيشعر العرسان وهم في أوج فرحهم أنّ وراء ذلك كلّه عالما آخر ليتذكّروا ويعتبروا، ولا ينساقوا وراء حطام الدنيا الفانية، وليدركوا أنّ حقيقة الزواج وحكمته هي تعظيم شعائر الله تقرّبا بها إليه»[1]. هذا النظام العريق من المصالح المعتبرة التي ورد بها النصّ وأقرّها الرسول ﷺ لما فيها من داعي الاتّعاظ والاعتبار. وقد قال الرسول ﷺ: « **إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنّ محمّدا أذن له في زيارة أمّه، وإنّها تذكّر الآخرة**»[2].

ولعلّ القارئ يلحظ أنّ الدراسة لم تتطرّق إلى ما يتعلّق بنظم ولائم الأفراح عند النساء. وإنّما اكتفتْ بما ذُكر طلبا للاختصار. وهو في عمومه كنظيره عند الرجال، مستوحى من مبادئ الدين وتعاليمه القويمة. تشرف عليه هيئة الغاسلات. ولهنّ الصلاحيات العرفيّة الكاملة لمراقبة سير الأعراس وتوجيه النساء، وإعلام العزّابة متى ظهرت مخالفة أو عصيان[3]

إنّ هذا النظام الذي تميّز به إباضيّة المغرب بميزاب في إجماله يعدُّ مثالاً ناصعاً، ونموذجا يحتذى للطريقة التي ينبغي أن تكون عليها أعراس المسلمين اليوم. على أن يسعوا جاهدين إلى تقليص نفقات العرس أكثر، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. فإنّه أدعى إلى تيسير شعيرة الزواج، ورفع الحرج عن المعسرين. كأن يحرصوا على توعية العامّة في المنابر ووسائل الإعلام، لإقامة الأعراس الجماعيّة بصفة موحدّة إلزامية دورية

---

(١) الجعبيري، فرحات (الدكتور): **نظام العزابة عند الإباضيّة الوهبيّة في جربة**؛ ص١٤١.

(٢) الترمذيّ، محمّد بن عيسى: **سنن الترمذيّ**؛ كتاب الجنائز عن رسول الله؛ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور؛ (ترقيم العالميّة)٩٧٤. قال: «وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق» **المكان نفسه.**

(٣) **ينظر أعلاه**؛ الملحق رقم (٦)، ص٢٤٣. الملحق رقم (٨)، ص٢٤٨.

بالطريقة الإسلاميّة الأصيلة.

ومن ذلك أيضا الاقتصار في الدعوة إلى الوليمة على الأقارب ومن لا بدَّ من دعوته في هذه المناسبة العائليَّة من غير إسراف ولا تبذير فقد رغّب الرسول ﷺ في إقامة الولائم بأيسر التكاليف.

ولن يتأتى للمسلمين تيسير الزواج بالمنهج الذي أراده لهم ربُّهم ما لم يجعلوا الضعيف فيهم أمير الركب؛ فيسيروا على قدره، ويغيِّروا ما بأنفسهم من التنافس والتفاخر بالأموال، عملا بقوله ﷺ: «**أبغوني ضعفاءكم؛ فإنّما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم**»[1] فيكون منهج تفكيرهم في المنطلق والغاية: ماذا يقول الشرع؟ لا..ماذا يقول الناس!

(١) رواه البخاري بلفظ: «**هل تنصرون وترزقون إلاّ بضعفائكم**» **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الجهاد والسير؛ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب؛ (ترقيم العالميّة)٢٦٨١. – الترمذيّ، محمّد بن عيسى: **سنن الترمذيّ**؛ كتاب الجهاد عن رسول الله؛ باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين؛ (ترقيم العالميّة)١٦٢٤. – النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائيّ**؛ كتاب الجهاد؛ باب الاستنصار بالضعيف؛ (ترقيم العالميّة)٢٢٢٧.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» – **المستدرك عن الصحيحين**؛ ج٢/ص ١١٦.

الفصل الثاني

مسائل فقهيّة عامّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

مسائل فقهية عامة

المبحث الأوّل: الانتفاع بالمشاع

«المشاع أصله الاختلاط والمشاكلة في أسهم من ادّعاه، ولا يصلون إلى علم ما لكلّ واحد منهم. ولا يجدون علم ذلك عند أحد من الناس. وجميع ما يوجد علمه عند أحد من الناس فليس ذلك بمشاع، ولا يستحقُّ حكم المشاع»[1]

هذه الخلطة تكون في الأصول والعروض، "المنتقلات".

فالأصل: الأرض وما اتّصل بها من الأشجار، والآبار، والمواجل، والحيطان، والغيران..

والمنتقل: الحيوان، والسلع، وجميع ما يكال ويوزن.

فالحكم في المنتقلات وسائر العروض التي هي غير الأصول التعطيلُ والعقل حتى يتبيَّن سهام أربابها. سواءٌ في ذلك البُلّغ والأطفال والرجال والنساء والموحِّدون والمشركون[2]

---

(١) الفرسطائيّ، أحمد بن محمد بن بكر: **القسمة وأصول الأرضين كتاب في فقه العمارة الإسلامية**؛ ص٥٩٣-٥٩٤.

(٢) المصدر نفسه؛ ص٥٩٤.

وقد ذكر القطب أقوالاً أخرى في حكم العروض، أسلمُ من القول بالتعطيل، خلاصتها:

«وقيل: من كان في ضمانه ذلك يبيعه، وينفقه على فقراء ذلك الذي انتهى إليه. وقيل يستوي إليه الفقراء جميعاً. وقيل يقسِّمه على أصحابه الذين انتهى إليهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، الصغير والكبير. قلت: والغني والفقير. ولا يدخل فيه من لا يرث. وقيل يقسِّمونه على الرؤوس للذكر والأنثى؛ لأنَّه يمكن أن يكون فيه للأنثى أكثر مما للرجل بتداول الميراث. وقيل: يقسَّم كالمشاع لا تعطى فيه المرأة والطفل»[1]

«والمشاع إنَّما يكون في الأصول كلِّها»[2] «ولا يكون في غير ذلك من الحيوان ولا في جميع المقبوض»[3]

على ضوء ما تقدَّم يمكننا تعريف المشاع بأنَّه «كلُّ أصل ينسب لقوم معروفين وأربابه الأولون مجهولون»[4] وبتعريف أوسع: "كلُّ أصل أشكل أمر الميراث فيه. ولم يتوصَّل الشركاء فيه إلى تعيين أنصبائهم بسبب قِدم ذلك الأصل، وجهل الأنساب". كأرض ثبتت على الشياع لقبيلة أو عشيرة[5]

ويثبت المشاع بالبيِّنة العادلة لقبيلة معروفة أو قبائل شتى، أو بمشاهدة الشهود ذلك، أو شهد عليه أنَّه مشاع[6]

---

(١) اطفيَّش، احمد بن يوسف: **شرح النيل وشفاء العليل**؛ ج١٠/ص٤٩٢.

(٢) **المكان السابق.**

(٣) الفرسطائيّ، أحمد بن محمد بن بكر: **القسمة وأصول الأرضين كتاب في فقه العمارة الإسلامية**؛ ص١٠٣.

(٤) اطفيَّش، احمد بن يوسف: **شرح النيل وشفاء العليل**؛ ج١٠/ص٤٩١- بتصرف-

(٥) **المكان السابق.**

(٦) الفرسطائيّ، أحمد بن محمد بن بكر: **القسمة وأصول الأرضين كتاب في فقه العمارة الإسلامية**؛ ص٥٩٤.

ويرجع القرار في أمر المشاع إلى أهل النظر من أهله، من الرجال البُلّغ العقول، ثلاثة فما فوق الثلاثة. ومنهم من يرخّص في إذن رجلين أو رجل واحد إذا كان ممّن ينظر إليه، ومن أهل المشاع[1]

ولا يصير المشاع ملكا إلاّ إذا انقرضت القبيلة كلُّها و لم يبقَ منها إلاّ رجلان أو ثلاثة. وأمّا أكثر من ذلك فهو مشاع على أصله. وإن مات أهل المشاع كلهم قبل أن يصير ملكا و لم يبق منهم أحد، فسبيله المسكنة جريا على قاعدة "كل مال جهل صاحبه فسبيله الفقراء والمساكين".

ومن العلماء من يقول: يصير المشاع إلى القبيلة التي تلي قبيلة أهل المشاع بالنسب. ومنهم من يقول: يعقل، وترجع غلاته إلى بيت مال المسلمين[2]

هذه خلاصة ما قرّره الفقهاء في بيان أصل المشاع، ومصيره بعد زوال أهله.

لكنَّ الذي يعنينا بالدراسة أكثر، حكم الانتفاع به. فهل يجوز لأهل المشاع أن يقتسموا منافعه، نحوَ قسمة الأرض للحرث، والبيوت للسكنى؟ أو يكرونه لمن يستثمره بإذنهم؟ ما حدُّ هذا الانتفاع؟ وهل يجوز التصرف فيه بما يوجب خروج الملك نحو بيع أو هبة أو مبادلة... إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كأن يصرّ أربابه على تعطيله وإهماله، فيصبح مثاراً للفتنة والعداوة بين مستحقّيه؟

ذهب الفقهاء إلى جواز قسمة منافع المشاع بين أهله، نحو قسمة الأرض، أو البيوت للسكنى، على قدر ما تستقيم لهم فيه القسمة إمّا بعدد البيوت، أو بعدد الأشهر والسنين. فإن لم تمكن قسم البيوت، فليكروها؛ ليقتسموا ما أخذوا من كرائها قدر

---

(١) المكان نفسه.

(٢) المصدر نفسه؛ ص ٦٠٦.

قسمة الأرض للحرث[1] وإذا غرسوا الأشجار، وبنَوْا الديار، فإنّ ذلك يرجع كلُّه للمشاع. ويكون بينهم كالمشاع لا على جهة التمليك الشخصيّ لكلّ فرد من أفراده[2]

ولا يجوز فيه بيع ولا رهن ولا هبة ولا مبادلة ولا غير ذلك مما يوجب خروج الملك[3]

فالمشاع إذاً يجوز فيه الانتفاع دون التمليك، وكذا الإذن لمن ينتفع به في جميع ما لم يكن فيه ذهاب العين. وهذا ما يقرِّره القطب:

«يبيع بيع منافع، ويشتري اشتراء منافع. لا بيع تملُّك لأصل المشاع ولا اشتراء تملُّك لأصل المشاع بل يبيع أو يشتري ما تولّد من المنافع الحاضرة من أصل المشاع مع بقاء المشاع بحاله. فيبيع منفعة الدار ونحوها أو يشتري. وذلك إكراؤها أو اكتراؤها. ويبيع غلّة شجر المشاع ونخله إذا حضرت وأدركت وأبّرت (...) ويكري الأرض لمن يحرثها، ويأكل الثمن في ذلك كلّه. والأصل لأهله لا يدخله بيع ولا شراء ولا إخراج إلى ملك أحد بوجه ما؛ لأنّ بيع نفس المشاع لا يجوز»[4]

فالأصل في المشاع عدم جواز التصرُّف فيه بما يوجب خروج الملك. لكن... هل يُعقل ألاّ يباع المشاع أبداً، ولو تعطّل استغلاله، وانعدمت منفعته؟ لا سيما وأنّ "الأحكام الشرعيَّة تبنى على اعتبار المصلحة".

---

(١) المصدر نفسه؛ ص ١٠٤. وينظر - اطفيّش، احمد بن يوسف: **شرح النيل وشفاء العليل**؛ ج١٠/ ص٥١١.

(٢) الفرسطائيّ، أحمد بن محمد بن بكر: **القسمة وأصول الأرضين كتاب في فقه العمارة الإسلامية**؛ ص١٠٥. ومكرَّر في ص٥٩٥، ص ٥٩٩.

(٣) **المصدر نفسه**؛ص ٥٩٥ .

(٤) اطفيّش، احمد بن يوسف: **شرح النيل وشفاء العليل**؛ ج١٠/ ص٥١١.

يرى الشيخ البكري جواز بيع أصل المشاع ما لم يكن متمحِّضاً للحرث[1] إذا أصبح مثاراً للفتنة والشحناء بين مستحقّيه، لا سيما إذا كانوا أقارب؛ بناءً على القواعد الفقهيَّة، والأسس الشرعيَّة الثابتة بالاستقراء:

- "الأحكام تبنى على اعتبار المصلحة".
- "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح".
- "الأشياء على أصولها المعروفة بها ما لم يصحّ بطلانها بوجه".
- "الحكم يدور مع العلّة وجودا وعدما".
- "النهي عن إضاعة المال، وفي معناه تجميده"[2]

وفي ذلك يقول: «أجل.. على ضوء هذه القواعد أقول –والله أعلم– حقًّا إنّ المشاع لا يباع لجهالة أنصباء أربابه. لكن.. لا على إطلاقه. بل ما لم يقع فيه تضييع، أو أصبح مبعث فتنة وفساد. أمَّا إذا انقلب النفع ضراً، والمفسدة مصلحة، فإنّ الحنيفيَّة السمحة لا تقرُّ ذلك ما دام أنّ مقاصدها: "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح". وما دامت "الأحكام تبنى على اعتبار المصلحة"»[3]

ويزيد المسألة تأصيلاً وتحليلاً، فيقول: «و"الأشياء على أصولها المعروفة بها حتَّى يصحَّ بطلانها بوجه". ونحن إزاء المفسدة الطارئة مضطرُّون أن نغيِّر الحكم. "والحكم يدور مع العلّة حيث دارت".

---

(١) ذكر الشيخ البكري من أصناف المشاع ما كان متمحّضا للحرث، كأراضي العشائر خارج البلدة. فيبقى على أصل منع بيعه؛ لأنّ أهله يمكنهم الاستنفاع منه بدون ما تعطيل.
ما كان داخل البلدة أو حولها. الغرض الأصلي منه الغراسة والبناء، لا يكاد أحد الشركاء يقوم ببنائه، ما دامت مجهوداته تصبح مشاعا كأصله، الأمر الذي يؤول معه المشاع إلى الإهمال والتضييع، فيجوز بيعه إذا اقتضت المصلحة. – بكلي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج٢/ ص١١٦.

(٢) **المصدر نفسه**؛ ج٢/ ص ١١٥.

(٣) **المصدر نفسه**؛ ج٢/ ص ١١٥-١١٦.

(...) وإذا رأينا الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ينتزع الأرض ممَّن عطَّل تعميرها ثلاث سنين، فكيف يجمل بنا أن نبقى مكتوفي الأيدي إزاء الأراضي المرصدة للبناء والغراسة، المنسوبة لعائلات مشهورة لا تزال بقاياها على قيد الحياة، وقد دخلت في حكم المشاع أيضاً؟ أتمضي عليها عقود من السنين وهي معطَّلة، لا يستفيد أربابها منها شروى نقير. وليس هناك من سبب في تعطيلها وإهمالها سوى أنَّها دخلت في حيّز المشاع؟ أفلا يليق بنا - والحالة هذه - أن نبحث عن وجه تتحقَّق معه المصلحة، ويبعث على الإنشاء والتعمير، ويجعل حدًّا لمنافسات الشركاء ومنازعاتهم؟ بلى... ذلك أن نستثني من أصنافه ما كان متمحِّضا للحرث فنبقيه على حكمه الأصلي. أمَّا ما كان لغيره فلا يسوغ لنا أن نبقيَه معطَّلاً ومعرَّضًا للضياع، أو مثاراً للفتنة بين الأقارب. فتنقلب فيه المصلحة مفسدة. بل نُرجع أمره إلى أهل النظر ثلاثة فما فوق من أهل المشاع البالغين الصحيحي العقول. بل ثمَّ من يرخِّص في إذن رجلين أو رجل واحد إذا كان ممَّن له في ذلك نصيب وحكم، فيحكمون ببيعه كما سوَّغوا لهم أمر التصرّف فيه»[1].

ويقول في فتوى أخرى: «بل يبيعونه، بأن يقوِّموه بنظر العدول العارفين. أو يُباع بالمناداة والمزاد العلني. وهذا أولى حتى يتبيَّن لمن يرغب فيه من الشركاء وغيرهم اقتناؤه. ثمَّ يقسَّم ثمنه على من بقي من أهل المشاع ذكوراً وإناثا، صغارا وكباراً، أغنياء وفقراء. لا فرق بين أصل المشاع ومنفعته. بعد أن يُخصَم ربع الثمن فيُتصدَّق به احتياطاً واستبراء على الفقراء، أو أن يتَّفق مستحقُّو المشاع فيجعلوا ثمنه في مشروع خيريٍّ عامٍّ، فذلك خير وأطهر. وبذلك تتحقَّق المصلحة. ويعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، ويُجعلُ حدّ لتجميد المشاع، وتضييع المنفعة، ولمنازعات الشركاء، وعداوة الأقرباء»[2]

---

(١) المصدر نفسه؛ ج٢/ ص ١١٥-١١٦.

(٢) المكان نفسه.

المبحث الثاني: تضمين الصناع

من المقرَّر شرعاً أنَّ الأمين إذا هلكت لدية الأمانة بلا تعدٍّ أو تقصير، لا يضمن شيئا من قيمتها.

لكن قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع كالنجار والحدَّاد والخيَّاط والغسَّال وغيرهم، بناءً على مقتضى المصلحة المرسلة[1]

وقد تناولت فروع الفقه الإباضي المسألة بالتأصيل والتعليل على اعتبار المصلحة، وقواعد رفع الضرر، وضمان المتلفات، ومبدإ التيسير ورفع الحرج[2]

يقول الشمَّاخي[3]: «والضمان يكون على الأجير بوجهين: بالتعدِّي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال»[4]

---

(١) ينظر أدناه؛ ص٦٢.
هذه المسألة يستدلُّ بها أيضا على حجِّية دليل الاستحسان عند الحنفيَّة ومن وافقهم، من حيث مخالفتُها القياسَ؛ لأنَّ الأصل في الصناع أنهم أمناء على أموال غيرهم لا يضمنونها إلاَّ بتقصير أو وجه تعدٍّ. فأجيز ذلك استحسانا المصلحة حفظ المال، ولضرورة حاجة الناس إليهم.

(٢) للتوسُّع ينظر - الشماخيّ، عامر بن علي: **الإيضاح**؛ ج٣/ ص٦٠٢-٦١٩. - اطفيِّش، محمد بن يوسف: **شرح النيل وشفاء العليل**؛ ج١٠/ ص٢٣٩-٢٧٨.

(٣) عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي أبو ساكن (ت ٧٩٢هـ/١٣٨٩م) أحد أكبر مشايخ الإباضيّة في جبل نفوسة بليبيا. مجدّد المذهب كان ملازما لأبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحي، مؤثرا له على غيره من الأشياخ. تخرّج في مدرسة شيخه موسى عيسى بن عيسى الطرميسي التي كانت أعظم مدرسة حينئذ بجبل نفوسة. كان مرجع الفتوى في جبل نفوسة للإباضيّة وغيرهم. انتصب للتدريس خلفا لأستاذه فتخرّج على يده علماء نوابغ منهم: أبو الفضل أبو القاسم البرادي. أبو زكرياء يحي بن زكرياء. أبو يعقوب يوسف بن مصباح. وأيوب الجيطاليّ وغيرهم... من مؤلفاته: كتاب الإيضاح في أربعة أجزاء في الفقه المقارن. -كتاب في العقيدة. - قصيدة في الأزمنة - جمعية التراث، لجنة البحث العلميّ: **معجم أعلام الإباضيّة**؛ ج٣/ ص٥٠١-٥٠٢، رقم الترجمة ٥٢٩.

(٤) الشماخيّ، عامر بن علي: **الإيضاح**؛ ج٣/ ص٦٠٢.

ثمّ يبيّن وجه المصلحة في تضمين الصنّاع قائلاً: «وأمّا كلُّ ما تلف في أيدي الأجراء ممّا أتى على أيديهم من كسر أو حرق أو قطع في المصنوع فهم له ضامنون؛ لأنّهم هم الذين أفسدوه بأيديهم. و"الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان"»[1]

وهو نفس التعليل الذي جاء في شرح النيل: «وما تلف بأيدي الأجراء والصناع، كقطع وكسر وحرق ضمنوه؛ لأنّه تلف بعمل أيديهم ولو خطأ بلا تقصير. فإنّ "الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان"، بل يزيل الإثم»[2]

ويشير الشماخيّ إلى ملحظ دقيق، يتحدَّد به موجب التضمين، فحواه أنّ الأجراء إنّما يضمنون إذا تسبَّبوا في الإتلاف بصفة مباشرة، بعمل أيديهم ولو خطأ، دون سابق عيب بالشيء المصنوع. وذلك ما يستخلصه الدارس للنماذج التي أوردها: «...وكذلك الرجل يأمر رجلاً أن يضرب له وتدا أو مسماراً في باب فانكسر الباب، فإنّه إن كان الباب ضعيفا قبل ذلك فلا شيء على النجار. وإن كان الباب قويا فهو غارم. وكذلك الرجل يدفع ثوباً إلى الغسال ليغسله فخرقه أنّه إن كان الثوب خلقا، والخرق يسيرٌ فعلى الغسّال رفوُه، وإن كان خرقا يهلك [به] الثوب كان عليه قيمته أو مثله. وكذلك الرجل يدفع جلدا إلى الحذّاء يخذّه نعلا فأتلفت الشفرة فقطعته أنّه ضامن...»[3]

وقد ذكر قطب الأئمة أقوال العلماء في العامل بيديه، والحامل على دابّته هل يضمنان معاً؟ وما علّة التضمين، أو عدمه؟ فقال:

- «والعامل بيده كنجّار وحدّاد وغسّال وخيّاط وغير ذلك ممّن يعمل بيده، وكذا

---

(١) المصدر نفسه؛ ج٣/ ص ٦١٦.

(٢) اطفيّش، احمد بن يوسف: **شرح النيل وشفاء العليل**؛ ج١٠/ ص٢٧٣. -بتصرّف-

(٣) الشماخيّ، عامر بن علي: **الإيضاح**؛ ج٣/ ص ٦١٧-٦١٨.

الحامل على دابَّته ضامنان لما هلك بهما.

- وقيل: لزم الضمان العامل بيده دون الحامل على دابَّته. ووجه هذا القول أنَّ العامل بيده يكون الفساد بعمل يده. فكان أولى بالضمان بخلاف الحامل فلا ضمان عليه إلاَّ إن ضيَّع أو أحدث. وإن فسد الشيء بغير عمل يده فلا ضمان عليه إلاَّ إن ضيَّع أو أحدث. وهو في يده كالأمانة إذا لم يحدث أو يضيِّع. ولم يفسد بعمل يده. وهو الأصوب.
- وقيل: لا لزوم ضمان على العامل بيده ولا على الحامل إلاَّ بإحداث أو تضييع بيد.

ووجه هذا القول تنزيل ما بيده بالإجارة منزلة الأمانة، ولو كان له فيه نفع دون الأمانة؛ لأنَّ صاحبه جعله بيده برضاه. وقبضه هو على أنَّ ملك صاحبه باق عليه، وأنَّه في يده كالمشترك والوكيل. ولا ضمان عليهما بلا تضييع»[1]

هذا كلّه في تضمين الصناع ما تلف بأيديهم ولو خطأ دون وجه تعدٍّ؛ لأنَّ "الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان".

أمَّا إن تلف بأمر غالب من نحو سرقة أو حرق أو غير ذلك فلا ضمان عليهم؛ لأنَّهم لم يتسبَّبوا في التضييع، ولم يفعلوا ما يبطل عناءهم. لكن هل يأخذون أجرة عناءهم عندئذ؟

- يقول القطب مجيبا: «إن أتى الأجير بعذر وبيِّنة من أخذ لصٍّ أو مكابر أخذه لجاهه مثلاً، أو بادّعاء أنَّه له، أو أنَّ له دَيْناً على صاحبه أو نحو ذلك. فلا ضمان عليه ولا أجرة؛ لأنَّ الأجرة للعمل الذي وصل بيد المعمول له. وهذا لم يصله

---

(١) المصدر السابق؛ ج١٠/ ص٢٤٥ - ٢٤٨ -بتصرُّف-.

العمل. فكأنّه لم يكن هنالك عمل. فلم يكن له أجر على العمل. و لم يكن عليه ضمان. فهما مشتركان في المصيبة؛ الأجير بعدم ثبوت الأجرة له. وصاحب العمل بذهاب شيئه عليه»[1].

- «وقيل: لا يضمن إن تلف بغالب، وله أجره؛ لأنّه كان في يده بأمر ربِّه. وتلف بما لا سبب له فيه، ولا طاقة له عليه. وقد تعنَّى و لم يفعل ما يبطل عناءه، فله أجره، وهو الصحيح»[2]

فالقطب يرى استحقاق الأجير أجرته، إذا تُلف الشيء بقوَّة قاهرة لا طاقة له بها؛ لأنّه قد تعنَّى، و لم يفعل ما يُبطل عناءه. وقد وافق في رأيه هذا ما رجَّحه الشمَّاخيُّ قبلَه حين قال: «وإن تلفت بأمر غالب من سرقة أو حرق أو غير ذلك فلا ضمان عليه، وله أجرته. ولا يذهب عمله باطلاً؛ لأنّ المصيبة إنّما نزلت بالمستأجر(...) وقيل لا ضمان عليه؛ لأنّ الأجرة إنّما استوجبت في مقابلة العمل، وإذا تلف العمل بتلف محلّه قبل أن يدخل في يد مالكه ، بطلت الأجرة واشتركا في المصيبة، والقول الأوّل أصحّ»[3]

---

(١) اطفيّش، احمد بن يوسف: **شرح النيل وشفاء العليل**؛ ج ١٠/ص٢٧١.-بتصرّف-

(٢) المكان نفسه. -بتصرّف-

(٣) الشماخيّ، عامر بن علي: **الإيضاح**؛ ج٣/ ص٦١٥-٦١٦.- بتصرّف-

المبحث الثالث: تنظيم النسل وتحديده للمصلحة

تتمحور مقاصد الشريعة في الكليات الخمس التي حددها علماء الأصول، من جملتها حفظ النفس، وحفظ النسل. فإحياء نفس واحدة أو إزهاقها هو عند الله تعالى بمنزلة إحياء الناس أو قتلهم جميعا، لقوله تعالى:﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: ٣٢).

وبقاء النوع الإنساني من أول مقاصد النكاح المشروع، وبقاؤه إنما يكون بدوام التناسل، وإلى هذا يشير قوله تعالى:﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧).

وقوله ﷺ : «**تزوّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**»[1].

لكن...هل يجوز تنظيم النسل أو تحديده متى دعت إلى ذلك ضرورة ملجئة، كمصلحة حفظ النفس؟ ما حد هذه الضرورة؟ وما هي الأصول التي يستند إليها الحكم بجواز تنظيم النسل للمصلحة؟

نقرر بداية أن تحديد النسل أو تنظيمه بباعث الإملاق الواقع أو خشية الإملاق المتوقّع، أو حفاظا على جمال المرأة أو غير ذلك من البواعث غير الضرورية، من المصالح الملغاة؛ لأنها افتئات على الله وتعطيل للمقصود الذي من أجله شرع الزواج، وتبديل

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ كتاب النكاح؛ باب **النهي** عن تزويج من لم يلد من النساء؛ (ترقيم العالمية)١٧٥٤.

- قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» **المستدرك عن الصحيحين**؛ ج٢/ ص١٧٦

لفطرة الله التي فَطر الناسَ عليها، فهي بديهية البطلان، « وهذا الحكم قطعا يدور بين الكراهة الشديدة وبين الحرمة القطعية المؤدِّية إلى الكفر بآيات الله ولا نجد فيه مرتبة الجواز المطلق فضلا عن الندب أو الوجوب»[1].

أما تنظيم النسل أو تحديده إذا كان لاعتبارات معقولة، دعت إليها مصلحة حفظ النفس أو حفظ النسل، فإنه مباح شرعا، بل قد يتعين إيجابه في بعض الحالات المستعصية.

والحكم بالجواز استنادا إلى أصول قطعيَّة، وقواعد ثابتة في الشرع تشهد لجنس هذه المصلحة بالاعتبار. تتلخص في الآتي:

* الأصول التي يستأنس بها على جواز تنظيم النسل أو تحديده للمصلحة:

- حفظ النسل، والإكثار منه من مقاصد التشريع:

أجمعت الأمة الإسلامية على أنَّ من أهم المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة برعايتها حفظ النسل، بل قد حث الشارع الحكيم على التكثير منه فقال على جهة الامتنان على عباده: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (سورة النساء: ٠١) وهو ما أكده الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها: ما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «تزوَّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[2] وقوله ﷺ : « تناكحوا

---

(١) الشيخ بالحاج، محمد بن بابا: **تنظيم النسل وتحديده وقطعه في ضوء الإسلام**؛ ص ١٣٩. وينظر - بيوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**؛ ج٢/ ص٤٠٩-٤١٠. - بكلي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكريّ**؛ ج١/ ص٣١٢ ومكرر في ص٣١٩-٣٢٠، ج٢/ ص٩٣-٩٤.

(٢) سبق تخريجه. – **ينظر أدناه**؛ ص ١٩٤.

يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء »[1] وقوله ﷺ : «سوءاء ولود، خير من حسناء عقيم»[2]. وشرع القصاص في القتل؛ حفظا للنفس والنسل معا، بل أوجب الغرة[3] على من تسبب في إجهاض جنين من بطن أمه[4].

لكن الشريعة الغرّاء إنما دعت إلى تكثير النسل؛ إنماءً للأمة الإسلامية، ومحافظة على عزها وسلطانها، أما الكثرة الغثائيّة لا تقيم لها وزنا؛ لما تنطوي عليه من عوامل الضعف والانحلال[5]، فقد صح أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: ومن قلّة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل. وليزعنّ الله من صدور عدوّكم المهابة منكم. وليقذفنّ الله في قلوبكم الوهَن. فقال قائل: يا رسول الله: وما الوهَن؟**

---

(١) سبق تخريجه؛ - **ينظر أدناه؛** ص ١٦٥.

(٢) سوءاء: القبيحة. لم أجده في كتب الصحاح، ولا المسانيد. – أخرجه ابن الأثير، المبارك بن محمّد: **النهاية في غريب الحديث؛** ج٢/ ص٤١٦.

(٣) من تعمّد في إسقاط الجنين بعد العلوق، فقد عصى الله. وعليه التوبة والديّة، وهي الغرة التي حكم بها الرسول عليه السلام، وهي عبد أو أمة"ثم الكفّار إن كان الجنين قد نفخ فيه الرح. ومن أسقطه خطأ، فعليه الغرّة مطلقا في أيّ طر من أطوار خلق الجنين، عليه الكفارة أيضا إن كان الجنين قد نفخ فيه الروح. -

« وهي تختلف باختلاف أوضاع السقط نطفة أو علقة أو مضغة أو مصورا أو منفوخا فيه الروح. فإن كان بعد نفخ الروح ففيه دية كاملة بإجماع. أمّا إن كان دون ذلك فللعلماء في تقدير ديته اختلاف كثير. مما قاله بعضهم: إنّ في النطفة عشرة دنانير. وفي الممتزج أربعة عشر. وفي العلقة أربعة وعشرون. وفي المضغة أربعون. وفي الممتدّ ستّون. وفي المصوّر مائتون. وفي نابت الشعر مائة دينار. وفي المنفوخ فيه الروح دية كاملة. ولا غرّة ولا ديّة في نطفة يذيبها الماء» بيّوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض؛** ج٢/ ص٤٠٧-٤١١.

– للتوسّع ينظر الرفيس، أحمد بن محمّد: **مراحل الحمل والتصرّفات الطبّيّة الحديثة في الجنين بين الشريعة الإسلاميّة والطبّ المعاصر؛** ص ٤٢٠ فما بعد.

(٥) قشّار، بالحاج بن عدّون: **بحوث ومحاضرات في الدين والحياة؛** ص: ١٢١- سعيد، محمد إبراهيم (كعباش): **صوت المنبر من يوم الجمعة الأغرّ؛** ج١/ ص ١٤٦.

قال: حبّ الدنيا، وكراهيّة الموت»[1]

○ أقوات الأرض مقدرة من لدن حكيم خبير:

أعدَّ الله الأرض للإنسان واستخلفه فيها كي يعمرها ويستخرج منافعها، وجعل أقوات العباد وأرزاقهم محصيةً ومقدرة تقديرا دقيقا، فلن يزداد النمو الديموغرافي عما هو مقدر في علم الله الأزلي الذي أحاط بكل شيء، ولن تنقص خزائن الأرض مهما تزايد سكانها.

هذه الحقيقة دلّ عليها صريح القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (سورة هود:٠٦). وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (سورة القمر: ٤٩). وقال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (سورة الحجر: ٢١) وقال: ﴿لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (سورة سبإ: ٠٣). وقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (سورة الزخرف: ٣٢). وقال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ (سورة فصّلت: ٠٩-١٠).

«وعليه فإن دعوى العالم اليوم أن مقدرات الأرض عاجزة عن تلبية حاجات سكانها؛ لتكاثر المواليد وتضخم النموّ الديموغرافي، دعوةُ إلحاد وكفر أوحى بها شياطين

---

(١) أبو داود؛ سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ ج٤/ ص١١١، رقم٤٢٩٧. - أحمد، بن حنبل: **مسند أحمد**؛ ج٥/ ص٢٧٨، رقم٢٢٤٥٠.- صحّحه الألبانيّ في **صحيح أبي داود**؛ ج؟/ ص؟

الإنس من الملاحدة وأنصار الشيوعيَّة المادية الصِّرف، التي تنكر كلَّ قوة غيبية تدير هذا الكون وتتصرف فيه. فتسربَت هذه الفكرة الدخيلة إل أوهام أدعياء الإسلام، فأصبحوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي أدعيائهم»[1].

- نهي الشرع عن قتل الولد:

ثبتت في الشرع نصوص تنهى نهيا صريحا عن التسبب المتعمد في منع الولد بأي وسيلة كانت سواء بالإخصاء[2]، أو الوأد[3]،أو العزل[4] أو الإجهاض بعد العلوق[5]، وهي تدل في مجموعها أن الأصل في منع ابتغاء الولد التحريم إلا عند اقتضاء الضرورة القصوى.

---

(١) الشيخ بالحاج، محمد بن بابا: **تنظيم النسل وتحديده وقطعه في ضوء الإسلام**؛ ص٢٦، ومكّرر في ص١١٧. -بتصرف-

(٢) أخرج البيهقيّ عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة**» - **سنن البيهقيّ الكبرى**؛ ج١٠/ص٢٤، رقم١٩٥٧٨.

(٣) روى البخاريّ بسنده عن المغيرة بن شعبة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكرّه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» - **صحيح البخاريّ**؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس؛ باب ما ينهى عن إضاعة المال؛ (ترقيم العالميّة)٢٢٣١. - مسلم بن الحجّاج: صحيح مسلم؛ كتاب الأقضية؛ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة؛ (ترقيم العالميّة)٣٢٣٧. واللفظ للبخاريّ.

(٤) أخرج الإمام مسلم بسنده عن عائشة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئا. ثمّ سألوه عن العزل. فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفيّ**». زاد عبيد الله بن سعيد في حديثه عن عن المقرئ: ﴿**وإذا الموؤودة سئلت**﴾ - صحيح مسلم؛ ج٢/ص١٠٦٧، رقم١٤٤٢.

(٥) ذهب بعض العلماء المتقدّمين، وأغلب المعاصرين إلى أنّه متى ثبت التلقيح وتكوّنت النطفة الأمشاج، حرُم التعدّي على الجنين بإجهاضه، أو إلحاق الأذى ببدنه. وهو القول الراجح.(...) « وينبغي الإشارة إلى أنّ لكلّ قاعدة استثناء. وأنّ الحكم بتحريم الإجهاض في كلّ مراحل الحمل تفرقه بعض الحالات التي تشكّل الأعذار المعتبر شرعا» - ينظر الرفيس، أحمد بن محمّد: **مراحل الحمل والتصرّفات الطبّيّة الحديثة في الجنين بين الشريعة الإسلاميّة والطبّ المعاصر**؛ ص٤٣٠ -٤٣٢.

- المشقة تجلب التيسير:

ثبت باستقراء الأحكام الشرعية والنصوص العامة أن "الحرج مرفوع" في الإسلام، وأن المشقة ليست مقصودا شرعيا؛ إذ "المشقة تجلب التيسير"، وقد نفى الشارع كلَّ حرج ومشقّة في الدين فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحجّ: ٧٨). ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥). ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة:٢٨٦). ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (سورة الشرح: ٠٥-٠٦). وفي الدعاء ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾(سورة البقرة: ٢٨٦).

- "الضرر مرفوع":

مما تقرر من القواعد الفقهية الكلية، ودرجت عليه الأحكام الشرعية قوله ﷺ «"لا ضرر ولا ضرار"»[1]، "الضرر يزال"، "ارتكاب أخفّ الضررين"، فمتى تحقّق ضرر في الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال تعيّن على المتضرر إزالتُه مهما كلفه ذلك، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٨). وقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء:٢٩).

- "الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها":

إذا تحقّق الضرر، فتعذّر رفعه إلا بارتكاب محظور محرم شرعا، جاز ارتكاب المحظور؛ إزالةً للضرر المحقّق، كضرورة أكل الميتة للمضطرّ؛ تنجيةً للنفس من هلاك محقق، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة:٠٣). يقاس عليه كلُّ ضرر من شأنه أن يعود على إحدى المقاصد

---

(١) سبق تخريجه. ينظر أدناه، ص٣٧.

الكلية الخمس بالإبطال. فيتعين رفعه ولو كان محرما في الأصل. على أن "الضرورة تقدر بقدرها"، فلا يجوز تعدي ذلك القدر، واتخاذُ الضرورة ذريعة لاستسهال المحرَّم بعد زوال الضرر؛ إذ بمجرد زوال الخطر المحقق يرجع المحرم إلى أصل التحريم، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النحل: ١١٥).

بناءً على هذه الأصول القطعية والقواعد الكلية، فإنه لا يجوز تحديد النسل ولا تنظيمه عند الاختيار، ويجوز عند الاضطرار، بصفة فردية استثنائية لا جماعية اختيارية[1].

يقول الشيخ البكري ما نصه: «وبعد..فنظرا لما تقدم، ورعاية لكرامة الإنسان، ومحافظة على نوعه أقول:

نمنع تحديد النسل في عموم حالاته لدى الاختيار، أما في حالة الاضطرار الفردي فلابد من تنظيم النسل، بإباحة تحديده، بل وبإيجابه في بعض الحالات.

وعليه..فلنترك المسألة لذوي الضرورات فهم وحدهم يقدِّرونها قدرها، وليست الحكومة في حاجة إلى تبني الفكرة إن أرادت تنظيما لا تحديدا[2]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[3].فما هي هذه الضرورات التي تبيح تنظيم النسل أو تحديده؟.

---

(١) للتوسع ينظر – الشيخ بالحاج، محمد بن بابا: **تنظيم النسل وتحديده وقطعه في ضوء الإسلام**؛ ص١٦ فما بعدها.

(٢) لعل الأظهر أن يقول: «...أو تحديدا»؛ لأن إجبار الحكومة على تحديد النسل أدخل في المنع والبطلان.

(٣) بكلّي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج١/ص٣٢١.

* الاعتبارات المعقولة لتنظيم النسل أو تحد

• تنظيم النسل أو قطعه؛ حفاظا على حياة ا

وهو أولاها وأظهرها اعتبارا، فإذا تحقّ على الأم، بأن كشف عنه طبيب مختص مسلم، أو غير مسلم لكنه ثقة، وتبي حمل يلحق بالأم ضررا بالغا قد يودي بحياتها، ولا مناص منه إلا بمنع الحمل عنها مؤقتة، إذا كان المرض يمكن علاجه، أو بصفة دائمة إذا كان المرض لا يرجى في هذه الحالة يؤذن، بل يتعين وجوب اتخاذ وسائل منع الحمل؛ حفظا للنفس.

وهذا الحكم مستفاد من استقراء قواعد ر التالية:

• "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح":

فتقدم مصلحة حفظ النفس على مصلحة الولد؛ تنجية للأم من هلاك محقق.

• قاعدة ارتكاب أخف الضررين:

فيتحمل الضرر الأدنى وهو منع الولد؛ لاك الأم؛ ارتكابا لأخف الضررين.

• قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات":

فتمنع الأم من الحمل والولد اضطرارا إن ك محظورا في الأصل؛ إذ الضرورة تبيح المحظورات، وإذا زال الضرر وأمن ا رتفع الجواز؛ لأن "الضرورة تقدر بقدرها"[1].

---

(١) المصدر السابق؛ ص٧٦، ومكرّر في ص١٣٨-١٣٩.

ومن قبيل ذلك: ضعف الأم بكثرة الإنجاب حتى أصبحت حالتها الصحية لا تحتمل، أو كانت قد أجريت لها العملية القيصرية، أو وجود صعوبة بالغة في الحمل والولادة زائدة على المعتاد عند بعض النساء رغم المراقبة الطبية[1].

- إصابة أحد الزوجين بمرض معد:

بأن يقرر الأطباء وجود مرض خبيث تنتقل عدواه من أحد الزوجين إلى نسلهما فتوهنه[2].

- الخشية على الرضيع من حمل جديد:

لما يترتب عليه من انقطاع لبن الأم فيتضرر الرضيع. وقد قال الرسول ﷺ: «**لا تقتلوا أولادكم سرا، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره**»[3]. وذلك حرصا منه ﷺ على تقوية النسل ومناعة الأمة المسلمة[4]وقد شرع الله تعالى مدة الرضاع حولين كاملين فقال: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣).

إزاء هذه الحالات نجد الشريعة لا تضيِّق واسعا على هؤلاء النساء فترهقُهنَّ من

---

(١) بيوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**؛ ج٢/ ص٤١٠-٤١٦. - بكّلي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج١/ ص٣٢٠- ٣٢١. - قشّار، بالحاج بن عدّون: **بحوث ومحاضرات في الدين والحياة**؛ ص:١٢١.

(٢) بكّلي، عبد الرحمن بن عمر:**فتاوى البكري**؛ ج١/ ص٣٢٠. - قشّار، بالحاج بن عدّون: **بحوث ومحاضرات في الدين والحياة**؛ ص:١٢١.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**؛ كتاب الطبّ؛ باب في الغيل؛ (ترقيم العالميّة) ٣٣٨٣ . - ابن ماجة، محمّد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**؛ كتاب النكاح؛ باب الغيل؛ (ترقيم العالميّة)٢٠٠٢. - ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد**؛ كتاب من مسند القبائل؛ باب من حديث أسماء ابنة يزيد؛ (ترقيم العالميّة)٢٦٣٠٣.

(٤) سعيد، محمد إبراهيم (كعباش): **صوت المنبر من يوم الجمعة الأغرّ**؛ ج١/ ص ١٤٨-١٤٩.

أمرهن عسرا، بل جعلت أعذارهن محل اعتبار، فأباحت لهن منع الحمل حتى الإجهاض في الحالات المستعصية النادرة؛ لمصلحة حفظ الأمِّ وتنجتها من هلاك محقق، كما تقرر من الأصول السالفة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: عقد التأمين

اقتضت مصلحة التعاون بين الناس في كل زمان ومكان أن يتواطأوا على عقود تدعوهم الحاجة إليها، من غير أن يرد بها النص.

من أبرز هذه العقود المستحدثة عقد التأمين.

وقد ظلت مسألة التأمين مخبوءة غامضة، نُظر إليها من زاوية مشابهتها بالقمار في كون المال المبذول في غير مقابل محقّق[1].

نحاول هاهنا التعرف على هذا العقد، وأبرز أنواعه، للوقوف على حكم الشرع فيه ودحض الشبهات التي قد تلتبس به، والله من وراء القصد.

١- حقيقة عقد التأمين: تعريفه- أبرز أنواعه.

عقد التأمين لغة:

- العقد لغة:

عقَد، يعقِدُ، عقدا: الشدُّ والربط. المعاقدة: المعاهدة والميثاق. عقد العهد واليمين: أكّدهما. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(سورة النحل:٩١)

وأصل العقد نقيض الحلّ. ثمّ استعمل في أنواع البيوع. ثمّ استعمل في التصميم

---

(١) فتاوى البكري؛ ج١/ ص٢٤٣-٢٤٤.

والاعتقاد الجازم[1].

- التأمين لغة:

التأمين: من الأمن والأمان والأمَنَة؛ ضدّ الخوف. أمّنه تأمينا، والمنه؛ أعطاه الأمان[2].

عقد التأمين اصطلاحا:

- العقد اصطلاحا:

«هو التقاء إرادتين متقابلتين تتصل إحداهما بالأخرى، وتلتزم كل واحدة منهما أن تتبادل مع الأخرى ما يقع الاتفاق على تبادله بصفة جازمة لا تحتمل التراجع والإبطال»[3]

- التأمين اصطلاحا:

«عقد بين طرفين يلتزم فيه المُؤَمِّن بأن يؤدِّي إلى المُؤَمَّن له (المستأمن) عوضا ماليا في حالة وقوع خطر معين في العقد، مقابل قسط من المال يؤديه المستأمن إلى المؤمِّن»[4].

وعقد التأمين تقوم به شركات مساهمة كبيرة، تتعامل مع المستأمنين فتتجمع لديها مبالغ كبيرة من أقساط المستأمنين، تؤدي منها التعويضات المستحقة عند وقوع

---

(١) ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**؛ ج٩/ ص٣٠٩ فما بعد.- الفيروزابادي، مجد الدين محمّد بن يعقوب: **القاموس المحيط**؛ ج١/ص٤٣٧. مادّة «عقد»

(٢) ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**؛ ج١/ ص٧٢٣.- الفيروزابادي، مجد الدين محمّد بن يعقوب: **القاموس المحيط**؛ ج٤/ص١٧٨. مادّة «أمن»

(٣) الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: **عقد التأمين في ضوء الإسلام**؛ ص ٩-١٠.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعيّ فيه**؛ ص٢١-٢٢.-بتصرف-

الحوادث المؤمَّن منها.

فهو من العقود المستحدثة التي لم تكن معهودة، لا العقود المسماة، وبديهي ألاّ نجد عليه نصا في مصادر الشريعة الأصليَّة، ولا رأيا فقهيا للعلماء المتقدمين.

*أبرز أنواع عقد التأمين

تبيَّن من خلال تعريف عقد التأمين أنه يقوم على أساس تحقيق التعاون والتضامن بين جماعة من الناس تهددها مخاطر معينة. غير أن هذا الأساس تختلف درجة ظهوره تبعا لنوع التأمين. وأبرز هذه الأنواع:

١- التأمين التبادليُّ:

يشترك فيه أشخاص معينون، معرَّضون لنوع من المخاطر، بإنشاء صندوق تعاوني عن طريق اكتتابهم مبالغ نقدية، يؤدَّى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمَّن منه، فإن لم تف الأقساط المجبية زيدت الجباية غالبا، وإن زادت عن الحاجة رُدت إلى المكتتبين أو جُعلت رصيدا للمستقبل[1].

هذا النوع من التأمين أشبه ما يكون بجمعية تضامنية خيرية؛ إذ تتجلى فيه فكرة التعاون بصورة مباشرة.

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعيّ فيه؛ هامش ص ٥٨.** – بكلّي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج١/ ص٢٤٦.

٢- التأمين لقاء قسط محدد:

وهو الشائع اليوم، يختلف عن الأول بكونه يهدف إلى تحقيق الربح علاوة على جانب التعاون المتحقق فيه بصورة غير مباشرة.

ذلك أن التعويض في الحقيقة كأنما يدفعه مجموع المستأمنين إلى المتضرر منهم من رصيدهم المتجمّع لدى الشركة، لكن ما يزيد من هذا الرصيد لا يردُّ إليهم كما هو الشأن في التأمين التبادلي، وإنما يكون ربحا للشركة[1].

والتأمين التبادلي يتعاون فيه أشخاص محدَّدون، وإذا كثر الراغبون في هذا التعاون، وفي نطاق أوسع يشمل أنواعا أكثر من الأخطار، احتاجوا إلى إدارة تجمعهم وتدير عملية التأمين، لقاء عوض تتقاضاه هو الربح الذي تربحه، ويتمثل في الفرق بين ما تقبضه من أقساط المستأمنين، وبين ما تؤديه من تعويض للمتضررين منهم.

ونجد الأستاذ الشيخ بالحاج محمد بن بابا لا يقر هذا النوع من التأمين الشائع اليوم الذي تتخذه شركاته وسيلة لتوفير الأرباح، لا لتجسيد التضامن الاجتماعي، فيقول: «على شركات التأمين الوطنية ألا تتخذ التأمين وسيلة للربح، واكتناز الثروة بامتصاص أموال الناس، وإنما تعتبرها مظهرا من مظاهر الوحدة الوطنية، والأخوة الإسلامية، وتجسيدا للتضامن الاجتماعي، وعليها أن تتولى جمع الأرصدة بالأسهم، واستثمارها بطرق شرعية من مضاربة أو مشاريع تنموية، كما تتولى توزيع المبالغ المستحقة بكل نزاهة وعدالة وإنصاف، لا تبتغي من وراء ذلك توفير الربح، ولا تكديس مال أو جمع ثروة لأعضائها القائمين بها، بل يكونون موظفين لدى الشركة

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعيّ فيه**؛ ص٤٥. – بكّلي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج١/ص٢٤٦.

تسدّد أجورهم وإذا ما بقي بعد ذلك فائض يبقى رصيدا احتياطيا لما عسى أن يطرأ على الأعضاء المساهمين من مخاطر لم تكن في الحسبان، كالزلازل والفيضانات والكوارث الطبيعة الأخرى»[1].

* حكم عقد التأمين:

حريٌّ بفقهاء الشريعة –وقد تغلغل نظام التأمين في حياة النـــاس– أن يُعنَـــوا باستنباط الحكم الشرعيِّ فيه، استنباطا قائما على حقائق من الواقـــع، وهـــدي مـــن نصوص الشرع، وقواعده الكلية.

ذلك أن الشريعة الخالدة بنصوصها وقواعدها لا يمكن أن توصـــف بـــالعجز والقصور تجاه المعاملات المستحدثة، لا تجد لها جوابا[2].

وقد اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في الموضوع بين مانع ومجيز، وكانـــت الوجهة الغالبة هي القول بالتحريم، لما يعتري التأمين من شبهات سنأتي علـــى بيـــان أهمها[3].

لكن ينبغي أن نعلم بداية أن هذا الخلاف الحاصل بين العلماء ينحصر في نوع واحد هو التأمين لقاء قسط محدد، أما التأمين التبادلي فإنه جائز لدى الجميع ولا شبهة فيه؛ لأنه عقد اجتماعي تعاوني محض وهو –بلا شك– من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن[4].

---

(١) الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: **عقد التأمين في ضوء الإسلام**؛ ص ٥٥-٥٦.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعيّ فيه**؛ ص١٧-١٨.

(٣) للتوسع في بيان موقف العلماء المعاصرين من عقد التأمين، ينظر **المرجع نفسه**؛ ص٢٧-٣٤.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعيّ فيه**؛ ص٥٧. – بكّلي، عبد الرحمن بـــن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج١/ص٢٤٨.

وينبغي أن نعلم أيضا أن الحكم بالجواز ينحصر في عقد التأمين ذاته من حيث كونه نظاما تعاونيا غيرَ مخالف لما عليه نظام التعاقد في الإسلام.

ولا ينصرف الحكم إلى ما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة[1].

أما حكم شركات التأمين فيكون تبعا لطرق استثمارها، فالتي تستثمر أموالها بالطرق المشروعة كالمضاربة مثلا جاز التعامل معها، والتي تلتمس طرقا غير مشروعة كالتعامل بالربا بطل التعامل معها، لا لأجل أصل العقد في ذاته، وإنما لما لابسه مما لا يقره الشرع[2].

وقد أجاز الشيخ بيّوض التأمين الإلزاميّ القانونيّ الذي تفرضه الحكومات على وسائل النقل العامّة والخاصّة، وأيّده في ذلك الأستاذ الشيخ بالحاج محمّد بن بابا[3].

أمّا الأنواع الأخرى فهي خاضعة للضوابط الشرعيّة في عقود المعاملات، ويختلف حكمها بين الجواز والحظر تبعا لملابسات كلٍّ منها.

وفي هذا يقول الشيخ بيّوض: «أنواع التأمين كثيرة لا تحصى. مختلفة الأحكام جوازا أو منعا. لا تمكن الفتوى فيها إلاّ على كلّ نوع بانفراده. ومن الأنواع الجائزة التأمين على السيّارات، الذي توجبه جميع الحكومات اليومَ على سائر وسائل النقل

---

(١) بكلّي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج١/ص٢٤٨. - الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: **عقد التأمين في ضوء الإسلام**؛ ص٣١.

(٢) بكلّي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج١/ص٢٥٠.

(٣) ينظر - الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: **عقد التأمين في ضوء الإسلام**؛ ص٥٨ فما بعد.

الخاصّة والعامّة للوسيلة نفسها ولراكبها»[1].

والذي يظهر أنّ عقد التأمين الإلزاميّ القانونيّ باطل شرعا؛ لمنافاته مبدأ التراضي في العقود والمعاملات. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٩). وقال ﷺ : «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**»[2].

ولا يصلح حجّةً الاستدلالُ بما ذهب إليه الفقهاء أنّ للحاكم سلطة فرض أداءات مالية على الأغنياء عند الحاجة. فهذا رأي فقهي وليس دليلا شرعيا معتبرا فيبنى عليه قياس المسألة.

«والخلاصة أن عقد التأمين الأصل فيه الإباحة، إلا إذا لابسته ملابسات لا يقرها الشرع، فيمنع لذلك –والله أعلم–»[3].

وأخيرا... ينبغي التنبه للمحذور الذي قد يتورّط فيه المستأمن، وهو التزوير والغش والخداع، إما في وقوع الحدث المؤمَّن منه أو عدم وقوعه، وبتسبب أو عدم تسبب من المستأمن، فإذا بالشخص المؤمَّن يتسبب بعمد أو شبه عمد في إيقاع الحدث المؤمَّن عليه بإضرام حريق في ماله أو تعمُّد تعطيب سيارة؛ رغبةً في تحصيل سيارة أحدث منها أو شبه ذلك، وإذا استطاع هذا أن يموِّه الشركة ويخالطها، فليعلم أن ما يأخذه حرام لا يحل له؛ لأنه خائن لإخوانه المسلمين المتعاونين معه، وآكلٌ لأموال الناس بالباطل سحتا وظلما.

---

(١) بيوض، إبراهيم بن عمر: **فتاوى الإمام الشيخ بيّوض**؛ ج٢/ ص ٧١٩.

(٢) الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**؛ ج٣/ص٢٦، رقم٩٢. – البيهقي، أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى**؛ ج٦/ص١٠٠، رقم١١٣٢٥. واللفظ للدارقطنيّ.

(٣) بكّلي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج٢/ ص٦٢.

ومن جهة شركة التأمين ما دامت تمثل الهيئة الاجتماعية المتضامنة على دفع أضرار المستأمنين، فيتعين عليها بدورها ألا تبخس حق المتضرر المساهم معها، بأن تحاول التنصل من التعويض بالكلية بتحميله مسؤولية ما لم يتسبب فيه، أو اتهامه بالتقصير في اتخاذ الاحتياطات الوقائية، والحالُ أنه قد بذل وسعه حسب العرف والقانون. أو تحاول التقليل في تقدير الخسارة بأقلّ من واقعها، فكل ذلك ظلم وخداع وغش وتزوير يتنافى مع نص وروح العقد»[1].

* أهم الشبهات التي تلتبس بعقد التأمين:

الشبهة الأولى: عقد التأمين ضرب من القمار والرهان المحرم:

- المفهوم الماثل في أذهان الفقهاء القائلين بتحريم عقد التأمين، أنه ضرب من القمار؛ لما فيه من ربح ثابت لشركة التأمين في غير مقابل محقق. غير أن نظام التأمين يقوم على أساس التعاون المشترك بين المستأمنين بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، والإسلام في تشريعاته كلّها يهدف إلى إقامة مجتمع متعاون ومتكافل، وهذا الأساس التضامني في عقد التأمين أهم ما يميزه عن القمار والرهان، الذي هو مجلبة للعداوة والبغضاء، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان.
- ثم إن عقد التأمين من شأنه أن يمنح المستأمن طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار التي قد تذهب بكل ثروته، فأين هذا الأمان في ألعاب القمار التي هي في ذاتها الحالقة الماحقة التي قد تُذهِب المال كله؟ وهل يسوغ

---

(١) الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: **عقد التأمين في ضوء الإسلام**، ص ٥٣ -بتصرف-.

تشبيه الشيء بضده؟

- وعقد التأمين فيه معاوضة محققة للطرفين، فهي تحقق ربحا اكتسابيا لشركة التأمين، وتحقق أمانا للمستأمن قبل تحقق الخطر، وتعويضا بعد تحققه، فأين هذه المعوضة من القمار؟ وما الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز؟[1]

الشبهة الثانية: عقد التأمين ينطوي على غرر

- إن الغرر المنهي عنه في البيوع[2] هو النوع الفاحش المجاوز للحدود الطبيعية بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتمادا على خسارة واحد، وربح آخر في غير مقابل محقق؛ فلا يجوز التعامل به؛ لارتكازه على أسس موهومة. أما عقد التأمين فإن له غاية معلومة ومحققة النتيجة، وهي الحصول على الأمان من الخطر المؤمَّن منه بمجرد التعاقد، فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إلى المستأمن سواء، فإن لم يقع الخطأ حُفظت أمواله، وإن

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعيّ فيه**؛ ص٤٧ فما بعد.

(٢) من البيوع المنهيّ عنها؛ للاشتمالها على غرر فاحش: - النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها. -أخرج البخاريّ بسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ: «**نهى النبيّ ﷺ عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها**» - **صحيح البخاريّ**؛ كتاب الزكاة؛ باب من باع ثماره أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة؛ (ترقيم العالميّة)٢٠٤٢.

- «**نهى النبيّ ﷺ عن بيع المضامين**»؛ وهي ما سوف ينتج من أصلاب فحول الإبل الأصليّة. - «**نهى النبيّ ﷺ عن بيع الملاقيح**»؛ وهي ما ستنتجه إناث الإبل الأصليّة. - «**نهى النبيّ ﷺ عن بيع حبل الحبلى**»؛ وهو ما في بطن النوق من الحمل.

- البيهقي، أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى**؛ ج٦/ص٢٢، رقم١٠٨٩٠.- الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**؛ ج١١/ص٢٣٠، رقم١١٥٨١. - قال ابن حجر: « وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهريّ، وهو ضعيف. وقد رواه مالك في الموطّأ عن الزهريّ عن سعيد مرسلا» - **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعيّ الكبير**؛ ج٣/ ص١٢، رقم١١٤٦.

وقع ضمن التعويض. «وهذه ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمِّن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية»[1]

- ومن جهة أخرى فإن العقود المشتملة على الغرر المنهي عنه مبنية على المماسكة والتحايل للحصول على أوفر حظ من منفعة ذلك المال المتعامل فيه، حتى إذا تبين لأحد الطرفين نقصان ما أخذ مما أعطى تغير رضاه سخطا على صاحبه؛ إذ أخذ منه ماله من غير مقابل عادل، أما عقد التأمين فأساسه التعاطف والتعاون لا المماسكة والتحايل[2].
- وأما جهالة العوض حال وقوع الخطر المؤمَّن عليه، فهي نسبية لا مناص منها؛ إذ يتقدر التعويض بحسب الضرر الواقع، وهذه الجهالة لا تخلو منها طبيعة التصرفات التي يُبتغى من ورائها مكاسبُ حيوية وقد أقرها الشرع في كثير من العقود، كدخول الحمام، وعقد الموالاة، وغير ذلك مما يصعب الاحتراز من الجهل فيه إلا ببطلان أصل المعاملة فيتجاوز عنه ارتكابا لأخف الضررين[3].

الشبهة الثالثة: شركات التأمين تستثمر أموالها بالربا المحرم:

فند الدكتور الزرقا هذه الشبهة بقوله: «...إذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين،فإنّا نحكم بصحته من حيث كونُه نظاما يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية، وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة، ولا نحكم شرعا بصحة كل شرط يشرطه العاقدان فيه ولو سوغه القانون. وحُكمنا بالمشروعية على النظام في

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد: **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعيّ فيه؛** ص٥٢.

(٢) الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: **عقد التأمين في ضوء الإسلام؛** ص٤٥.

(٣) **المصدر نفسه؛** ص٤٦.

ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين (...) بل إن نظام التأمين في ذاته إذا كان صحيحا شرعا، فإن كل شرط يشترط في عقده بعد ذلك، وكلُّ أسلوب تتعامل به شركات التأمين هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام في ذاته، وخاضع لمقاييس الشريعة في الشروط العقدية والمحل العقدي. فقد يُحكم على عقد تأمين جرى بين طرفين بعدم الصحة لشرط غير مقبول شرعا ورد فيه، كما أباحت الشريعة البيع والإجارة وسائر العقود المسماة المشروعة في ذاتها، وفي الوقت نفسه يمنع فيها بعض شروط يعقدها العاقدان منافية لقواعد الشريعة، وقد تُبطِل الشروط الممنوعة هذه العقود، وليس معنى ذلك أن العقد في ذاته من حيث نوعُه وموضوعُه غيُر مشروع»[1].

مفاد هذا الكلام الوجيه أن عقد التأمين في أصله مباح، لكنه يحرم متى لابسه ما لا يقره الشرع، كما هو حال شركات التأمين التي تستثمر أموالها بالربا،فيمنع لذلك لا لأجل أصل العقد.

وقد أيده في هذا الشيخ البكري[2]، لكن الأستاذ الشيخ بالحاج محمد بن بابا أجاز التعامل مع شركات التأمين ولو كانت تلتمس أرباحها من الربا المحرم، فقال ما نصه:

«هذه الشبهة شيء خارج عن حقيقة عقد التأمين، ويمكن تداركه أو مؤاخذته على المصالح المختصة، بأن تستثمر الأموال المتجمعة لديها من أسهم المؤمَّنين في مشاريع إيمانية، أو بنوك إسلامية عن طريق المضاربة، أو بقروض خالية من الفوائد

---

(١) المرجع السابق؛ ص ٥٥-٥٦.

(٢) بكّلي، عبد الرحمن بن عمر: **فتاوى البكري**؛ ج١/ ص٢٤٨. - ج٢/ ص٦٦.

الربوية، (...) وإذا لم تستجب الشركة لذلك، فلا نظن أن المؤمَّن يهلك؛ لأن عملية عقد المراباة لم تبرم بين الشركة والمؤمَّن فلم يكن طرفا في القضية.

وعليه... فإذا استحق تعويض التأمين عند حصول الحدث المؤمَّن عليه، أخذ من الشركة المؤمِّنة باستحقاق حسب عقد التأمين، ولا يضره أن تكون قد استثمرت أموالها بطرق غير شرعية؛ لأن الحرام -كما قيل- لا ينتقل، شأنه في ذلك شأن تعامل المسلمين دولة أو أفرادا مع غيرهم من أهل الكتاب بالبيع أو الشراء أو الجزية والخراج، فالمسلم يأخذ مستحقه من الكتابي ولا يضره ما إذا كان الكتابي جمع ماله من ربا أو خمر أو لحم خنزير أو فجور أو ميسر»[1].

والذي يظهر أنَّه ينبغي عدم الترخص في إباحة التعامل مع هذه الشركات الربوية بحجة أن الحرام لا ينتقل؛ ذلك أن المال الذي ترابي به الشركة قد تجمع لديها من قِبل أسهم المستأمنين، وليس مالا خالصا لها حتى يُقال إن عملية المراباة قد أبرمت بين الشركة والمستثمر وإن الحرام لا ينتقل. بل هو مال المستأمنين في يد الشركة، فالشركة لا تملك المال، وإنما تملك مجرد التصرف فيه، ولا يسوغ لها شرعا أن تتصرف فيه بما لم يأذن به الله.

وإذا ثبت أن المال مال المستأمن الذي تعاقد مع الشركة، يُخشَى أن يلحقه إثم المرابين بصريح قوله ﷺ : «**الآخذ والمعطي فيه سواء**»[2].

---

(١) الشيخ بالحاج، محمّد بن بابا: **عقد التأمين في ضوء الإسلام**؛ ص٥٣ -بتصرف-.

(٢) روى الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء**» البخاريّ، محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**؛ كتاب البيوع؛ باب ما يكره في بيع الطعام والحكرة؛ (ترقيم العالميّة) ١٩٩٠. - مسلم بن الحجّاج: **صحيح مسلم**؛ كتاب المساقاة؛ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا؛ (ترقيم العالميّة) ٢٩٧٠. واللفظ لمسلم.

وعليه.. ينبغي للمستأمن أن تعف نفسه عن أن يقع في الشبهات ذلك أزكى لدينه وماله وأطهر، إلا إن أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بأن يكون ملزما قانونيا، ولا يملك الخيار في التعامل مع شركات التأمين التي تستثمر أموالها بالطرق المشروعة.

والله أعلم بالصواب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

- مما فصّلنا القول ... ضح أنّ المصلحة المرسلة من أخصب مصا ... يع عند الإباضيّة. وبخا... ية المغرب بوادي ميزاب جنوبَ الجزائر ... ـهموا مساهمة لها وز... بيق هذا الأصل، وفرّعوا عليه كـثيرا مـ ... ـائلهم وأنظمتهم في ... ؤون الحياة، الدينيّة.. والاجتماعيّة.. والسـ ... وهو ما تجلّى في تأصيل... العزّابة، والهيئات الأخرى المساعدة له، و ... لتعلّقة بتسيير وليمة الـ... تحديد المهور وغيرها...

غير أنّ ما يخـ... فقهاء هذه المدرسة أنّهم لم يُعنـوا بتـ... ـولهم وتأصيلها عنايتَهم بالتف... فريع. الأمر الذي يدعو الباحث إلى الكشـ... أصولهم في ثنايا اجتهاداتهم الفقـ... لك نقيصة بارزة في جلّ مصادرهم الفقهيّ...

- فاق إباضيّةُ المغـ... يّةَ المغرب في تأصيل دليل المصلحة المرسـ... ا تميّز إباضيّة المغرب ... ما إباضيّة وادي ميزاب- بتطبيق هذا الأصـ... فروعهم الفقهيّة، واعتنو... ة أوسعَ نطاقا من إباضيّة المشرق؛ وهذا ... طبيعة مجتمعهم المسحـ... م على نظام العزّابة الذي أفردناه بالدرا... تحليل الثالث من هذا ...
- يتجلّى وجه الإ... المصلحة المرسلة من حيث عدمُ التنصيـ... عينها، غير أنّ النصوص... تشهد لجنسها في الجملة.فإلحاقها بما ثبـ... د، أولى من إلحاقها بما ثـ... ه.
- حاصل الضوابـ... ة للمصلحة المرسلة، ملاءمتُها قصدَ الشـ... ذلك

يستدعي كونَها معقولةً في ذاتها. وأن تسلم من معارضة النصّ لها. وأن تكـــون عامّة لا جزئيّة. ولتحقّق ذلك، يوكل أمر تقديرها إلى العلماء المحقّقين العدول من أهل النظر.

- أثبتت هذه الدراسة أنّ جمهور الإباضيّة يقولون بتحكيم المصلحة التي دلّ عليها العقل عند عدم النصّ. ولم يجوّزوا تقديم المصلحة المجرّدة على النصّ القطعيّ عند وروده؛ لأنّ صحّة المصلحة المرسلة فرع عن عدم مصادمتها الـــنصَّ القطعـــيَّ. وخصّصوا النصَّ الظنّيَّ بالمصلحة الراجحة؛ تحقيقا لمناطه، وتجسيدا فعليّا لـــه. لا تعطيلا له، ولا افتئاتا عليه. وحجّتهم في ذلك أنّ اجتهادات عمر رضي الله عنه من هـــذا القبيل.
- لقد سلك الإباضيّة مسلكا وسطا في تعاملهم مع النصوص، فلم يجمُدوا علـــى حرفيّة النصوص، ويُلقوا بالعقل في زوايا الإهمال، صنيعَ الظاهريّة. ولم يـــؤثروه على النصّ، فيقدّموا المصلحة عليه، صنيعَ الطوفيّ. بل فسَّروا النصوص تفســـيرا مصلحيّا على ضوء المقاصد الشرعيّة، والضوابط اللغويّة، وحذَوْا في ذلك حذوَ المالكيّة.
- الإباضيّة والمالكيّة سواء في اعتبار المصلحة المرسلة أصلا مستقلاّ مـــن أصـــول التشريع التبعيّة. وإن كان الإباضيّة يصطلحون على المصادر التبعيّة – إجمالا – بالاستدلال، ويعدّون منها المصلحة المرسلة.
- تؤكّد هذه الدراسة أنّ الاحتجاج بالمصلحة المرسلة مسلك جمهور الإباضيّة فيما جدّ من النوازل. وذلك ما أثبتناه بنقول من مصادر المتقدّمين منهم والمتأخّرين. وأوضحناه بأمثلة تطبيقيّة في فصول البحث.
- يختلف القياس عن المصلحة المرسلة من حيث الجنس. أمّا القياس، فإنّ وصـــفه المناسب يكون من جنس الحكم المنصوص عليه، وهو الجنس القريب المســـمّى

ـب المعتبر. أمّا جنس المصلحة المرسلة، فهو الجنس البعيـد المعبّـر عنـه ـد الكلّيّة الخمس.

- ٥ ـجتهدو الإباضيّة المتقدّمون والمتأخّرون عناية فائقة بالجانب المقاصديّ. ذلك ـسه الدارس مبثوثا في ثنايا فروعهم واجتـهاداتهم الفقهيّـة، لاسـيما في ـاهم للمصلحة المرسلة، وربطهم النصّ بالعقل وعدم إغفال أحدهما عـن ، وإعمالهم لقاعدة "اعتبار مآلات الأفعال". لكـنّهم لم ينظّـروا لعلـم ـد، ولم يُعنَوْا بتأصيله والتأليف فيه، صنيعَ المالكيّة. وهذه نقيصة أخـرى ـب عليهم.
- ٥ جمهور الإباضيّة مع الحنفيّة والشافعيّة في القول بتقسيم البدعة إلى بدعـة ـة، وبدعة سيّئة ويَعنُون بالبدعة الحسنة كلَّ محدثة في الدين، لها أصـل في ـع، وتتلاءم وروحَ التشريع. أمّا البدعة السيّئة فلا غرو أنّها باطلة بالإجماع، ـستحسنها فقد شرَّع من الدين ما لم يأذن به الله.
- د الحُسن في البدعة الحسنة، لابدّ أن ينضبط بضوابط شرعيّة ترسم حـدود ـة، وتضبط مسارها. وقد كشف البحث عن هذه الضوابط:

أن يكون للبدعة أصل في الدين.

ألاّ يكون أصل البدعة التشبّهَ بغير المسلمين.

ألاّ يكون أصل البدعة حديثا موضوعا.

ألاّ يكون في تشريعها تكليف بما لا يطاق، وإعنات الخلق.

أن يلتزم بها المرء في خاصّة نفسه، ولا يظهرها.

ألاّ يخطّئ من لم يلتزم بها.

ألاّ يُتساهل في تقديرها.

- ٥ الشاطبي يعتدّ بالبدعة متى توفّرت فيها الشروط المذكورة، وتكون بذلك

داخلةً في عموم المندوبات، ونوافل الطاعات. فهو إذن يتّفق مع الإباضيّة، والحنفيّة، والشافعيّة في اعتبار البدعة الحسنة، وإن اختلف معهم في الاصطلاح، فاعتبرَها بدعة إضافيّة. وطالما أنّ الوفاق حاصل في الجوهر، "فلا مشاحَّة في الاصطلاح".

- ترجّح لدينا بالموازنة بين الأدلّة، أنّ القول بتقسيم البدعة أقوم قيلا من القول ببطلان كلّ البدع؛ وتشهد لذلك المرجّحات الآتية:
  - قد أحدث الصحابة(رضي الله عنهم) بدعا واستحسنوها دون نكير من أحدهم؛ كإحداث عثمان ﷺ الأذان الأوّل للجمعة، وجمعه الناس على حرف واحد من القرآن، وإحداث ابن عباس ﷺ بدعة التعريف في المدن والقرى عشيّةَ عرفة.
  - القول بالتقسيم أنسب إلى روح التشريع من القول ببطلان كلّ البدع، ولو كان لها أصل في الشرع؛ لعموم النصوص التي تحثّ على فعل الخير، وتندب إليه.
  - تقرّر في قواعد الترجيح بين الأدلّة التي ظاهرها التعارض، أنّ "الجمع أولى من الترجيح". وأنّ "إعمال النصّ أولى من إهماله" فالقول ببطلان كلّ البدع، إعمالٌ لنصٍّ دون آخر.
  - يرى جمهور الإباضيّة أنّ "دلالة العامّ على جميع أفراده دلالة ظنّيّة، خلافَ دلالة الخاصّ"، "فيُقدّم الخاصّ على العامّ عند التعارض"؛ لأنّ دلالتَه قطعيّة، ويكون قوله ﷺ : «**كلّ بدعة ضلالة**»[1] مخصوصا بقوله: «**من سنّ سنّة حسنة...**»[2] الحديث. وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما**

---

(١) سبق تخريجه. – **ينظر أدناه؛** ص٨٤.

(٢) سبق تخريجه. – **ينظر أدناه؛** ص١١٣.

ليس منه فهو رَدٌّ»[1].

- لقد أحدث الصحابة (رضي الله عنهم) على عهد رسول الله ﷺ أمورا تعبّديّة فصارت بالإقرار سنّة تقريريّة، لكنّها من قبيل البدعة الحسنة. كما أنّ ما أنكره ﷺ عليهم، يعدّ من قبيل البدعة السيّئة.
- لمسنا في بعض الدراسات القديمة والحديثة من الإباضية وغيرهم خلطا كبيرا بين ما هو من قبيل المصلحة، وبين ما هو من قبيل البدعة.

ومحاولةً منّا لرفع غشاوة اللّبس والاشتباه عن حقيقة هذين المصطلحين، سعينا إلى تحديد الصلة بينهما من خلال بيان أوجه الوفق، وأوجه الفرق.

❋ تتمثّل أوجه الوفق في الآتي:

- المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة كلتاهما من المحدثات التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ
- يلزَم من هذا أنّهما من قسم المسكوت عنه؛ إذ ليس ثمّة دليل من الأدلّة التفصيليّة يدلّ على اعتبارهما، أو إهدارهما.
- ملاءمتهما قصدَ الشارع، وما عُهد من أحكامه؛ فلا تصادمان أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلّته.

❋ وتتمثّل أوجه الفرق في الآتي:

- من حيث الذاتُ: فإنّ الأصل في المصلحة أن تكون معقولة المعنى، وذلك شأنه العادات والمعاملات. بيد أنّ البدعة لا يعقل معناها على التفصيل،

---

(١) سبق تخريجه. – ينظر أدناه؛ ص٩٢.

لكن يعقل معناها على الجملة؛ إذ القصد منها التعبّد لله، وإفراده بالتعظيم والخضوع، وذلك شأن سائر العبادات.

- من حيث الموضوع: مجال العمل في المصلحة المرسلة عادات الناس ومعاملاتهم وما جرى مجراهما من شؤون الحياة، ومنافع الناس. أمّا موضوع البدعة ينحصر في العبادات ونوافل الطاعات.
- من حيث التشريع: إنّ الناظر في فتاوى الصحابة وأقضيتهم، واجتهادات الفقهاء يجد تأصيلا لكثير من الوقائع المستحدثة، قد استُمدّت من أصل المصلحة المرسلة. ويجد في مقابل ذلك نَزْرا يسيرا من الفتاوى المستمدّة من البدعة الحسنة. ولا غرْو أنّ هذا نابع من اختلافهما البيّن في الذات والموضوع.

- وأخيرا.. آمل أن تكون هذه الدراسة قد ألقت ضوءا كافيا على أصل المصلحة المرسلة عند الإباضيّة المتأخّرين تنظيرا وتطبيقا. وميّزت بينها وبين البدعة الحسنة. بما يعين على رأب الصدع بين المذاهب الفقهيّة، ويزيل اللّبس عن هذه المدرسة الفقهيّة التي لم يُسعفها التاريخ بالإنصاف.
- ولقد ظهرت لي ملاحظات جديرة بالطرح، أثناء معالجتي الموضوعَ. لها صلة به. إلاّ أنّ قصور بحثي عن استيعابها؛ تبعا للخطّة المرسومة له، جعلني أسوقها هاهنا عناوينَ لبحوث أخرى مستقلّة. منها:
  - استقراء جميع مصادر فقه الإباضيّة المتقدّمين والمتأخّرين؛ للخروج **بخلاصة جامعة عن نظريّة المصلحة الشرعيّة بعد المقارنة بين نتاج الأوّلين منهم والآخرين، مشرقا ومغربا.**
  - أثبتت هذه الدراسة أنّ الإباضيّة والمالكيّة سواء في اعتبار المصلحة المرسلة أصلا مستقلاّ من أصول التشريع، لكنّ الأمر يحتاج إلى مزيد تحرير وتحليل

في فروعهم المستمدّة من هذا الأصل، بإجراء **دراسة مقارنة بين المدرستين الفقهيّتين ، في مدى اعتدادهم بالمصلحة المرسلة تنظيرا وتطبيقا.** هل فاق المالكيّةُ الإباضيّةَ في التنظير، وثبت العكس في التفريع؟ ما هي كلّيّات الوفاق بين المذهبين بخصوص تعاملهم مع هذا الدليل؟

- استقراء جميع عادات إباضيّة أهل ميزاب وأعرافهم الدينيّة والاجتماعيّة، وعرضُها على قواعد الشرع، ومقاصده الكلّيّة، وأصوله القطعيّة ؛ قصد تأصيلها تأصيلا شرعيّا، ونقدها نقدا أصوليّا، للخروج بخلاصة جامعة عن **مدى سلطان العرف وتحديد ضوابطه الشرعيّة عندهم.**
- إجراء بحوث محوريّة موازية، ودراسات أكاديميّة مركّزة حول مصادر التشريع ومبادئه الكلّيّة عند الإباضيّة. من ذلك:

قة السنّة بالبدعة عند الإباضيّة.

ستصحاب عند الإباضيّة.

أ الأخذ بالأحوط وتطبيقاته عند الإباضيّة.

أ سدّ الذرائع وتطبيقاته عند الإباضيّة.

- تتميّز أغلب المصادر الإباضيّة بالموسوعات الفقهيّة الضخمة، مع نقص الاهتمام بالتآليف الأصوليّة المستقلّة. وهذا يدعو الباحثين إلى **تناول هذه المصادر بالدراسة الأصوليّة؛ قصد استخلاص علم الأصول منها،** وتقنين أبوابها وفصولها؛ تسهيلا للرجوع إليها، والاستفادة منها.
- لقد كشف البحث في موضوع المصلحة المرسلة، عن أصالة الفقه الإباضيّ، وثرائه بالقواعد الفقهيّة والأصوليّة، غير أنّ هذا التراث يفتقر إلى تقنين أصوله، ممّا يدعو إلى إجراء دراسات أكاديميّة تهدف إلى استخلاص **القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة** منه.

- استقراء القواعد والمباحث المتعلّقة بالجانب المقاصديّ، من خلال كتابات الإباضيّة المبثوثة في مصادرهم، وجمعُها في هيكل مترابط رصين، يشكّل "**المنهج المقاصديّ عند الإباضيّة**". على منوال الدراسة الأصوليّة التي قام بها الدكتور: مصطفى صالح باجو حول" **منهج الاجتهاد عند الإباضيّة**"

- وفي الختام.. أتوجّه بالحمد والثناء الخالص لله تعالى الذي أمدّني بفيض من عونه؛ لجمع ما تيسّر من أفكار على ما فيها من عجز وقصور، عزائي في ذلك أنّها عثرات فطيم ما فتئ يدرج في بيداء البحث. عسى اللهُ أن يلهمه رشدَه، ويفقّهَه في الدين، ويرزقَه الإخلاص في الدعوة إليه على بصيرة ويقين.﴿**رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ**﴾ (سورة الشعراء: ٨٣-٨٤-٨٥)

يوم

الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٢٤هـ

٣٠ أفريل ٢٠٠٣م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم (٠١)

رسالة المسجد

« للمسجد رسالة من أسمى الرسالات في المجتمع الإسلاميّ؛ رسالة معلّمة نبيلة، عقيدة خالصة مطهّرة لها اتّصال مباشر بكلّ قلب، وارتباط وثيق بالمجتمع. تمحو أسباب الزيغ والباطل، والكيد والعداوة، والكبر والأنانيّة. وتجمع الناس كلّ يومٍ خمسَ مرّات على صوت "الله أكبر.. حيّ على الصلاة..حيّ على الفلاح". تجمعهم على سلامة الصدر، ونزاهة القلب، وصفاء النفس.

لا يقوم المسجد بتبليغ رسالته القيّمة هذه، إلاّ بالتضحية والتفاني فيها احتسابا لوجه الله جلّ جلاله. فإن كانت هناك أجرة فاستفت القلب يفت لك الطبع بسخاوة.

على هذه المعاني السمويّة أسّست مساجد الإباضيّة أينما كانوا على سطح المعمورة؛ لاعتقادهم أنّ التماس الأجرة للإمام والمؤذّن للصلاة غيرُ مستساغ عقلا وطبعا ومروءة، في أداء شعيرةٍ هي أقدس علاقة بين العبد وربّه؛ لأنّه قد يترتّب على تعطيل الأجرة أو تأخيرها أو نقصانها إخلال بالشعيرة أو تعطيلُها تماما. وقد يشغَل الوظيفَ من ليس له أهلا، أو تحدّثُه نفسه بالخلّي عنه لأسباب ماديّة لا علاقة لها بروح الصلاة، ولا برسالة المسجد.

على هذا الأساس اتّخذ الإباضيّة في كلّ قرية أو مدينة يسكنونها، أو يكثرون التنقّل إليها في الجزائر، وتونس، وفي البقاع المقدّسة؛ في جدّة، ومكّة، والمدينة، ومنىً، وفي فرنسا مساجد بأيّتها، أو دورا عامّة في بعض الأماكن بجميع مرافقها الضروريّة، تقام فيها الصلوات. وتجمع الشمل. وتُبثُ على محاريبها دروس الوعظ والإرشاد.

وغالبا ما تكون فيها حجرات مجهّزة للمسافرين المتنقّلين... كلّ ذلك احتسابا لوجه الله الكريم، ماخلا القائم بإصلاح شؤون المسجد وحراسته. تعطى له أجرة يتبرّع بها بعض المحسنين.

لقائل أن يقول ويتساءل: ما الداعي إلى اتّخاذ مساجدَ خاصّةٍ في مدن فيها مساجد عامّة، مجهّزة في طراز بديع؟ الجواب: الداعي ثلاثة أسباب:

أوّلاً- وهو الأسمى- اتّخاذ مدارس فيها، أو بجانبها حرّةٍ لتعليم الأبناء شعائرَ الإسلام، وعقيدة التوحيد؛ علاوة على ما يدرسونه في المدارس الرسميّة التي لا تعطي غالبا كثيرَ اهتمام للتربية الدينيّة، وإن وُجد فشيء ضئيل جدّا.

ثانياً- اتّخاذ حجُرات مجهّزةٍ فيها للمسافرين المتنقّلين.

ثالثاً- مراعاة الطهارة الكاملة ووسائلها؛ لإزالة عين النجاسة قبل الاستنجاء، ثمّ الاستنجاء بالماء، ثمّ الوضوء بحيث لا تنفُذُ النجاسة مطلقا إلى المسجد.

هذه المساجد مفتّحة أبوابها لكلّ من قصدها للصلاة. فلا يُصرَف أحد عن بيوت الله ما لم يُدخِل فيها ما يُفسدها. وكذلك الإباضيّة يؤدّون صلاتهم في كلّ بيت من بيوت الله، ما لم يشاهدوا نجاسة فيها بعينها بدون تحرّج»[1]

---

(١) النوريّ، حمّو محمّد عيسى: **دور الميزابيّين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا؛ نبذة من حياة الميزابيّين الدينيّة والسياسيّة والعلميّة من سنة ١٥٠٥م إلى ١٩٦٢م**؛ ج١/ص١٧٣-١٧٤.
ولفضيلة الشيخ بيّوض مقال حول مبرّرات الإباضية منعَهم أخذ الأجرة على الوظائف الدينيّة، فليراجع من كتاب **حديث الشيخ الإمام ردّا على بعض الشبهات والأوهام**؛ ص٤٨ فما بعد.

ملحق رقم (٠٢)

القانون الأساسي لآلة العزّابة

«منذ القرن الخامس الهجري عمل الشيخ أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، مؤسّسُ سِيَر حلقة العزّابة على أن توجد في كلّ مدينة هيئة تشرف على نظام وحراسة المدينة، وتوجيهِ الرأي العامّ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإشرافِ على تسيير الثقافة وتطبيق شعائر الدين الإسلاميّ في المجتمع.

فانتظمت هيئة دينيّة تسمّى هيئةَ العزّابة تحت رئاسة شيخ. فوضع الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الفرسطّائيُّ النفوسيّ وتلاميذُه أنظمة تُلزِم الحلقةَ بالسير في منهجها، وهي المسمّاة بسير الحلقة. ويمكن اعتبارُ هذه السير (القانون الأساسيّ) بلُغة العصر. وممكن إجماله في الآتي:

الفصل الأوّل: تتألّف حلقة العزّابة من اثني عشر عضوا، وشيخِ حلقة يترأسهم. ولكلٍّ منهم مَهَمّة يؤدّيها داخلَ الحلقة. وإن اقتضت الضرورة زيادةَ عدد أعضائها روعيت في ذلك المصلحة العامَّة.

الفصل الثاني: هدف هذه المنظمة هو أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإعلانُ بالبراءة ممّن أخلّ بواجب، أو ارتكب منكراً. والسهرُ على تنشيط التعاليم الدينيّة وتطبيق شعائر الدين الإسلاميّ، وتدريسه للمجتمع، ونشرِ مختلِف العلم فيه بطريق المسجد ومَحاضره. والتفاني في

خدمة الأمّة كالقيام بوظائف المسجد والتعليم والسهر وتوفير الأمـــن في المدينة، ويُخوَّل لها أن تتّخذ الوسائل الضروريّة لذلك في حدود إمكانيَّاتها وصلاحياتها. ومن شأن هذه المنظّمة الإشرافُ على المجـــازر. وعلـــى أن تكون المعاملات في الأسواق طبقا لمتطلبات فقه المعاملات.

الفصل الثالث: تتوزّع الوظائف داخل الحلقة كما يلي: إمام، ومؤذّن للصلاة، وثلاثـــة يشرفون على التعليم الدينيّ بالمحاضر، وكيل عن ممتلكات المسجد ونائبه، والخمسة الباقون يتوّلون تجهيز الموتى. وجميع العزابة يُعتبرون تلاميذ لشيخ الحلقة.

الفصل الرابع: يشترط في كلّ العزابة والشيخ التقوى والصلاح، وحفظ القرآن، وإعطاءُ المثال اللائق في السلوك والآداب، والتواضعُ والابتعـــادُ عـــن الموبقـــات وأماكنها، وعن كلّ ما يمكن أن يدنّس شرفهم. كما يجب عليهم تجنّبُ المشاركة في الفتنة والفوضى. وإن اتُّهِم أيّ عضو بمخالفةِ مـــا ذكـــر أو بعضَه، فإنّه يُعزل إن أصرّ بعد الإنذار.

الفصل الخامس: يجب أن يكون الشيخ حاذقا عادلاً متضلّعا في العلوم الدينيّة، ومطلّعـــا على العلوم الاجتماعيّة. وأن يتعهّد بالتدريس. وترجع إليـــه الفتـــوى في المدينة، وإليه الكلمة النهائيّة في جميع القضايا التي تهمّ الحلقة.

- أمّا الإمام فيُختار كما يلي:

يجتمع الشيخ بالأربعة القدامى من العزابة لتقديم من هـــو أفضـــل في العلـــم والسلوك والورع للإمامة.

- أمّا المؤذّن فيجب أن يكون عارفاً بأوقات الصلاة، مواظبا عليها في أوقاتها، ويقدّم كذلك من طرف الشيخ والأربعة القدامى في الحلقة.
- أمّا الوكيل عن ممتلكات المسجد فعليه الحرصُ على أموال المسجد، وصرفُها في وظائفها. وله نائب يخلفه ويعيّنه ويراقبه في أعماله.

الفصل السادس: تعطى الأولويّة داخلَ الحلقة في التسيير والاعتبار لذوي الأسبقيّة على الترتيب. وللأربعة القدامى في الحلقة مع الشيخ العمدة في القضايا التي تهمّ الحلقة. ويرجع إليهم اختيارُ عضو جديد، أو عزلُ أحد من العزابة إن ظهر منه ما يبرّر ذلك.

الفصل السابع: يجب على كلّ عضو أن يتفانى في خدمة الأمّة والوطن. وألاّ يصرف أغلب أوقاته في أغراضه الشخصيّة. وأن يكون مواظبا على عمارة المسجد، راغبا في التعلّم. كما يجب عليه حضورُ الجلسات. وإن تغيّب عن ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يُعتبر مفصولاً عن الحلقة. كما يعتبر كذلك معزولا من سافر بدون إذن.

الفصل الثامن: يعتبر المسجد الرئيسيّ بالمدينة مركزاً للحلقة وفيه تعقد اجتماعاتها.

الفصل التاسع: يشرف الوكيل على تنظيم موارد المسجد، وصرفِها فيما يعود بالنفع له.

الفصل العاشر: تتكوّن أموال المسجد من تبرّعات المحسنين، والوصايا والهباتِ والأوقافِ العقاريّة والمنقوليّة، وتَصرُّف هذه الأموال يؤول بالنفع، مثلُ تجهيز المسجد، أو إصلاحُه، أو توسيعه، أو توسيعُ المدارس القرآنيّة التابعة له،

أو زيادةُ مسجد متى اقتضت الظروف ذلك. ويُصرَف قسم من أوقاف المسجد على شكل صدقات داخلَ المسجد في كامل السنة، أو خارجَه في المواسم المعيَّنة لذلك، ويراعي في ذلك نيّة المحبّسين. وللأربعة القدامى في الحلقة محاسبة الوكيل.

الفصل الحادي عشر: تنعقد الجلسات الأسبوعيّة العاديَّة للحلقة في المسجد. وقد تنعقد جلسات استثنائيّة إن دعت الحاجة إلى ذلك، وباقتراح من المسؤول، حسب ما يجري به العمل في كلّ مسجد.

الفصل الثاني عشر: جميع أعضاء الحلقة، والشيخُ يعملون تطوّعا لوجه الله. فلا يقاضَوْن أية أجرة[1].

(١) النوريّ، حمّو محمّد عيسى: دور الميزابيّين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا؛ نبذة من حياة الميزابيّين الدينيّة والسياسيّة والعلميّة من سنة ١٥٠٥م إلى ١٩٦٢م؛ ج١/ ص١٥٧ فما بعد.

ملحق رقم (٠٣)

شروط الإلتحاق بهيئة إيروان

«الكيان الدينيّ لمسجد الإصلاح بغرداية يتكوّن من عدّة ركائز هامّة. قمّة الهرم فيه مجلس العزابة الموقّر. وتليه مباشرة هيئة إيروان التي تعدّ هالته المكمّلة لجلاله. والسندَ الذي يساعده في مهامّه؛ لذا كان على الملتحق بهذه المنظّمة واجباتٌ توازي ما له من مكانة وقدر. تتلخّص تلك الواجبات فيما يلي:

أوّلا- تعهّد كتاب الله بالمدارسة؛ لاستدامة حفظه أو استرجاعه. والإلمام بقواعده رواية ودراية.

ثانيا- الاستزادة من التفقّه في الدين. وإتقان ما تعمّ به البلوى من المسائل جُهد المستطاع.

ثالثا- إتقان إمامة الصلاة، خاصّة صلاة الجنازة، والعيدين، التراويح، والجمعة، وما أشبه ذلك...

رابعا- القيام بمهمّة إمامة الناس في الصلاة عند غياب القائم بها في مسجد الإصلاح وفروعه.

خامسا- احترام نظام توزيع الأعضاء بين فروع المساجد التابعة للإصلاح في المواسم الدينيّة كرمضان والأعياد والجمع. وفي الفصول التي يتفرّق الناس فيها بين

الواحة والبلد، وبين الأحياء.

سادسا- مشاركة هيئة العزّابة في حفلات الأعراس حيث تقام وقتما تقام من ليـــل أو نهار. وفي الاضطلاع بالدعوة إلى الله خاصّة في دور العشائر بالأمسيّات.

سابعا- ملازمة عمارة المسجد ودار إيروان. وحضور ما يلقـــى فيهمـــا مـــن دروس الوعظ؛ لتقوية رصيد ما معهم من العلم. خاصّة في أيّام العطل. ولا يعفى من ذلك أحد إلاّ المعلّم في أوقات المدرسة.

ثامنا- الحرص على حضور الجلسات الدوريّة لإيروان.

تاسعا- القيام- بعد التدرّب والإتقان - بالحفل الجنائزيّ، تشييعا، وصلاة، ووعظـــا، كلّما دعت الحاجة.

عاشرا- التزام السمت الإسلاميّ، والتقليد المشرّف في اللباس. خاصّـــة في المســـجد والجنازة؛ حتّى يكون قدوة حسنة بهيئته المشرّفة».

وبالله التوفيق.

غرداية في: جانفي ١٩٨٩م.

عن حلقة العزابة بمسجد الإصلاح

رئيسها: حمو بن عمر فخار.

ملحق رقم (٠٤)

هيئة إيمصوردان المحافظ

هذه الهيئة العتيدة بين السلطات الروحيّة في ميـــزاب، وبـــالأخص في مدينـــة غرداية، لا تزال مبعثَ أمن وطمأنينة وصلاح في الدين والأخلاق والسلوك العامّ. كم لها من يد بيضاءَ في تعزيز قوّات الأمن المحلّيّ، وفي قمع التمرّد الخلقيّ. نتائجُ أعمالهـــا جليلة في المجتمع. لا تنكر بأي حال في كلّ الظروف.

* تعريفها:

هي هيئة دينيّة علميّة اجتماعيّة وجدت منذ نشأة عاصمة الوادي، وبدْءِ اتّساع العمران فيها. يعود ذلك تقريبا إلى القرن الخامس الهجري.

أُقيمت أُسُسها على أنظمة هيآت جبل نفوسة ووارجلان. ثم أُدخلت عليهـــا أخيرا شيئا من تعاليم الجيش التركيّ. وهي مستقلّة بنفسها؛ حيث لا دخل في شؤونها الخاصّة لحلقة العزّابة، أو غيرها من الهيئات.

* غايتها:

غاية هيئة إيمصوردان هي حفظ كيان المجتمع الإباضي ومميّزاته؛ بـــدفع جميـــع المضارّ والأخطار التي تعترضه، سواء كان مصدرها داخليًّا أو خارجيًا. وجلبُ كـــلّ منفعة له. ونخصّ بالذكر ما يلي:

أوّلاً: حراسة البلدة وأجنّتِها بالليل خاصّة، وفي [أغلب] أوقات النهار [عند رحلة الصيف].

ثانيا: تعليم القرآن الكريم وسائرِ العلوم للصبيان في المحاضر، وذلك بتعيين ذي كفاءة وتضحية وإخلاص يقوم بهذه المَهَمّة.

ثالثا: القيام بالخدمات العامَّة كسقي الماء للشرب في المواسم المعتادة، وخدمة المقابر بإصلاح مستلزماتها، وإصلاحُ الطرقات العامَّة بعد مرور السيول، وسائرُ أعمال النجدة والإغاثة.

رابعاً: الوقوف بالمرصاد أمام الأمراض الاجتماعيّة الفتاكة كالخمر والفسق وما إلى ذلك من الكبائر الخطيرة. ومكافحتُها بجميع الوسائل الممكنة.

خامسا: مراقبة الحركات الاقتصاديّة في البلد وأسواقِها كالذبيحة والدلالة والكيل. ومقاومةُ كلِّ ما يظهر فيها من مخالفة للشرع كالبضائع المحرّمة والغش والتطفيف.

سادسا: السعي في الصلح بين أعضاء حلقة العزابة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وإرشادها إلى الصواب إذا صدر منها خلل. وأما إذا صدر منها خطأ خطير أو تهاون بليغ مما يسبّب خطرا محقّقا فلهيئة إيمصوردان بمشاركة المحاضر الثلاث المعلومة "بَالَحْسَنْ" و"ساسي" و"عمّور" حقُّ حلّ حلقة العزابة بأكملها واستبدالِها بمن هو أليق. ويكون ذلك بقرار في مجلس عامٍّ وبأغلبيّة ثلثي الأعضاء، ينبغي ألاّ تقلّ عن سبعين شخصا.

سابعا: العمل في إطارها مجانا إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم، وابتغاءَ مرضاته

كسائر الموظّفين في الهيئات الدينية بمساجد الإباضيّة؛ لا يلتمسون أجراً ولا محمدة من أحد إلاّ من الله العلي الكبير.

❋ تشكيلها:

تتركّب المحضرة من ثلاث طبقات:

الأولى: الطبقة الصغرى تتكوّن من الأعضاء الجدد الذين ينخرطون في المحضرة ابتداء من انخراطهم إلى أن تكمل لهم مدّة سبعة أعوام فيها.

الثانية: الطبقة الوسطى تتكوّن من الأعضاء الذين قضوا في المحضرة سبعة أعوام وما فوق ذلك.

الثالثة: الطبقة العليا أو مجلس الكبار. وهو المجلس الإداري للمحضرة حسب الكفاءة واللياقة من بين أعضاء الطبقة الوسطى.

❋ شروط الانخراط:

ينخرط العضو الجديد في المحضرة بعد أن يعلن به من طرف مجلس الكبار أسبوعا تسبيقا في المجلس العموميّ؛ لتقع المشورة عليه. ثمّ يكون بعد ذلك دخوله في المحضرة إذا وقعت الموافقة عليه، وتوفّرت فيه الشروط الآتية:

أولا: التمسّك بالدين. والسيرةُ الحسنة.

ثانيا: الاستعداد العقليّ والبدنيّ للقيام بالواجبات.

ثالثا: المحافظة التامّة على السريّة»[1].

---

(١) النوريّ، حمّو محمّد عيسى: **دور الميزابيّين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا؛ نبذة من حياة الميزابيّين**

ملحق رقم (٥٥)

مؤتمر لا إله إلا الله النسوي

«إنّ أروع مثل وأعلى وأطهر عادة فاضلة اهتدى إليها السكان الإباضيّون في وادي ميزاب لحفظ الكيان النسوي من التفسّخ والانحلال والبرودة، والشذوذ الأنثوي الذي اكتسح عالم المرأة في القرن العشرين بدعوى التقدّم والتطوّر ورفع مستوى المرأة إلى مقام الرجل العصريّ المتأنّق حتى أصبحت أمّ المشكلات رغم كلّ مكابر وجحود- هذا المثل الرائع، والعادة الطاهرة، هي المؤتمر النسويُّ الذي يطلق عليه "مؤتمر لا إله إلاّ الله".

إنّ لهذا المؤتمر النسويّ الذي يعقد سنويًّا في كلّ مدن ميزاب قوّةً روحيّةً دينيّةً في التأثير العميق في التوجيه الدينيّ والخلقيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ في الوسط العائليّ، ومقاومةِ الانحرافات الزوجيّة والعائليّة، واتخاذ الحلول للمشاكل الطارئة والمتجدّدة في الحياة العامّة التي تضمن للمرأة الحصانة الدينيّة والخلقيّة ونظافة البيئة؛ ولذلك كان إقبال جمهور النساء على حضوره عظيما. يتّخذْنه عيدا سنويّا؛ لما يبدينه فيه من حفاوة بالوافدات، وما يغمرهنّ من الشعور الدينيّ والصفاء الروحيّ بالتزاور والتعارف والتناصح والتعاون على الصالح العامّ.

يعقد "مؤتمر لا إله إلاّ الله" في فصل الربيع من كلّ سنة وغالبا في النصف الأخير من شهر ماي في المدن الخمس غرداية ومليكة وبني يزقن وبنورة والعطف وأما مدينتي

الدينيّة والسياسيّة والعلميّة من سنة ١٥٠٥م إلى ١٩٦٢م؛ ج١/ ص١٩٠ فما بعد. -بتصرّف-

بريان والقرارة تقيمانه على انفراد؛ لبعد المسافة بينهما وبين المدن الأخرى، تحت إشراف إدارة جماعة الغسّالات ومعيناتهنّ والمرشدات المثقّفات الصالحات من هذه المدن.

يُعقَد أوّلُ اجتماع عامٍّ في مسجد الشيخ أبي عبد الرحمن الكرثي فتُتّخذ فيه الإجراءات اللازمة لجلسات المدن المذكورة. ويفتحن فيه مجال البحث فيما استجدّ من المسائل، أو طرأ من المشاكل في نطاق الدين والأخلاق والسلوك عموما. ويقرّرن أيّام الجلسات في المدن لتستعدّ كلّ مدينة لاستقبال الوافدات في نظام بديع. وتستغرق الجلسة فيها يوما كاملاً حافلاً بالتذكير والتوجيه، وتلاوة الذكر الحكيم، وتوزيع الصدقات، يتخلّله فترة راحة للصلاة. ولو اطّلع [أولئك المتطاولون الذين يتحدّون قانون الفطرة] على هذه العوائد الفاضلة التي تسمو بالروح والقيم، لأدركوا - لأوّل وهلة- أنّ المرأة الميزابيّة التي ظنّوها منكمشة محرومة من كلّ حقّ، قد حرّرتها رسالة السماء في أعلى مستوى عبر القرون العديدة والأجيال البعيدة. فهي في غنى عن غثاء وهراء الغرب وهرف المتشرعين من دعاة الحريّة المطلقة.

حتى أصبحت أنثاهم في بحر الحياة موجا متلاطماً من الأخطار، متكسّراً على صخور ناتئة من مشاكل عائليّة واجتماعيّة. وأصبحت بالعُرْي والمساحيق والاختلاط المزري نمطا ثانيا من الحيوان والانحراف والإلحاد.

أنصفوها في مالها وما عليها. وظلموها فيما ليس لها، وفي ما لا يشرّفها»[1] -بتصرّف-

---

(١) النوريّ، حمّو محمّد عيسى: **دور الميزابيّين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا؛ نبذة من حياة الميزابيّين الدينيّة والسياسيّة والعلميّة من سنة ١٥٠٥م إلى ١٩٦٢م**؛ ج١/ ص١٧٦-١٧٧.

ملحق رقم (٦)

نماذج من إصلاحات أنظمة الإعلام الصادرة عن حلقة المنابة ببلدة غرداية.[1]

«قال تعالى حكاية عن نبيّه شعيب (عليه السلام): ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود: ٨٨).

لاشكّ - أيّها الجمهور الكريم- أنّك تترقّب بكلّ اهتمام، وتنتظر بفارغ صبر ما يصدره أولياء الأمر الذين علّقت فيهم أملك ورجاءك، وأحسنت بهم ظنّك، ووضعت فيهم ثقتك، تنتظر ما يصدرون من قرارات حاسمة توفّر لك ما توفّر من أموال - إن كانت- أحرى بك أن توظّفها فيما يعود عليك وعلى أسرتك ووطنك بالخير. وتخفّف عن البائس الفقير أعباء التكاليف والنفقات الباهظة التي فرضتها عليه العوائد والتقاليد. لا سيما وأوضاع الحياة تزداد سوءا، والأزمة الاقتصاديّة يشتدّ خناقها من يومٍ ليوم، بل من ساعة لساعة.

---

(١) ثمّة قرارات وتوصيّات أُخَر، تخصّ عرف البلد، ولا تصادم روح التشريع. لا داعي لإيرادها في هذا الملحق؛ اقتصارا على القرارات الأهم التي تنفع عموم الأمّة المسلمة.

إنّها قرارات توفّر لك ولأهاليك من الأوقات الثمينة ما يجدر بالناس - خاصّة المسلمين- أن يستغرقوها في صالح الأعمال. ونحن نعايش اليومَ أممـا - وإن كانـت كافرة- تعُدّ أعمارها بالدقائق والثواني لا بالأسابيع والأيّام، ولا بالشهور والأعوام.

إنّها قرارات عرضها مجلس العزّابة واستشار فيها أولي الدُربـة والخـبرة مـن الرجال والنساء، وقد ارتضوها ووافقوا عليها بعد أن زوّدوها بملاحظاتهم. نأمـل أن يكون مجلسنا فيها بعون الله موفّقا. فلتتفهّمها أيّها الملأ الكريم تفهّما سديدا. ولتتقبّلها قبولا حسنا. ولتطبّقها بكلّ جدّيّة؛ ليعمّ نفعها، ويجزل ثوابها، وتبرأ ذمّتك وذمّة مـن قرّرها من حساب الله تعالى يومَ يقوم الناس لربّ العالمين. ولنجعل نصب أعيننا قولـه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: ٢). ولنستهدف محبّة الله التي بشّر بها عباده المحسنين في قوله: ﴿وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٤).

❋ القرارات

- صداق البكر مقداره خمسة عشر ألف دينار جزائري نقدا، ونصـفه سـبعة آلاف وخمسمئة دينار جزائري للثيب، يمكّن بيد الزوجة ثيبا كانت أو بكرا. وهو ملـك لها، إلا إذا تنازلت عنه لوليها.
- إذا اقتضى الأمر نقل العروسة إلى بيت زوجها على سيارة لبعده، فلا يجوز لـذلك أكثر من سيارتين. ويمنع التجوال بالعروسة في الشوارع، وإطلاقُ أبواق السيارات. ويمنع اصطحاب البنات غير المتزوجات. ولا يتجـاوز موعـد زفّ العروسـة إلى زوجها ثلاث ساعات بعد أذان العشاء.
- لا يرافقُ العريسَ إلى باب غرفته ليلة الزفاف سوى ثلاثةٌ من وزرائه العقـلاء. ولا يدخلون الدار إلا إذا أُخلي طابق الغرفة تماما من النساء والفتيات. ويمنع جلوس أية

امرأة أو فتاة أمام غرفة العروس انتظارا لمقدم العريس.

- العرس يكون بحفلة واحدة في ليلة التتويج في دار العريس أو في الحجبة (العشيرة) وفي الحجبة أحسن. وتشتمل الحفلة على قراءة القرآن وتتويج العريس وتناول وجبة العشاء يعقبه حفل فنيٌّ بأدب إسلاميٌّ وأناشيدَ هادفة، بلا لهو أو مجون.
- نحثُّ على المحافظة على حفل "أسبَارَك" في الحجبة للرجال. ونوصي بحسن الإعداد له وتحضيره من البداية لضمان استمراره والاستفادة منه؛ لأنه حفل ثقافيٌّ وفنيٌّ غيرُ مكلّف. ونحذّر من تعويضه بما يفسد، أو ترك الأمسية فارغة، فقد تُشغَل بما لا يُرضَى. ومن الأحسن جمع الأعراس الواقعة في نفس اليوم في حفل واحد مشترك. ولا داعي -مطلقا- إلى أن يحمل المهنئون إلى هذا الحفل شيئا من الكاوكاو والشاي والقاطو كما كان يقع سابقا.ولهذا الحفل قيمة خاصَّة؛ لأنه للإرشاد وإبراز المواهب، وشغلٌ للوقت.
- لابد من عقد الجلسة العائلية للرجال في الليلة الثانية من العرس ويحضرها أولياء العريس -وخاصة أقاربه- لتقديم التهاني وإسداء النصح والإرشاد للعريس. ولا تعطى أيَّة هدية أو مَعونة للعريس علَنًا في هذه المناسبة؛ تفادياً للإحراج.
- منع منعا باتا إقامة أية حفلة للرجال أو النساء في الليلة الثانية ولا يقع في الحجبة ولا في الدار شيء من اللهو أو ما يخل بالدين والشرف والعادات الحسنة.
- يمنع تقديم "العادَت" رفيسا كانت أو مسفوفا يوم "أصباح" إلغاءً تامًّا. ومن دواعي هذا المنع تيسير أمر زواج البنات. وتوفير مصاريف هذه العادت على والد العروس. وتوفير أوقات المدعوين لإعدادها وحملها، والمدعوين لأكلها في وقت من النهار غيرِ مناسب؛ لأنه وقت الصلاة أو العمل أو الراحة، بالإضافة إلى اتساع الشقّة وتباعد أطراف المدينة، وكون طعامها أُكْلةً كمالية غيرَ مرغوب فيها لدى كثير من الناس، ومعرَّضة لسرعة التلف خاصة في موسم الحرارة. وتعظم البلية ويتحقق التبذير

والتضييع إذا كان في العرس عادتان أو أكثر.

- نوصي بالاقتصار في الدعوة إلى وليمة العرس على الأقارب وذوي الأرحام ومن لابد من دعوته في هذه المناسبة العائليَّة، دون مبالغة أو توسيع أو إسراف. وفي هذا بركة واقتصاد في الوقت والمال والجهود.
- نستنكر كلَّ الاستنكار، ونندِّد بمن يتَّخذ عرسَ الختان، ووليمةَ تدشين المسكن الجديد مناسبة للإسراف والمباهاة والتوسُّع وإقامةِ حفلات الطرب بالموسيقى والآلة، بذريعة أنَّ هذه المناسبة لا تسجل رسميًّا عند حلقة العزابة ... فليتَّق الله هؤلاء فينا، وليحذروا مغبة ما يقعون فيه من مخالفة وعصيان وإضرار بالمجتمع، وإهدارٍ لقيَمه وتقاليده وإزعاجٍ للجيران، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ (سورة الشعراء: ٢٢٧)
- نرشد النساء إلى فضيلة التحرُّر والتخلص من عادة المباهاة باللباس والذهب ونوصيهن بعدم استعارة الذهب للتحلِّي به في الأعراس والمناسبات العامة؛ لما في ذلك من مخاطرَ وإحراج. كما نوصيهن بالتزام اللباس التقليدي الساتر المحتشم ونستنكر بدعة تغيير البِذْلات في الحفلة الواحدة والتزيِّي بزيِّ الفاجرات والمتبرِّجات، والتعطر قبل الخروج.
- يمنع اجتماع النساء في مكان معين للذهاب معا إلى مكان آخر. فمن دعيت إلى مناسبة فلتقصد مكان المناسبة مباشرة ومنفردة. وهذا أحسن؛ لتلافي الازدحام وتواجد النساء بكثرة في الشوارع؛ ولمنع إعداد الفطور في دار الانطلاق.
- نحث على جمع الأعراس، خاصة في نطاق العشيرة والأقارب. وكذلك جمع حفلات "أسبّارك" بالنسبة لأعراس اليوم الواحد في دار عشيرة واحدة. وفي هذا تعبير عن الوحدة، وتوفير للجهد، واقتصاد في المال والنفقات.
- يمنع منعا باتا إقامة حفلات اللهو الماجن والغناء بالآلة والرقص، وخاصة عند

الاستعانة بالمحترفات اللعّابات واللعّابين، ومن خالف نَكِل أمرَه إلى الله.

- يمنع تقديم الهدايا للعريس أو العروسة أو التنافس أمام الملأ. ويجب أن يكون ذلك سرًا، مهما كان نوعُ الهدية أو المعونة، أو مناسبتُها.
- نحثُّ على إرسال البنات المقبلات على الزواج إلى جلسات الترشيد قبل الزواج، وكذلك العرائس بعد الزواج وهذه الجلسات تنعقد دوريا تحت إشراف المرشدات، ويُعلَن عنها في حينها، كما يُعلن عن الاجتماعات الدورية المغلقة لتعليم البنات الصلاة من طرف المرشدات والغسَّالات. كما نحث على حضور جلسات وندوات التوجيه والإرشاد التي يعقدها "أمرشيدو" ويُدعى لها العرسان والمقبلون على الخدمة الوطنية.
- نحث على المحافظة على الحجاب الصوفيِّ الساتر لبناتنا البالغات؛ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين من طرف السفهاء. أما القشابيَّة التي لا تفرضها ضرورة الإعاقة أو السفر فهي طريق عاجل أو آجل نحو السفور والتبرج، وقد تعتادها البنت فلا تتخلى عنها حتى بعد الزواج. وفي واقع ما نراه حولنا دليل على ذلك.
- نحث المدعوِّين والمدعوَّات إلى الأعراس على عدم اصطحاب أولادهم الصغار ما دون البلوغ إلى هذه المناسبات والولائم الخاصة بالكبار؛ لما يسببه هذا العمل من إحراج لصاحب العرس وإرباكٍ للنظام.
- للمرشدات والغسَّالات "تمسيريدين" الصلاحيَّات العرفية الكافية لمراقبة الأعراس وجميع المناسبات. ويعمُّ ذلك مراقبةَ الصداق و"أقاول" وما يقدم في الليلة الثانية و"حفل الله أكبر" ومحتويات بيت العروس، ومؤنسات العروس في "أشلا" ومراقبةَ الممنوعات بصفة عامة وعليهن أن يُشعِرن صاحبة العرس بما عليها من واجبات في كل هذه المناسبات عند استدعائهن لأوَّل مرة لحفل الله أكبر ويحذِّرْنها من سوء عاقبة مخالفة المسلمين في الدنيا والآخرة.

* خاتمة القرارات

هذا ما قرره مجلس العزابة وقد بارَ ـيحة بقدر ما استطاع أمينا وبَـذَل جهده مخلصا.

فالرجاء من جمهورنا الواعي المنصـ ـل جهده مخلصاً في تأيـد ونشـر هذه القرارات والأنظمة والتوصيات التي تـ الفطـرة، وتفرضـها الظـروف، ويباركها الله، إن لم تكن إلّا رحمة بالضعيـ ـا للمال، وتوفيرا للوقت.

فأما من أخذ بها وامتثل فله أجره ـ ـ ندعو له بالخير والبركة وإصـلاح شؤونه في الحال والمآل ...

ومن أخذ بأقلّ ممّا ذكر واقتصـ ـجو له من الله أن يضاعفَ حسناته ويعفوَ عن سيئاته...

وأما من لم يمتثل وقد بلغته ووعاهـ ـا الله وكـيلا. وعليـه فليتوكـل المتوكلون». - بتصرّف - وآخر دعو ـ ـد لله ربّ العالمين.

غرداية يوم عيد الفطر المبارك: ١ـ ـ ١٤هـ/ ١٦ديسمبر٢٠٠١م.

عن حلقة الع ـ ـحد الإصلاح

رئيسها: ـ ـر فخار.

ملحق (٧)

توصيات حلقة المنابة فيما يتعلق بالميت

- تجهيز الميت لا يكون إلا في المقبرة حيث المرافق الكاملة.
- يمنع تلاوة القرآن عند الدفن؛ لأن هذه التلاوة من الأعمال المبتدعة فالموت هو الواعظ الصامت في هذا الموقف وتكون التلاوة بمحضرة المقبرة وبعد الدفن يكون التحليق والدعاء وكلمة تأبين وموعظة للاعتبار.
- يمنع إقامة عشاء ذكرى وفاة الأربعين وتمام العام وأول محرم؛ [لأنّ ذلك من البدع الباطلة]
- لا يزيد عدد عشاءات الميت على ثلاث؛ لأنها صدقات موصى بها والزيادة فيها إجحاف بالورثة. ويمنع تقديم الشاي فيها، والأحسن أن يُكتفى فيها بمن حضر من الأبناء والأقارب لقراءة القرآن والدعاء[1]
- يجب الاعتناء بحسن كتابة الوصايا. وعدمُ إسناد هذه المهمة لمن لا يحسن فقه الوصايا وأحكامها، أو من لا يحسن الكتابة والتعبير باللغة العربية السليمة.
- لا يوكل على تنفيذ الوصية ورعاية شؤون القصراء من ليس بقوي أمين.
- نستنكر التوسع والإسراف في عشاء القبر، ونرشد الناس إلى تركه؛ شفقة على الضعيف، ورفعا للحرج، قال ﷺ: «...**إنك أنْ تدع ورثتك أغنياء خير من**

---

(١) بل الأحسن عدم الإيصاء بها، لاسيما إذا كان في الورثة قصراء. فقد أثبتت هذه الدراسة أنّ مثل هذه المحدثات من البدع التي ينبغي أن يتورّع المؤمن عن الوقوع فيها. — ينظر أدناه؛ ص٩٦ فما بعد.

تدعهم عالة يتكففون الناس»[1] وحبذا لو كان أقارب الميت هم الذين يصـــنعون طعاما لأهل الميت، كما ورد في السنة المطهرة.

- نوصي بالاستغناء عن تقديم التمر والخبز في المقبرة بعد الدفن.

غرداية يوم عيد الفطر المبارك: ١شوال١٤٢٢هـ/ ١٦ديسمبر٢٠٠١م

عن حلقة العزابة بمسجد الإصلاح

رئيسها: حمو بن عمر فخار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(١) البخاريّ، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ؛ كتاب الوصايا؛ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناسَ؛** (ترقيم العالميّة)٢٥٣٧.

ملحق (٨)

أنظمة الإحساس

الصادرة من حلقة العزابة

بالمسجد العتيق – بنورة[1]

بعد جلسات متواصلة بدءا من حلقة العزّابة، ثم حلقة الغاسلات، وأخيراً مجلس أعضاء الثبات الذي خَصَّص لموضوع الأعراس ثماني جلسات بكاملها، وبعد عقد لقاءات مع جمعية النور في هذا الشأن، تمخّض هذا النظام لهذه السنة، فعُرض أخيراً على كلّ مجلس أعضاء جمعيّة الثبات وحلقة العزّابة التابعة للمسجد العتيق للاطلاع الأخير. واتّفقت هذه الأطراف على إقرار هذا النظام نظاما متّبعا لكامل البلدة بالنسبة لموسم: ١٤٢١-١٤٢٢هـ/٢٠٠٠-٢٠٠١م. وتأكيداً لاتّفاق الأطراف المعنيّة، أمضى أعضاء مجلس جمعيّة الثبات، وأعضاءُ حلقة العزّابة آخر هذه الوثيقة.

من أهمّها ما يلي:

★ **بالنسبة لدار العريس**

○ **الاجتماع الأوّل:** يبدأ العرس باجتماع تحضيري لإعانة صاحبه في ضبط قوائم

---

(١) ثمّة قرارت وتوصيّات أُخَر، تخصّ عرف البلد، لا داعي لإيرادها في هذا الملحق؛ اقتصارا على القرارت الأهم التي تنفع عموم الأمّة المسلمة.

المدعوّين، وفي كيفيّة سير العرس، وفيما يمكن إعانته فيه ماديًّا أو معنويًّا تحت إشراف العشيرة. ويَحْضر هذا الاجتماع أعضاءٌ من العشيرة مختصّرون، إلى جانب الأقارب باختصار شديد. إذا كان العرس من عائلة واحدة تكون الجلسة مشتركة، وإذا كانوا من عائلات متعدّدة يجتمع كلٌّ على حدة. يقدّم لهم الشاي والقاطو لا غير. وذلك يوم الأحد ليلاً (ليلة الإثنين). وفي حالة جمع عدّة عُرُس يستحسن أن يعقدوا اجتماعا مصغّراً للتنسيق بينهم.

- **تنظيم وليمة النساء:** يُغتنَم اجتماع الأقارب من النساء لتنظيم وليمة النساء على غرار تنظيم الرجال في الاجتماع العامّ، وذلك يوم الإثنين مساء تحت إشراف الغاسلات أو التي تنوب عنهنّ بدار العريس.
- **دعوة العزّابة:** تكون الدعوة الرسميّة لحلقة العزّابة مساء الإثنين (ليلة الثلاثاء) بعد صلاة العشاء؛ وذلك بالحضور إلى مقرّ الاجتماعات الرسميّة للعزّابة بالمسجد العتيق، ولا بدّ من حضور أب العريس. وهناك يتقدّم أصحاب العرس بطلبهم لحضور العرس وللحفلة الاستثنائيّة إن كانت، وهي: الختان أو المحلّ الجديد. ثمّ يسلّم المعنيُّون (آباء العرُس) قائمة الوزراء، وتسلّم لهم نسخة من التنظيمات المقرّرة لسير العرس.
- **عدد الشياه للذبح:** حدّد عدد الشياه المذبوحة للعرس كما يأتي:
  - إذا كان العرس جماعيًا في محلّ واحد تُذبح اثنتا عشرة (١٢) شاة على أكثر تقدير.
  - إذا كان العرس جماعيًا، وكلٌّ في منزله يذبح الواحدُ منهم أربع (٠٤) أو خمس (٠٥) شياه على أكثر تقدير.
  - إذا كان العرس فرديًا تذبح ستّ (٠٦) إلى ثمانٍ (٠٨) على أكثر تقدير.

ملاحظة: يبدأ العرس رسميًا يوم الثلاثاء، أي لا يحضر إلى دار العرس قبل هذا

الموعد إلاّ الخاصّة من الأقارب.

- **الاجتماع العامّ**: يجتمع كلّ من أهل العشيرة والأقارب وغيرهم من الناس المدعوّين في دار العشيرة، وذلك يوم الثلاثاء ليلاً (ليلة الأربعاء) ساعة بعد الخروج من المسجد. يُستغَلّ اللقاء لتوجيه نصيحة إلى الحاضرين، كما يعلَن فيه عن بعض نظم العرس، وخاصّة قوائم التطوّع في العرس بالفرش أو العمل يوم الوليمة. وتُوجّه فيه التنظيمات المقرّرة لسير العرس. ولا بدّ من حضور العُرُس في هذه المناسبة، والجلوسِ أمام الصدارة.
- **عقد الزواج الشرعيّ**: بعد القيام من الاجتماع مباشرة، يُعقَد مجلس بإشراف العزّابة أو من يُنيبونه، وبحضور كلّ الأزواج وأصهارهم لإجراء عقد الزواج "اَتوَاثْرَا" بصفة شرعيّة أمام الشهود، مع التأكيد على أن يتمّ ذلك رسميّا في أقرب وقت بعد العرس. ويلاحظ أن تكون استشارة الخطيبة في نفسها "أسَمّع" قبل انعقاد المجلس. وربما للوقت يقوم بالعمليّة عدّة أفراد من الحلقة في آن واحد. ولا يعقد بين العريسين في حالة عدم بلوغ السنّ من طرف العزّابة، ولا من طرف الطلبة، إلاّ عند تقديم رخصة الإعفاء من السنّ.
- **تعليم العرُس**: تتمّ عمليّة تعليم العرُس آداب الزواج وفرائضه من طرف العزّابة أو من ينيبونه، وذلك يوم الإربعاء في المسجد بين صلاتي الظهر والعصر، وبحضور وزير لكلّ عريس من أجل المراجعة.
- **التتويج ووليمة الرجال**: تكون وليمة العريس يوم الخميس على الواحدة زوالاً. تبدأ المراسيم [بتلاوة القرآن]، ثمّ تتويج العرُس، ثمّ الختمة والدعاء.
- **هيئة العريس والوزراء**: يكون العريس في كامل الهيئة العرفيّة، وكذلك الوزراء. على الوزراء أن يقوموا بواجبهم كما ينبغي نحو العريس، من المحافظة على هيئته في كلّ وقت، ومراجعته لفرائضه، وتعليمه ما يكون عونا له في حياته

الدنيا والأخرى؛ لأنّها مهمّتهم الأساسيّة. ويشترط على الـوزراء أن يقومـوا بعملهم أثناء الوليمة أو أثناء الحفل بالعمائم، وأن يضيفوا إليها أثناء الخروج في الموكب العباية والبرنوس.

- **الندوة الثقافيّة**: تكون هذه الندوة يومَ الخميس عشيّةً، بعد صلاة العصر، في دار العشيرة؛ قصدَ الرفع من المستوى الثقافيّ للشعب. وتبرمج فيها لقـاءات مـع الأساتذة والمختصّين في مواضيعَ متعدّدة، تتخلّلها مناقشة، ومدائح.
- **سير الحفل**: حفلة العرس تقام يوم الخميس مساءً (ليلة الجمعة) تحت إشـراف حلقة العزّابة، وتحييها المجموعة الصوتيّة بمزيج من المدائح والأناشيد، والتهاني أو المواضيع الأدبيّة. مع الالتزام بالأدب والنظام وهيئة العرف.مدّة الحفل سـاعتان يتخلّلهما الدرس التوجيهيّ الذي هو من حقّ الحلقة يقومون به أو يكلّفون بـه من ينوب عنهم.
- **أنظمة خاصّة بالحفل**: لا يسمح بالبقاء في دار العشيرة بعد انتهاء الحفل. ويُؤكّد على منع الأولاد دون البلوغ أيّا كانوا من الإتيان إلى الحفل منعا باتّا. كمـا لا يسمح بالبقاء عند باب دار العشيرة، قبل الحفل، أو أثناءَه، أو بعـدَه. يُمنـع التصوير أيضا منعا باتّا في دار العشيرة في أيّ وقت كان. وكـذا الفوضـى أو الإخلال بالأدب، أو إفساد أيّ شيء في الدار. كما يطالَب الوزراء باسـتقبال الزوّار والضيوف، والسهر على حفظ النظام في كلّ الأوقات.

ينتدب من العزّابة، أو من الطلبة، أو من أعضاء جمعية الثبات شخص يشرفُ على الوزراء؛ نظرا لوظيفتهم الهامّة، يوجّههم وينظّمهم. ومن الأحسن أن يكون مـن القرابة، شريطة أن يتّسم بالكفاءة والشخصيّة. وإن كانوا متعدّدين يمكن التداولُ بينهم.

- **مرافقة العريس**: تكون المرافقة من طرف الوزراء فقط. وهم مطالَبون بملازمـة الهدوء أثناء الطريق وعند الوصول، [وإشغال الفكر بالذكر] كما يبقَوْن جميعـا

عند مدخل الدار، إلاّ أحدَهم يعيّنه عريف الوزراء، يرافق العريس إلى مدخل غرفته، ثمّ يعود بعد التأكّد من أنّ العريس لا يحتاجه. وإن تعدّد العُرُس في محلّ واحد تُكرّرُ العمليّة بحسب عددهم. مع التأكيد على عدم التصوير.

- **زيارة المقبرة:** هذه الزيارة ضروريّة؛ لتعليم العريس أنّ هذه الدنيا مآلها إلى الفناء. وأنّ الساكنين فيها مآلهم إلى الموت. وتكون الزيارة عشيَّةَ الجمعة، بحضور الوزير المشرف، أو من يكلّفه.
- **قهنئة العريس من قريباته:** بعد صلاة العشاء من ليلة السبت مباشرة، يتوجّه العريس مع وزرائه إلى دار العرس؛ لتقبّل قهنئة القريبات، وهنّ محارمه من نسب ورضاع، مع التزام الأدب والهدوء. ويُؤكّد على عدم إهداء غير الدراهم. وعلى الموكب الإسراعُ للعودة إلى العشيرة. ولا يسمح بأيّ تصرّف ليس من العرف أو يخلّ به.
- **جلسة التوعية:** تكون جلسة التوعية للعرُس مع وجوه القصر من عزّابة وأعيان، بالإضافة إلى أقارب العريس من نسب ورضاع، من جهة الأب ومن جهة الأم.

★ **بالنسبة للعروس:**

- **إرشاد العروس:** مهمّة إرشاد العروس وتعليمها أمرَ دينها وفرائضها، وحقوق بيت الزوجيّة، موكولةٌ إلى حلقة الغاسلات واجباً أكيداً. فلهنّ أن يقمن أو يعيّنّ مرشدة أو اثنتين تقومان بذلك. ويستحَبّ أن يكون بحضور وزيرات العروس من أجل المراجعة والتذكير فيما بعد.
- **موكب العروس:** أهل العريس يأتون بسيّارتين سياحيتين صغيرتين لنقل العروس من دارها، وأهل العروس يضيفون سيارة واحدة مماثلة، ويشترط في السائقين أن أن يكونا برفقة ذات محرم. ولا يسمح بتاتا بما ليس من عرفنا؛ كإطلاق المنبّهات، أو إشعال أضواء الخطر، أو التطبيل والتصفيق، أو الزغاريد، سواء عند

الذهاب أو العودة. وتُذكر السيّارتان مع سائقهما في الاجتماع العام.

- **جلسة المحارم مع العروس:** يجتمع محارم العروس من الرجال في هذه الجلسة لتهنئة المتزوّجة، ولتزويدها بالنصائح التي تنفعها لدنياها وأخراها. مع إهداء مبلغ رمزيّ فقط. ويؤكّد على ألاّ يُهدى للعروس شيء خلاف الدراهم.
- **مهمّة الوزيرات:** عدد الوزيرات ستة (٠٦) مَهَمّتهنّ تبدأ باكراً لتهيئة العروس والجلوس معها لاستقبال التهاني. ويراجعن العروس في فرائضها وآداب اللقاء مع زوجها. وتذكيرها ونصحها وتزويدها بما يسعدها في بيت الزوجيّة. ويُمنَع منعا باتّا إهداء أيّ شيء في هذه المناسبة إلى العروس أو إلى الوزيرات من أيّ أحد كان.
- **وليمة الأصهار:** وليمة الأصهار هذه "العادَت" رمز لشكر الله تعالى، وبداية للصداقة بين الزوج وأصهاره. فتكون يومَ الجمعة على الساعة الثانية عشرة ونصف نهارا. ويؤكَد على تقليص الدعوة ما أمكن.
- **مقدار الصداق:** حُدِّد صداق البكر بقرطي ذهب، وزنهما ما بين ٢٤و٢٥غراما، من نوع ١٨ كاره. مع بعض لوازم تجهيز العروس.

وحُدِّد صداق الثيّب بمبلغ: ستّة آلاف دينار جزائريّ، مع بعض لوازم تجهيز العروس، بأقلَ من لوازم البكر. – بتصرّف –

ملاحظة: تصبح أنظمة العرس مقرّرة من الآن وإلى إشعار يلغيها.

إعداد وتنسيق: عمر بن بالحاج بن عمر قشار

(عضو الحلقة)

ملحق (٩)

من قرارات شؤون الزواج

المتفق عليها

من طرف الهيئة الدينيّة وأعيان بلدة بني يسجن[1]

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على من نزل عليه قول الحقّ سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: ٢١).

وبعد: فهذه قرارات قد وقع الاتفاق عليها من طرف الهيئة الدينيّة للعزّابة والغاسلات وأعيان العشائر في شؤون الزواج. نذكّركم بها، ونؤكّد عليها، مع تغييرات استوجبتها الظروف في هذه السنوات الأخيرة:

- صداق البكر: خمسون غراما ذهبا (٥٠غ)، مع مائة دينار جزائريّ، وشاة.
- يكون مهر الثيّب ألفَ دينار جزائريّ (١٠٠٠دج) مع بذلتين يقدّمهما الزوج للزوجة مرّة واحدة.

---

(١) ثمّة قرارات وتوصيّات أُخَر، تخصّ عرف البلد، لا داعي لإيرادها في هذا الملحق؛ اقتصارا على القرارات الأهم التي تنفع عموم الأمّة المسلمة.

❋ ملاحظات أكيدة:

- ينتهي العرس والاحتفال به في مدّة يومين عند كلٍّ من الزوج والزوجة.
- لا يسجّل في قائمة الأصهار إلاّ المحارم، ويقتصرون على تناول الغداء مع النـــاس، دون الزيارة للعروسة كما كان سابقا.
- يقتصر في وليمة العرس على المرّة الواحدة ليلا أو نهاراً وفي الاحتجاب على يـــوم واحد، وتهنئة المحارم للعريس تكون بعد صلاة المغرب من اليوم الأوّل.
- يعتبر في نوع اللباس الذي يعطى هديّة للعروس، ما هو أقلّ ثمنا، وأكثر نفعا.
- العمل في العرس يكون بالتطوّع. وإن لم يجد صاحب العرس من يقوم له بالعمل فله أن يستأجر عاملا بأجرة تكون حسب عمله. ولا يختصّ العمل بالإماء كما كـــان سابقا.
- يمنع إعطاء أجرة لإعداد الشاي في العرس والحجبة. فإن لم يوجد من يهيّئه تطوّعـــا فليترك.

❋ تحجيرات:

يمنع منعا باتا ما يلي:

- إعطاء أقارب الزوج شيئا من الملابس أو غيرها للعروس.
- تحلية البنات بالذهب ولو مزيّفا، في أيّة مناسبة ولو كنّ متحجّبات.
- إعطاء شيء من الملابس أو غيرها للنسوة الحاضرات في العرس.
- تغطية باب بيت العريس بزربيّة.
- تهنئة الزوج على زواجه من غير النساء المحارم. أمّا المحارم فلهنّ إهداء الدراهم للعـــريس على أن لا تتعدّى خمسين ديناراً (٥٠دج)، ولا تقدّم له أية هديّة من طرف الرجال.

- يمنع استقبال العريس بالمهرجان قبيل ذهابه إلى الحجبة ليلةَ الزفاف.
- لا يُستقبَل أب الزوج عند تهنئة زوجة ابنه بالمهرجان.
- مشاركة غير المتزوّجات في موكب العروس من أي طرف كـــان. ولا تســـتعمل آلات الطرب ولا الدفوف ولا أبواق السيّارات. كما يجب مراعاة القواعد الشرعيّة الخاصّة بالحريم.
- يمنع منعا باتا تقديم الشاي بعد مأدبة الغداء مدَّةَ يومين؛ محافظةً على أوقات الصلاة، وذلك للرجال والنساء.
- يمنع ذهاب العروس إلى الحمام أو إلى الحلاقة أو إقامة ليلة طرب ولهو.
- لا يستعمل من السيّارات لنقل موكب العروس إلاّ ثلاثٌ من قِبَل الزوج، وثـــلاثٌ من قِبَل الزوجة، مع عدم استعمال منبّه السيّارة لغير حاجة. ويجب أن تكون مـــع السائق ذاتُ محرم.

بلدة بني يسجن : الإثنين ٣٠ رمضان المعظّم – ١٥ أفريل١٤١١ هـــ/١٩٩١م

الفهارس العامّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

١٠٩ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ ١٣٠

١٣٨ ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ١٢٩

١٨٥ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ..... ٥٨، ١٩٩

١٨٧ ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٩٤

١٩٨ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١٩٩

٢٢٠ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ..... ٢٧، ٥٣

٢٢٠ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ ٣٧

٢٣٣ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ..... ٧٠، ٢٠٢

٢٧٥ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٦٧

٢٨٢ ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ

رقم الآية	نص الآية	رقم الصفحة

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

١٠٩ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ ١٣٠

١٣٨ ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ١٢٩

١٨٥ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ..... ٥٨، ١٩٩

١٨٧ ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٩٤

١٩٨ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١٩٩

٢٢٠ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ..... ٢٧، ٥٣

٢٢٠ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ ٣٧

٢٣٣ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ..... ٧٠، ٢٠٢

٢٧٥ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٦٧

٢٨٢ ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ

إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ٧٢

٢٨٦ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ..... ١١٦، ١٩٩

٢٨٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ..... ١٣٢، ١٩٩

سورة آل عمران

١٩ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ٥

٨٥ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ٥

١٠٣ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ١٥٥

١٠٤ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ١٧٥

١٣٤ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٤٠

سورة النساء

١ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ ١٧٦

١ ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ ١٩٥

٣ ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ١٧٧

٤ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ١٦٢

رقم الآية	نص الآية	رقم الصفحة
٤	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	١٦١
١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١٨
١٩	﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾	١٦٤
٢٤	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	١٦١، ١٦٢
٢٩	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢١٠
٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩٩
٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾	١٧٦
٥٩	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	١٥٥
١٣٥	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	١٥٥

سورة المائدة

٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٣٠، ١٥٥، ١٧٥
٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ التَّقْوَى﴾	١١٧
٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	٢٤١

رقم الآية	نص الآية	رقم الصفحة
٠٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٠٠
٠٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	٣٠، ١١٢
٣٢	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	١٩٥
سورة الأنعام		
١٠١	﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ الْأَرْضِ﴾	٨٦
١٥٢	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾	١٥٥
١٥٣	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾	٨، ٨٦
سورة الأعراف		
١٥٧	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	٥٨
١٥٧	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	٥٨
سورة الأنفال		
٤٥	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١١٧
سورة التوبة		

رقم الآية	نص الآية	رقم الصفحة
٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦٨
١١٨	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	١٥٢
١٢٢	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	١٥٢
١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٠٣
	سورة يونس	
٥٧-٥٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾	٥٨
	سورة هود	
٠٦	﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ	

رقم الآية	نص الآية	رقم الصفحة
	مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾	١٩٨
٨٨	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	٢٤٠
	سورة الحجر	
٢١	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾	١٩٨
	سورة النحل	
٢٥	﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾	١١٣
٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾	٣٠
٩١	﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٢٠٥
١١٥	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٠١
١١٦	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٣٠
	سورة الإسراء	
٢٤	﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	٤

رقم الآية	نص الآية	رقم الصفحة
٨٥	﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٦

سورة الأنبياء

٩٢	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	٩٥
٩٣	﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ.﴾	٩٥
١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	١٧، ٥٨

سورة الحج

٧٧	﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.﴾	٣٠، ١١٧، ١٧٥
٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	١١٦، ١٧٠، ٢٠٠

سورة المؤمنون

٧١	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ.﴾	٢٠، ٤٤

سورة النور

٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	١٦٥، ١٧٧

سورة الشعراء

٨٣-٨٤-٨٥	﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ	

وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ ٦٢

٢٢٧ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ ..... ٦٢، ٢٤٣

سورة القصص

٨٥ ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ ٤

سورة الروم

٢١ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ٢٥٤

سورة الأحزاب

٣٥ ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ ١١٧

٤١-٤٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ١١٧

سورة سبإ

٠٣ ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ١٩٨

سورة فصلت

٩-١٠ ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ ١٩٨

سورة الزخرف

٣٢ ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ ١٩٨

سورة الأحقاف

٩ ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ ٨٦

سورة الحجرات

٩ ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ١٥٥

١٠ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ١٧٥

سورة القمر

٤٩ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ١٩٨

سورة المجادلة

٢٢ ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ ..... ١٣٠، ١٥٢

سورة الممتحنة

١٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ ١٢٩

سورة التغابن

١٦ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ١٣١

سورة التكوير

٨ ﴿وإذا الموؤودة سئلت﴾ ١٩٩

سورة الشرح

٥-٦ ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ٢٠٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

- أ -

«أبغوني ضعفاءكم؛ فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم»..... ١٨٢

«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» ١١٥

«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» ١٣٢

«ادرأوا الحدود بالشبهات»..... ٧٨

«ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» ٧٨

«ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا» ٧٩

«إذا خطب إليكم كفء، فلا تردّوه؛ فتعوذ بالله من بوار البنات» ١٦٦

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فليُصلِّ، وإن كان مفطرا فليَطْعَمْ» ١٧٠

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنهم مشغولون بميّتهم» ٩٢

«اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم أمر يشغلهم» ٩٧

«أعظم النساء بركة أجملهن وجها وأرخصهن مهرا» ١٦٤

«أعظم النساء بركة، أيسرهنّ صداقا»..... ١٦٤، ١٦٦

«أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف»..... ١٧١

«أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» ١٧١
«أعلنوا هذا النكاح» ١٧١
«أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلاّ ... وبة» ٩٠
«أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ... عليه بصفيَّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم ... كان فيها إلاّ أن أمر بلالا بالأنطاع فبُسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن ١٦٩
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن ... الله، وأنّ محمّدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك ... وا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّ الإسلام» ٧١
«أن رسول الله ﷺ كان يوما بارزا للناس ... ه رجل يمشي فقال: يارسول الله ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملا ... كتبه ورسله ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر. قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قا ... لام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتص ... ان. قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإ ... ن تراه فإنه يراك. قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم ... ائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت امرأة ربتها فذلك من أشراطها. ... ان الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله ... الله عنده علم الساعة ويعلم ما في الأرحام..» ثم انصرف الرجل، فقال: ردوا ... فأخذوا ليردوه فلم يرو شيئا، فقال: هذا جبريل جاء ليُعلّم الناس دينهم» ١٣٢
«إنّ الدين يسر. ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلاّ ... دّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا

بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة».....١٠٤، ١٣٣
«إنّ الرحم شجْنة من الرحمن. فقال الله: من وصلك وصلتُه. ومن قطعك قطعته» ١٧٦
«إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكرّه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» ١٩٨
«إنّ الله نظر في قلوب العباد فاختار محمّدا فبعثه برسالته. ثمّ نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا. فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيّه؛ فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وما رآه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح» ١٠٨
«أنّ تلبية رسول الله ﷺ : «لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبّيك وسعديك، والخير بيديك، لبّيك والرغباء إليك والعمل».....١٢٧
«أنّ رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يردّدها. فلمّا أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأنّ الرجل يتقالُّها، فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده إنّها لتعدل ثلث القرآن» ١٢٧
«أنّ رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّوْا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ،فخرج رسول الله ﷺ، فصلّوْا بصلاته.فلمّا كانت الليلة الرابعة عجَز المسجد عن أهله،حتّى خرج لصلاة الصبح.فلمّا قُضي الفجر،أقبل على الناس فتشهّد،ثمّ قال: «أمّا بعد: فإنّه لم يخْفَ عليّ مكانكم، لكنّي خشيت أن تفرض عليكم فتعجَزوا عنها».....١١٨
«أنّ زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر

مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر. فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. فقال أبو بكر: قلت لعمه: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن وجمعته من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما عند أحد غيره، « لقد جاءكم رسول من انفسكم.....إلى آخرها.» ٦٠

«إنّ كذبا عليَّ ليس ككذب على أحد. من كذب عليَّ متعمّدا فيتبوّأ مقعده من النار» ١٣٠

«إنّما كنّا نعرفكم إذ يتنزّل الوحي، وإذ النبيّ ﷺ بين أظهرنا، وإذ نبّأنا الله من أخباركم. فقد انقطع الوحي، وذهب النبيّ ﷺ فإنّما نعرفكم بما أقول لكم: ألا من رأينا منه خيراً، ظنّنا به خيراً وأحببناه عليه. ومن رأينا منه شرًّا، ظنّنا منه شرًّا وأبغضناه عليه» ١٥٣

«إنّه لابدَّ للعرس من وليمة» ١٦٩

«إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنّ محمّدا أذن له في زيارة أمّه، وإنّها تذكّر الآخرة» ١٨١

«أو لم ولو بشاة» ١٦٩

«أوَّل من فعل التعريف [أي في الأمصار] ابن عباس وعمرو بن حريث. قال أحمد: لابأس به؛ إنّما هو ذكر ودعاء» ١٢١

– ب –

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر خليفةُ رسول الله عند آخر عهده بالدنيا، وأوَّل عهده بالآخرة، في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويوقن فيها الفاجر؛ إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن صبر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدَّل فلا علم لي بالغيب، والخيرَ أردت، ولكلٍّ امرئ ما اكتسب ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُون﴾ (سورة الشعراء: ٢٢٧)» ٦١

«البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر» ٧٠

– ت –

«تزوَّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم» ٢٠٣

«تزوَّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم» ٢٠٥

«تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانيّة النصارى» ١٨٠

«تناكحوا تكاثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم» ٢٠٥

– ج –

«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها. فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال

آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا.. أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له. لكني أصوم وأفطر. وأصلي وأرقد. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني » ١٣١

«جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: إن الأخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا. قال:فأتي النبيّ ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزبيل، قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منّا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوجُ منّا. قال: فأطعم أهلك » ٧٩

«جاء نـــاس من الأعراب إلى رســول الله ﷺ عليهم الصوفُ. فرأى سوء حالهم. قد أصابتهم حاجة. فحثّ الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه. قال: ثمّ إنّ رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة من ورِق، ثمّ جاء آخر، ثمّ تتابعوا حتى عُرِف السرور في وجهه. فقال رسول الله ﷺ : « مَن سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فعُمل بها بعده،كُتب له مثلُ أجر من عمل بها.ولا يُنـــقص من أجورهـــم شي ء.ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئة فعُمِل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها بعده، ولا يُنقص من أوزارهم شيءٌ» ١٢٥

- ح -

«حدَّثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أنَّ مَن صلّى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرةً. وقضى له بكلِّ نظرة سبعين حاجة، أدناها المغفرة» ١٠٦

«الحلال بيّن، والحرام بيّن. وبينهما مشبّهات لايعلمها كثير من الناس؛ فمن اتّقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات كراع حول الحمى يوشك أن

يواقعه. ألا وإنّ لكلّ ملك حمى. ألا إنّ حمى الله في أرضه محارمه.ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه. وإذا فسدت فسد الجسد كلّه؛ ألا وهي القلب»١٧٣

- خ -

«خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل بنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثلَ. ثمّ عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب. ثمّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر:«نعِم البدعة هذه »والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوّله».....١٢٣

«الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»..... ٣٩

«الخلق كلُّهم عيال الله، وأحبّكم إلى الله أنفعكم لعياله» ٣٩

- د -

«دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين. فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبيﷺ : لا، حُلُوه. ليصلّ أحدُكم نشاطَه. فإذا فتر فليقعد».....١٣١

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإنّ الخير طمأنينة، وإنّ الكذب ريبة »..... ١٧٣

«الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء»٢٢٥

- س -

«سألت رسول الله عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد. فقال: قد تَرى ما أقرب بيتي من المسجد. ولَأَنْ أُصلّيَ في بيتي أحبُّ من أن أصلّيَ في المسجد، إلاّ المكتوبة»١٣٩

«سوءاء ولود، خير من حسناء عقيم» ٢٠٥

- ش -

«شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء. ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ١٧٠

- ص -

«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي، إلاّ المكتوبة».....١٣٩

«الصلاة خير موضوع » ١٠٦

«صلّى بنا رسول اللهﷺ صلاة الصبح. ثمّ أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله: كأنّها موعظة مودّع، فأوصنا. أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أمّر عليكم عبد حبشيّ. فإنّه من يعشْ منكم فسيرى اختلافا كثيرا. فعليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين. عَضوا عليها بالنواجذ. وإيّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ بدعة ضلالة» ١١٩

- ع -

«عليكم بستني سنة الخلفاء الراشدين المهديّين. عَضُّوا عليها بالنواجذ» ١٧٣

- غ -

«غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله سعّر لنا. فقال: إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق. وإنّي لأرجو أن ألقى ربّي وليس أحد منكم يطلبني

بمظلمة في دم ولا مال» ٨١

- ف -

«...فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

..... ٩٥

«فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح»..... ١٧٩

- ق -

«قال الله تبارك وتعالى:أنا الرحمن. خلقت الرحم، وشققت لها اسما من اسمي. فمن وصلها وصلته. ومن قطعها قطعته» ١٨٤

«قل اللهمّ إنّي أريد الحجّ. وإيّاه نويتُ.فإن تيسّر، وإلاّ فعمرة» ١١٤

- ك -

«كان ذلك لمّا كان الإسلام ابن لبون، أمّا الآن فقد بزل ١٨١

«كلّ بدعة ضلالة» ..... ٨٨، ١٢٥، ١٣٠، ٢٣٠

«كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامّتهم من مضر بل كلهم من مضر. فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل، ثم خرج. فأمر بلالا فأذّن وأقام، فصلىّ ثم خطب فقال﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ ﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾ والآية التي في الحشر﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ تصدَّق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال

ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» ١٢٥

«كنا ندع سبعين بابا من الحلال؛ مخافة أن نقع في الحرام» ١٧٣

«كنّا يوما نصلّي وراء رسول الله ﷺ فلمّا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل وراءه: ربّنا لك الحمد حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه. فلمّا انصرف رسول الله ﷺ قال: من الذي تكلّم آنفا؟ قال رجل: أنا. فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتبادرونها أيّهم يكتبها أوّلا» ١٣٢

«كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله وفي كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صدره وقال: « الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» ٦١

– ل –

«لا أجعل مـــن قاتـــل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه» ٦٢

«لا إحصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة» ١٩٨

«لا تقتلوا أولادكم سرا، فوالذي نفسي بيده إنّه ليدرك الفارس فيدعثره» ٢٠٢

«لا تكذبوا عليّ؛ فإنّه من كذب عليّ متعمّدا فليلج النار» ١٣٠

«لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه» ٣٧
«لا ضرر ولا ضرار» .....٣٦، ٥٨، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٩٩
«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» ٢١٠
«لا يصلح الناس إلاّ ذاك» ٦٣
«لا يصلّي أحد هذه الصلاة إلاّ غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممَّن استـــوجب النار» ١٠١
«لأنْ تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».....٢٤٥
«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئا. ثمّ سألوه عن العزل. فقال رسول اللهﷺ : ذلك الوأد الخفيّ» ١٩٨
«لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً، فإن مات إلى سبعين يوما مات شهيداً، وغفر له ذنوب سبعين سنة» ١٠١
«اللهمَّ إنّي أريـــد الحـــجَّ» ١٠٩
«اللهمّ إنّي أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدوّ، ومن بوار الأيم، ومن فتنة الدجّال»١٦٦
«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ ، كما منعت نساء بني إسرائيل»١١٥
«ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» ٩٩
«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم» ١٥٥

«ما أتى على الناس عامٌ إلاّ أحدثوا فيه بدعة. وأماتوا فيه سنّة، حتى تحيى البدع، وتموت السنن» ١١٥

«ما أحدث قومٌ بدعة، إلاّ رُفع مثلها من السنة» ١١٥

«ما أحيى قوم بدعة إلاّ أماتوا مثلها من السـنّة» ١٠٣

«ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ١٠٨

«مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثلُ الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى» ..... ١٥٥، ١٧٥

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» ..... ٩٢، ١٢٠، ٢٢٠

«من أعطى لله، ومنع لله، وأحبَّ لله، وأبغض لله، وأنكح لله، وأعطى لله، فقد استكمل الإيمان» ١٥٢

«من تشبَّه بقوم فهو منهم» ٩٩

«من سرَّه أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثَره، فليصل رحمه» ١٧٧

«من سنّ سنّة حسنة...» ٢٢٠

«من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيّئة، كان عليه وزرُها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيء» ..... ١١٣، ١١٩، ١٢٨

«من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآمن الرسول إلى أخرها، كتب له بكل نصراني ونصرانية حسنات. وأعطاه الله ثواب

نبي. وكتب له حجة وعمرة. وكتب له بكل ركعة ألف صلاة. وأعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر» ١٠٠

«من غيّر دينه فاضربوا عنقه» ٧٠

«من كان عنده شيء فليجئني به. قال: وبسط نِطْعا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ» ١٦٩

– ن –

«نِعم البدعة هذه» ..... ١١٧، ١١٨

«نهى النبيّ ﷺ عن بيع المضامين» ٢١٢

«نهى النبيّ ﷺ عن بيع حبل الحبلى» ٢١٢

«نهى النبيّ ﷺ عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها» ٢١٢

– هـ –

«هل تنصرون وترزقون إلاّ بضعفائكم» ١٨٢

«هو والله خير» ٦٠

– و –

«...وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة..... ٩٤

«ولو بالدفّ» ١٧٤

– ي –

«يا أيها الناس: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا. وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قلّ» ..... ١٣٢، ١٣٣

«يا بلال: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام. فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة. قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»..... ١٢٦

«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّجْ؛ فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء»..... ١٦٥، ١٧٧

«يسّروا ولا تعسّروا» ١٦٧

«يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: ومن قلّة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنّكم غثاء كغثاء السيل. وليترعنّ الله من صدور عدوّكم المهابة منكم. وليقذفنّ الله في قلوبكم الوهَن. فقال قائل: يا رسول الله: وما الوهَن؟ قال: حبّ الدنيا، وكراهيّة الموت» ١٩٦

فهرس المسائل الفقهية والأصولية

- الإباضيَّة لم يُلقوا بالعقل في زوايا الإهمال، فيتمسَّكوا بظواهر النصوص. ولم يرفعوه فوق مستواه، فيؤثِروه على النصوص. بل سلكوا مسلكاً وسطا بين الاتجاهين. فاعتبروا العقل وسيلة من وسائل فهم المراد من النصوص، وتفسيرها تفسيراً مصلحيًّا، على ضوء المقاصد الشرعيَّة، والضوابط اللغويَّة، والقرائن الحاليَّة ...٧٦
- الإباضيَّة والمالكيَّة سواء في تقديم المصلحة على النصّ الظنيّ بطريق التفصيل والبيان، لا بطريق التعطيل والافتئات، وحجّتهم في ذلك اجتهادات عمر ﷺ على هذا القبيل ٧٧
- الإباضيّة يتميَّزون بنظريّة دقيقة حول المنهج الذي ينبغي سلوكه لإقامة دين الله في المجتمع، عرفت هذه النظريّة عندهم بمسالك الدين. "أي مراحل لإقامة دين الله في المجتمع" وهي أربعة: الظهور- الدفاع- الشراء- الكتمان ١٤٦
- الإباضيَّة يخصِّصون النصّ الظَّنيّ بالمصلحة الراجحة؛ تحقيقا لمناطه، وتجسيدا فعليًّا له. لا تعطيلا له، ولا افتئاتا عليه. وإن كان النصّ هو المحكَّم فيما لا مجال للرأي فيه، وذلك شأن النصوص القطعيَّة.....٨٠
- أبطل البكريّ ما يقام في المآتم من بدع لا يقرُّها الشرع، كعشاءات القبر، واليوم السابع، ومأتم الأربعين، ومأتم رأس السنة ٩٧
- أجاز جمهور الإباضيَّة التلفُّظَ بالنيَّة مع استحضار القلب؛ لأنَّ

اجتماعهما أقوى. وإنما أُحدث التلفُّظ بها؛ لأجل عون العوامّ على استحضار معانيها، وتأكيد نية القلب.وإلاّ فهو لغو.....١٠٧

- الاجتهاد في إطار دائرة النصّ ودلالة ظاهره، والإمعانُ فيه لتحديده وتجليته وسبر أغوار مدلولاته لا مانع منه، وكذلك كان دأب عمر ﷺ في إلغاء سهم المؤلّفة من الزكاة لما بزل الإسلام.....٤٢
- أحكام العبادات والمقدَّرات. لا مجال للرأي فيها، بل المعتمد فيها نصوص الكتاب والسنَّة والإجماع.....٧٣
- إذا تحقّق الضرر على الأم، بأن كشف عنه طبيب مختص مسلم، أو غير مسلم لكنه ثقة، وتبين أن الحمل يلحق بالأم ضررا بالغا قد يودي بحياتها، ولا مناص منه إلا بمنع الحمل عنها بصفة موقتة، إذا كان المرض يمكن علاجه، أو بصفة دائمة إذا كان المرض لا يرجى برؤه. ففي هذه الحالة يؤذن، بل يتعين وجوب اتخاذ وسائل منع الحمل؛ حفظا للنفس.....٢٠١
- إذا تعارضت المصلحة مع النصّ فلا يجوز تخصيصه بها، ولو كان النصّ ظنّيًا، فدلالة النصّ وعمومه مقدَّمان على النظر والمصلحة؛ لأنّه لا يسوغ بناء الأحكام على مطلق المصلحة، إلاّ عند فقدان النصّ "ولاحظٌ للنظر عند وجود الأثر، وهذا مذهب الشافعيّة والحنابلة.....٦٧
- إذا كان النصُّ قطعيًّا دلالةً وثبوتاً، فلا يتصوَّر وجود مصلحة تقتضي خلافه؛ ذلك أنَّ معيار العمل بالمصلحة المرسلة هو النظر الشرعيُّ المتَّفق عليه، ومقاصد التشريع. وما نظنُّه مصلحةً

بعقولنا القاصرة وقد عارض نصًّا قطعيًّا فهو في نظر الشرع مفسدة من وجوه أخرى راجحة ٦٦

- ارتأى أهل الحل والعقد من إباضية المغرب بجنوب الجزائر – وادي ميزاب- تحديد المهور في الزواج في جميع قرى وادي ميزاب، على اختلاف قيمته المحدَّدة من قرية إلى أخرى تبعا لظروف أهل كلّ بلدة، بما يحقّق المصلحة ، بحيث لا يعجز الرجل عن الإحصان، ولا يبخس به شرف الزوجة وكرامتها ؛ درءا لبوار البنات..... ٣٦، ١٦٣، ١٦٧
- أسقط عمر ﷺ حدّ القطع على السارق عام الرمادة؛ لأنّه عام ظهرت فيه مسغبة عمَّت الآفاق، فنظر عمر حاجة الناس، فتأوَّل قول رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» ولهذه العلّة أجاز الفقهاء تناول الأموال للمسغبة؛ لأجل الضرورة الدافعة، لتنجية النفوس من الهلاك ٧٨
- الأصل في المشاع عدم جواز التصرُّف فيه بما يوجب خروج الملك ١٨٧
- الأصل في المصلحة المرسلة أن تكون معقولة المعنى في ذاتها، جاريةً على المناسبات المعقولة، بحيث تتلقّاها العقول بالقبول؛ لأنّ مجال العمل فيها عاداتُ الناس وشؤون معايشهم ومعاملاتهم التي من شأنها أن تتطوَّر بتطور الزمان والمكان ١٣٦
- أصل نظام العزابة مستمدّ من السياسة الشرعيّة التي ترى وجوب تنصيب الإمام وإقامة الدولة الإسلاميّة؛ لتطبيق أحكام الشرع، وتنظيم شؤون الرعيّة ١٤٦

- أفتى الصحابة بتضمين الصنَّاع، مع أنَّهم في الأصل أمناء لا يضمنون ما تلف في أيديهم إلاَّ بوجه تعدٍّ، أو تقصير في الحفظ. غير أنَّ المصلحة تقتضي تضمينهم، إلاَّ إذا كان الهلاك بقوَّة قاهرة ..... ٦٣، ١٩٠
- أنواع التأمين كثيرة لا تحصى. مختلفة الأحكام جوازا أو منعا. لا تمكن الفتوى فيها إلاَّ على كلّ نوع بانفراده ٢٠٩
- تحديد المهور أمر موكول إلى أعراف الناس في كل عصر ومصر، وإذا تجاوز طلب المهر المقدار المتعارف عليه في البلد إلى حدّ عضل المرأة باشتطاط وليها في طلب المهر مع رغبتها في النكاح، وإلى حرمان الرجل مما يحصِّن به دينه لغير ضرورة، فإنَّ هذا من غير شك شديدُ الكراهة. وقد يكون عند الله ظلما، لنهيه الصريح في القرآن الكريم عن العضل ..... ١٦٣، ١٦٤
- تحديد النسل أو تنظيمه بباعث الإملاق الواقع أو خشية الإملاق المتوقَّع، أو حفاظا على جمال المرأة أو غير ذلك من البواعث غير الضرورية، من المصالح الملغاة؛ لأنها افتئات على الله وتعطيل للمقصود الذي من أجله شرع الزواج، وتبديل لفطرة الله التي فَطر الناسَ عليها، فهي بديهية البطلان ١٩٤
- تحريم المسكرات، وإقامة الحدِّ على شاربها؛ صيانةً للعقل الذي هو مناط التكليف ١٧
- تنظيم النسل أو تحديده إذا كان لاعتبارات معقولة، دعت إليها مصلحة حفظ النفس أو حفظ النسل، فإنه مباح شرعا، بل قد يتعين إيجابه في بعض الحالات المستعصية ١٩٥

- ثبتت في الشرع نصوص تنهى نهيا صريحا عن التسبب المتعمد في منع الولد بأي وسيلة كانت سواء بالإخصاء، أو الوأد، أو العزل، أو الإجهاض بعد العلوق، وهي تدل في مجموعها أن الأصل في منع ابتغاء الولد التحريم إلا عند اقتضاء الضرورة القصوى ١٩٨
- ثمّة قدر من الوفاق بين العلماء في تحديد معنى البدعة ينحصر في إبطال البدع التي لا أصل لها في الشرع ، أي التي هي تشريع بما لم يأذن به الله، كإحداث صلاة بركوعين أو ثلاث سجدات، أو بلا وضوء، أو الصلاة إلى قبّة ولي. أو التهليل بالطبل والمزمار، وغير ذلك ممّا لا مستند له في الشرع..... ٩٥
- جعل الله تعالى الصداق حقا خالصا للمرأة مقابل استحلال بُضعها، وتوفير حسن النيّة على قصد معاشرتها بالمعروف. لا شيء منه لغيرها. إلا أن تَصَّدَّق به عن طيب نفس منها، من غير جبر ولا إكراه. كما أنّ لها أن تُسقط عن زوجها ما هو مؤجَّل عليه بدون إكراه منه ١٦٢
- جمع الأعراس من العادات التي جرى عليها عرف إباضيّة مدن ميزاب، لا سيما في القرارة وبريّان. استلهموها من مبدأ رعاية المصلحة المرسلة؛ لأنّها منبثقة من أصل الروح الدينيّة، روح التعاون والتراحم والتآلف. الروح التي تقضي على الأنانيّة والأنفة والاستعلاء، وتكون مناسبة لصلة الأرحام التي تكرَّرت وصيّة الله بها. وتُلائم قصد الشارع إلى التيسير ورفع الحرج، فتوفّر الأوقات، وتقتصد في النفقات، وبذلك تتيسَّر سبل الزواج

على من خشي من نفسه العنت ١٧٥
- جمهور الإباضيَّة يقولون بتحكيم المصلحة التي دلَّ عليها العقل عند عدم النصّ، لكنَّهم لا يقدِّمونها على النصوص بالمعنى الذي ذهب إليه الطوفي والمعتزلة ٧٧
- جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، إذا كان تفرُّغ المعلِّم لذلك يحبسه عن طلب قوت عياله؛ قياما بمصالح الدين ٢٣
- جوازُ إقامة المسلمين في بلد قد غلب عليها الجبابرة، بأن تُعمَر فيها الأموال، وتُزرع فيها الزرائع، مع علمهم أنَّ الجبابرة يسلُبونها قهراً منهم؛ ليستعينوا بها على ظلمهم وبغيهم. وإنَّما جاز لهم ذلك؛ لنفع أنفسهم، وستر عيالهم، وإصلاح أحوالهم. ولكن إذا كانوا ينوُون تقوية الجبابرة، والمعونةَ لهم، فهم عصاةٌ لله في فعلهم ٢٣
- جواز التسعير إذا اقتضت الضرورة والحاجة ٧٨
- حاصل الضوابط الشرعيَّة للمصلحة المرسلة، ملاءمتُها قصدَ الشارع. وذلك يستدعي كونَها معقولةً في ذاتها. وأن تسلم من معارضة النصّ لها. وأن تكون عامّة لا جزئيّة. ولتحقُّق ذلك، يوكل أمر تقديرها إلى العلماء المحقّقين العدول من أهل النظر ..... ٢١٧، ٢١٨
- حكم شركات التأمين يكون تبعا لطرق استثمارها، فالتي تستثمر أموالها بالطرق المشروعة كالمضاربة مثلا جاز التعامل معها، والتي تلتمس طرقا غير مشروعة كالتعامل بالربا بطل التعامل معها، لا لأجل أصل العقد في ذاته، وإنما لما لابسه مما لا يقره الشرع ٢٠٩

- الحكم في المنتقلات وسائر العروض التي هي غير الأصول التعطيلُ والعقل حتى يتبيَّن سهام أربابها. سواءٌ في ذلك البُلَّغ والأطفال والرجال والنساء والموحِّدون والمشركون..... ١٨٤
- الخلاف في المصلحة المرسلة لا يعدو أن يكون خلافا لفظيًّا؛ إذ الكلُّ لا ينكر العمل بها متى كانت ملائمة قصدَ الشارع. غير أنَّ بعض الفقهاء يُلحقونها بالمصادر التشريعيّة الأخرى، بينما يعتبرها البعض الآخر دليلاً مستقلاً ومصدرا من مصادر التشريع.... ٤٧
- ذهب الحنابلة إلى بطلان التلفُّظ بالنيَّة؛ إذ لـــم يرد بخصوصها قـــول ولا فعل عن الرسول ﷺ..... ١٠٧
- ذهب الفقهاء إلى جواز قسمة منافع المشاع بين أهله، نحو قسمة الأرض، أو البيوت للسكنى، على قدر ما تستقيم لهم فيه القسمة إمَّا بعدد البيوت، أو بعدد الأشهر والسنين. فإن لم تمكن قسم البيوت، فليكروها؛ ليقتسموا ما أخذوا من كرائها قدر قسمة الأرض للحرث. وإذا غرسوا الأشجار، وبنَوْا الديار، فإنَّ ذلك يرجع كلُّه للمشاع. ويكون بينهم كالمشاع لا على جهة التمليك الشخصيِّ لكلِّ فرد من أفراده ١٨٦
- شرع الله تعالى المهر عند إنشاء عقد النكاح، يقدمه الزوج لزوجـــته وجوبا، وذلك قوله تـــعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾..... ١٦١
- عادة وضع الزهور على القبور، ودقيقة الصمت ترحُّما على روح الفقيد، وتطويرها إلى تلاوة الفاتحة تقليد محرَّم، لا مكروه فقط؛ لأنَّه نابع من محاكاة الأجنبي المشرك، واتباعِه فيما هو من

طقوسه الدينيَّة، وقد أغنى المسلمين عن تقليدهم ما شرع لهم دينهم في زيارة القبور، والدعاء لإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان لحكمة الاتعاظ والاعتبار.....٩٩، ١٠٠

- عقد التأمين الأصل فيه الإباحة، إلا إذا لابسته ملابسات لا يقرها الشرع، فيمنع لذلك ٢١٠
- عقد التأمين الإلزاميّ القانونيّ باطل شرعا؛ لمنافاته مبدأ التراضي في العقود والمعاملات. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٩). وقال ﷺ : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس».....٢١٠
- عمل العزَّابيّ يجب أن يكون خالصا لوجه الله تعالى، لا يتقاضى عليه أجراً كيفما كان. والإباضيَّة يتمسَّكون بهذا الشرط أيّما تمسُّك؛ حتى لا يتقدَّم إلى وظائف المسجد إلاَّ التريه الكفء، لا الطامع في جاه أو سلطان.....١٤٩
- الغرر المنهي عنه في البيوع هو النوع الفاحش المجاوز للحدود الطبيعية بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتمادا على خسارة واحد، وربح آخر في غير مقابل محقق؛ فلا يجوز التعامل به؛ لارتكازه على أسس موهومة.....٢١٢
- فتوى الإمام مالك بعدم تحليف المدَّعى عليه إلاَّ إذا كانت بينه وبين المدَّعي مخالطة؛ كي لا يتجرَّأ السفهاء على الفضلاء فيبتزُّوا أموالهم.....٧٠
- فتوى الإمام مالك بعدم وجوب الإرضاع على الشريفة. وقد

حكَّم في فتواه هذه العرف القاضي بعدم إجبارها على ذلك إن هي امتنعت..... ٧٠

- فتوى الإمام مالك بقتل الزنديق ولو نطق الشهادة ..... ٧٠، ٧١
- القاعدة العامة التي قرَّرها الفقهاء في حقِّ مال اليتيم والغائب والأوقاف وما أشبهها: "علمها ما يصلح لها"..... ٣٧
- قد اختلفت أنظار العلماء في تقدير العلاقة بين البدعة والمصلحة تبَعاً لاختلافهم في تحديد معنى البدعة اصطلاحاً..... ١٣٥
- قد اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في موضوع التأمين بين مانع ومجيز، وكانت الوجهة الغالبة هي القول بالتحريم ٢٠٨
- قد ثبت تحريم الربا بالنصِّ القطعيِّ في دلالته وثبوته. ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة:٢٧٥).فلا يجوز تخصيصه بدعوى إباحة الفوائد الربويَّة؛ لكونها ضرورة عصريَّة أفرزها تطوُّر الحياة الاقتصاديَّة اليوم؛ إذ "لا اجتهاد مع النص" ٦٧
- القدر المشترَك الخارج عن محلِّ الخلاف بين الأصوليِّين في مدى تعاملهم مع النصوص ينحصر في النصوص القطعيَّة الثبوت والدلالة. أمَّا ما عداها فهو محلّ اجتهاد لتفسير النصوص تفسيراً مصلحيًّا يتَّفق وروح التشريع، على اختلاف بين المذاهب في مدى الاعتداد بهذا الاجتهاد المقاصديِّ..... ٦٧
- قرَّر فقهاء المذهب الحنفي قبول شهادة النساء وحدهنَّ فيما لا يطَّلع عليه إلاَّ النساء فقط..... ٧٢
- القطب يرى استحقاق الأجير أجرته، إذا تُلف الشيء بقوَّة قاهرة لا طاقة له بها؛ لأنَّه قد تعنَّى، ولم يفعل ما يُبطل عناءه.

وقد وافق في ذلك رأي الشمَّاخيِّ قبلَه حين قال: «وإن تلفت بأمر غالب من سرقة أو حرق أو غير ذلك فلا ضمان عليه، وله أجرته. ولا يذهب عمله باطلاً؛ لأنَّ المصيبة إنَّما نزلت بالمستأجر..... ١٩٣

- قيَّد الخليليُّ جواز التلفُّظ بالنيَّة بشروط ثلاثة:

- ألاَّ يَعتقد وجوب التلفُّظ بها.

- وألاَّ يخطِّئ من لم يتلفَّظ بها.

- وأن يجعل اللفظ وسيلة لاستحضار القلب..... ١٠٨

- كلُّ ما تلف في أيدي الأجراء ممَّا أتى على أيديهم من كسر أو حرق أو قطع في المصنوع فهم له ضامنون؛ لأنَّهم هم الذين أفسدوه بأيديهم. والخطأ في الأموال لا يزيل الضمان، بل يزيل الإثم ١٩١

- لابدَّ من إقامة الوليمة عند إرادة النكاح؛ لحديث بريدة بن الحصيب قال: لما خطب عليٌّ فاطمة (رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ «إنَّه لابدَّ للعرس من وليمة» ١٦٩

- لا سلطان للتقاليد على الدين، بل الهيمنةُ تكون دائما للدين، يسمح ويقرِّر ما لا يخلّ بشيء من أحكامه، ولا يترتَّب عليه ضرر يأباه. أمَّا ما ليس كذلك، ولا فائدة فيه سوى التشبّه بغير المسلمين في طقوسهم فالواجب على المؤمنين اجتنابه ومحاربته..... ٩٩

- لا يجوز أن تتقدّم المصلحة على نصّ قطعي الثبوت والدلالة؛ لأنَّ ذلك دليل بطلانها، "ولا اجتهاد مع النصّ"..... ٤٢

- لا يجوز أن يُخَصّ بالدعوة إلى الوليمة الأغنياءُ دون الفقراء؛ لقوله ﷺ «**شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويُمنعها المساكين**» ويجب على من دعي إليها أن يحضرها، ولو كان صائما؛لقوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فليُصلّ، وإن كان مفطرا فليَطعَمْ**» ١٧٠
- لا يجوز تحديد النسل ولا تنظيمه عند الاختيار، ويجوز عند الاضطرار، بصفة فردية استثنائية لا جماعية اختيارية ٢٠٠
- لا يصير المشاع ملكا إلاّ إذا انقرضت القبيلة كلُّها و لم يبقَ منها إلاّ رجلان أو ثلاثة. وأمّا أكثر من ذلك فهو مشاع على أصله. وإن مات أهل المشاع كلهم قبل أن يصير ملكا و لم يبق منهم أحد، فسبيله المسكنة جريا على قاعدة "كل مال جهل صاحبه فسبيله الفقراء والمساكين" ١٨٦
- لا يقر الأستاذ الشيخ بالحاج محمد بن بابا التأمين الشائع اليوم الذي تتخذه شركاته وسيلة لتوفير الأرباح، لا لتجسيد التضامن الاجتماعي ٢٠٧
- لا يقوم المسجد بتبليغ رسالته القيّمة في المجتمع المسلم، إلاّ بالتضحية والتفاني فيها احتسابا لوجه الله جلّ جلاله. وهذا مذهب إباضية المغرب بوادي ميزاب؛ إذ يرون عدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات ٢٢٦
- لقد أجاز الرسول ﷺ النقر على الدفّ عند إقامة ولائم الأعراس قصد التشهير بالنكاح؛ لما روي عنه أنّه قال: « **أعلنوا النكاح. واضربوا عليه بالدفوف**» ١٧١

- لم تتَّفق أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة اصطلاحا. منهم من ضيَّق مدلولها، فجعل كلَّ محدثة في الدين بدعة. ومنهم من توسَّع في مدلولها، فقسَّمها إلى بدعة حسنة، وبدعة سيِّئة ٨٧
- لم تضع الشريعة حدًّا معيَّنا لمقدار المهر قلةً أو كثرة. إلا ما ذكره الفقهاء من أنه لا يكون في أقل من ربع دينار، القدرِ الذي تقطع به يد السارق قياسا لبضع المرأة على ذلك ١٦٢
- لمسنا في بعض الدراسات القديمة والحديثة من الإباضية وغيرهم خلطا كبيرا بين ما هو من قبيل المصلحة، وبين ما هو من قبيل البدعة..... ١٠٥، ١٣٥، ٢٢١
- لم يمنع الإباضيَّة الضرب على الدف في ولائمهم لذاته، فيخالفوا بذلك هدي السنَّة. وإنَّما أبطلوه لما رافقه من آلات اللهو والمجون، ولما ينجرُّ عنه من اختلاط وسفور ومفاسد دينيًّا واجتماعيًا واقتصاديًا، وفي استعماله فتح باب شرٍّ مستطير لا يحدّه حدٌّ. فإبطاله بهذه الطريقة من صميم العمل بالمصلحة المرسلة، وهو اجتهاد دقيق في فهم النصِّ. وليس تقديما للمصلحة على النص، ولا إبطالاً له. وهذا نظير ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حين أبطل سهم المؤلَّفة قلوبهم لما بزل الإسلام. وأبطل حدَّ القطع عام المجاعة مع أنَّه قرآن يتلى..... ١٧٢
- ليس للإمام أن يسعِّر على الناس أموالهم. ولا أن يجبرهم على بيعها بغير طيب نفس منهم؛ لحديث أنس ﷺ قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا. فقال: إنّ الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق. وإنّي لأرجو أن ألقى

ربّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» ٧٨
- مجال العمل بالمصلحة المرسلة العادات والمعاملات وما جرى مجراهما من مصالح الخلق ومعايشهم. أما العبادات فلا مجال للاستصلاح فيها؛ لأنّها غير معقولة المعنى .....٢٢١، ٢٢
- مسألة التبرُّع ببعض دم الإنسان ؛ لإنقاذ إنسان آخر أشرف على الهلاك، لا يوجد له في الشريعة الإسلاميَّة ما يمنعها أو يحجِّرها ما دام ما يتبرَّع به لا يسبِّب له مضرَّة. فضلا أن يهدِّد حياته بالخطر ٣٧
- المشاع إنَّما يكون في الأصول كلِّها، ولا يكون في غير ذلك من الحيوان ولا في جميع المقبوض.....١٨٥
- المشاع لا يجوز فيه بيع ولا رهن ولا هبة ولا مبادلة ولا غير ذلك مما يوجب خروج الملك ١٨٧
- المصالح التي تحقق أغراضا ذاتيَّة لذي جاه أو سلطان على حساب المصلحة العامّة مردودة اتفاقا ٤٣
- المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة كلْتيْهما من قسم المسكوت عنه؛ إذ لم يقم عليهما دليل بعينه من الأدلّة التفصيليَّة يقضي باعتبارهما ولا بإهدارهما ١٣٦
- المصلحة لا تخصِّص إلاّ النصّ العام؛ لأنّه من قبيل الظاهر، وهو ظنّيُّ الدلالة، خلافا للنصّ ٦٩
- معيار الحُسن في البدعة الحسنة، لابدّ أن ينضبط بضوابط شرعيّة ترسم حدودها، وتضبط مسارها. وقد كشف البحث عن هذه الضوابط:

- أن يكون للبدعة أصل في الدين.
- ألاّ يكون أصل البدعة التشبُّهَ بغير المسلمين.
- ألاّ يكون أصل البدعة حديثا موضوعاً.
- ألاّ يكون في تشريعها تكليف بما لا يطاق. وإعنات الخلق.
- أن يلتزم بها في خاصّة نفسه ولا يظهرها.
- ألاّ يخطّئ من لم يلتزم بها.
- ألاّ يُتساهل في تقديرها..... ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١
..... ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ٢١٩

- من المقرَّر شرعاً أنّ الأمين إذا هلكت لدية الأمانة بلا تعدٍّ أو تقصير، لا يضمن شيئا من قيمتها..... ١٩٠
- منع عمر ﷺ سهم المؤلّفة قلوبهم لمّا بزل الإسلام. فكان ذلك اجتهادا منه في تحقيق مناط النصّ، فهو تخصيص للنصّ بالمصلحة .. ٧٧
- من المعلوم أنّ النيَّة محلُّها القلب، فمن قصد عبادة لا شكَّ أنّه ناوٍ فعلَها؛ إذ لو لم ينوِ فعلها ما قصدها، فذلك القصد مجزٍ له عن التلفُظ باللسان..... ١٠٦
- موضوع المصلحة المرسلة ومجالُها العادات والمعاملات وما جرى مجراهما من شؤون الحياة، متى كانت ملائمة لقصد الشارع ١٣٧
- نظام رفقاء العريس لم يرد بخصوصه شاهد من كتاب ولا سنَّة، لكنّه من جنس ما عُهد من أحكام الزواج؛ إذ يحفظ بيت الزوجيّة ويصونها من أيِّ شقاق أو فراق يقوّض أركانها، وبه

يحصل المقصود؛ تحقُّقُ الوفاق، واستدامةُ الميثاق، وحفظ النسل، وبقاءُ النوع، وتحصينُ النفس ١٧٩

- نظام العزّابة لازمٌ؛ لتوقُّف الواجب عليه "وما لا يتمُّ الواجب إلاّ به فهو واجب" فبه يتمُّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند غياب إمامة الظهور. وهو فرض كفاية إذا قام به البعض أجزوا عن الباقين ١٥٤
- نظام العزّابة مقتبس من نصوص الكتاب والسنّة التي ظاهرها يفيد دعوة المسلمين إلى تخصيص نخبة تتفرَّغ لخدمة الدين ونشر العلم وتعمل بمقتضى أحكام الشرع ١٥٤
- نظام العزّابة يندرج في عموم أعمال البرّ التي حضّت عليها نصوص الكتاب والسنّة ١٥٥
- نظام العزّابة يهدف إلى حفظ أولى المقاصد الكليّة التي جاءت الشريعة برعايتها، هي حفظ الدين، بإقامة شعائره، وتطبيق أحكامه في كلّ نواحي الحياة. وإلاّ فقد المسلمون خصائصهم، وآل مجتمعهم إلى الفساد ١٥٣
- نهي عمرُ ﷺ عن بيع أمهات الأولاد لمّا سمع بكاء صبي بيعت أمُّه. فبيَّن أنّ ما فعله عمرُ ﷺ كان عن طريق المصلحة للرعيَّة وأطفالها ٢٣
- يحرم علينا أن نبتكر أو نخترع شيئاً يقرِّبنا إلى الله من غير ما شرع، ولنا أن نزيد على ما افترضه علينا نوافل، لكن على شرط أن تكون من نوع الفرض وجنسه ٩٥
- يرجع القرار في أمر المشاع إلى أهل النظر من أهله، من الرجال

البُلّغ العقول، ثلاثة فما فوق الثلاثة. ومنهم من يرخّص في إذن رجلين أو رجل واحد إذا كان ممّن ينظر إليه، ومن أهل المشاع ...١٨٦

- يرى الشيخ البكري جواز بيع أصل المشاع ما لم يكن متمحّضاً للحرث إذا أصبح مثاراً للفتنة والشحناء بين مستحقّيه، لا سيما إذا كانوا أقارب؛ بناءً على القواعد الفقهيَّة، والأسس الشرعيَّة الثابتة بالاستقراء.....١٨٨
- يستحبُّ مساهمة الأغنياء وذوي الفضل والسعة في إعداد وليمة العرس؛ لحديث أنس ﷺ في قصَّة زواجه ﷺ بصفيَّة، وفيها: فأصبح النبيُّ عروسا فقال: « **من كان عنده شيء فليجئني به. قال: وبسط نِطعا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ**».....١٦٩
- يسنُّ أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة؛ لحديث أنس ﷺ وفيه أمر الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ : «**أولم ولو بشاة**» ١٦٩
- يقول البكريّ في حكم الوقف على النفس والذريَّة:« ونحن إذا تأمَّلنا التحبيس المسؤولَ عنه وجدناه وقفا لا تقرُّه الشريعة؛ لأنَّه منافٍ لمقصد من مقاصدها الرئيسيَّة هي: رعاية المصلحة.....٣٦
- ينبغي عدم الترخص في إباحة التعامل مع شركات التأمين الربوية بحجة أن الحرام لا ينتقل؛ ذلك أن المال الذي ترابي به الشركة قد تجمع لديها من قِبل أسهم المستأمنين، وليس مالا خالصا لها حتى يُقال إن عملية المراباة قد أبرمت بين الشركة

والمستثمر وإن الحرام لا ينتقل. بل هو مال المستأمنين في يد الشركة، فالشركة لا تملك المال، وإنما تملك مجرد التصرف فيه، ولا يسوغ لها شرعا أن تتصرف فيه بما لم يأذن به الله ٢١٥

- ينبغي للمستأمن أن تعف نفسه عن أن يقع في الشبهات ذلك أزكى لدينه وماله وأطهر، إلا إن أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بأن يكون ملزما قانونيا، ولا يملك الخيار في التعامل مع شركات التأمين التي تستثمر أموالها بالطرق المشروعة.....٢١٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

الأحكام الشرعيَّة تبنى على اعتبار المصلحة ..... ٣٦، ١٨٧، ١٨٨

إذا ترتَّب على المشقَّة حصول فساد دينيّ أو دنيويٌّ، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ١٣١

إذا تعارض الأثر والنظر، كان الحكم للأثر، وسقط اعتبار النظر..... ٦٦

ارتكاب أخف الضررين..... ١٩٩، ٢٠١، ٢١٣

الأشياء على أصولها المعروفة بها ما يصحُّ بطلانها بوجه ١٨٨

الأصل في العبادات التعبُّد دون الالتفات إلى المعاني..... ١٣٦، ١٣٨

الأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني ١٣٨

اعتبار مآلات الأفعال ٢١٩

إعمالَ النص أولى من إهماله ..... ١٢١، ١٢٥، ٢٢٠

تعبّدنا الله تعالى في الفروع الفقهيّة العمليّة بالظن الغالب..... ٣٤

الجمع أولى من الترجيح ..... ١٢١، ١٢٥، ٢٢٠

الحرام لا ينتقل..... ٢١٥

الحرج مرفوع ١٩٩

الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره ١٥٣

الحكم يدور مع العلّة حيث دارت..... ١٨٨

الحكم يدور مع العلّة وجودا وعدما..... ١٨٨

الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان ..... ١٩١، ١٩٢
درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ..... ١٨٨، ٢٠١
دلالة العامّ على جميع أفراده دلالة ظنّيّة، خلافَ دلالة الخاصّ ..... ١٢٠، ١٢١، ٢٢٠
الشريعة القائمة على مبدأ التراضي في عقود المعاملات ٢١٠
الضرر مرفوع ١٩٩
الضرر يزال ١٩٩
الضرورات تبيح المحظورات ..... ١٩٩، ٢٠١
الضرورة تقدر بقدرها ..... ١٩٩، ٢٠٠
العبرة في فقه المصالح بالظـــنِّ الغالب ..... ٣٤، ٥٩
علمها ما يصلح ٣٧
الفعل إنَّما يُشرَّع لما يترتَّب عليه من مصالح، ويُمنَع لما يؤدي إليه من مفاسد ٣٠
كلُّ ما أدى إلى الحرام المحظور فهو حرام محظور بالتبع ١٦٧
كلّ ما قطع من حيٍّ فهو ميت" ٣٨
كلّ مال جهل صاحبه فسبيله الفقراء والمساكين ١٨٦
لا اجتهاد مع النص ..... ٤٢، ٦٦، ٦٧، ٧٥، ٧٧
لا حظَّ للنظر عند وجود الأثر ..... ٦٦، ٧٥
لا ضرر ولا ضِرار ..... ٣٦، ٥٨، ٧٣، ٧٤، ١٩٩
لا مشاحَّة في الاصطلاح ..... ٩٤، ٢٢٠

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..... ١٥٤، ١٦٧
المشقة تجلب التيسير..... ١٦٧، ١٩٩
المقصد العام من تشريع العبادات هو التعبُّد لله سبحانه، وإفرادُه بالخضوع والتعظيم،والتوجُّهُ إليه ١٣٦
مقصود الشارع في الأعمال، دوام المكلَّف عليها ١٣٢
يسوغ الاجتهاد في حادثة لا يوجد حكمها في كتاب، ولا سنَّة، ولا أثر ٥٢
يقدَّم الخاصّ على العامّ عند التعـــارض..... ١٢٥، ٢٢٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الإباضية

- أ -

الإباضيّة ..... ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦

..... ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٦

..... ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦

..... ٥، ٦٦، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٣،

..... ٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١٦، ١٢٠، ١٢١

..... ٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،

..... ٤٨ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤

..... ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٠، ١٧١، ١٧٢

..... ١٧٣، ١٧٨، ١٨١، ١٩٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩

..... ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٦

الإباضيّة المتأخّرون ..... ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٥،

..... ٥٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٢

الإباضية المتقدّمون ..... ٩، ١١، ١٢، ٢٢، ٥٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢

إباضيّة المشرق..... ٢٢، ١٠٥، ١٠٨، ٢١٧

الإباضيّة المعاصرون ..... ١٢، ٢٨، ١٤٢

الأصحاب ..... ٢٧، ٣١، ٥٢

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إباضيّة المغرب .....٨، ١١، ٢٤، ٢٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧،
..... ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ٢١٧
إباضيّة وادي ميزاب .....١١، ١٤٥، ٢١٧
الأخذ بالأحوط ٢٢٣
الأدلّة التبعيّة ٥٤
أسبّارك .....٢٤١، ٢٤٢
الاستحسان .....٥٣، ٥٥، ٥٧، ١٩٠
الاستدلال.....٢٤، ٣٥، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٢١٨
الاستصحاب ..... ٥٣، ٥٥، ٢٢٣
الاستقراء .....١٧، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ١٨٨
أسَمُّع.....٢٩٤
أشلا.....٢٤٣
أصباح.....٢٤١
الأصول التشريعية..... ٧، ٤٦، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٤٢، ١٨٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢
الأعراس الجماعيّة ..... ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١
الأعيان (الضُّمّان، مجلس العوامّ).....١٥٩، ١٦٨، ١٧٩
الإلهام.....٥٥
أمرشيدو ٢٤٣

إمصُوردان ..... ١٥٨، ٢٣٤، ٢٣٥
أنظمة الأعراس ..... ٢٣٩، ٢٤٧
إيروان (الطلبة) ..... ١٥٠، ١٥٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٤٩، ٢٥٠
الإمامة الصغرى ١٤٥

– ب –

البدعة ..... ٦، ٨، ٩، ٢٣، ٣١، ٣٤، ٣٨، ٨١
..... ٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢
..... ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٤، ١١٠، ١١٢، ١١٣
..... ١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣
..... ٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤
..... ٣٥، ١٣٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
البدعة الحسنة ..... ١، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٤، ١٠٤
..... ٥، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣
..... ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
..... ١٣٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢
البدعة السيِّئة ..... ٨٤، ١٠٤، ١١٢، ١٢٣، ١٢٥، ٢١٩، ٢٢١
البراءة الشخصيّة ..... ١٥١، ١٥٢، ١٥٣

– ت –

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحديد المهور ..... ٣٦، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ٢١٧
تعليم القبر ٩٨
تمام العام(الذكرى السنويّة، مأتم رأس السنة) ..... ٩٧، ٩٨، ٢٤٥
تمسيريدين(الغاسلات)..... ١٥٧، ١٧٩، ١٨١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣

- ج -

الجلسة العائلية ..... ١٧٩، ٢٤١
الجماعة ..... ١٠٣، ١١٨، ١٥٢، ١٥٩، ١٧٨
جمع الأعراس ..... ١٧٥، ١٧٨، ٢٤١، ٢٤٢

- ح -

حفل الله أكبر ٢٤٣
حفلة العرس ٢٥٠
الحلقة ..... ٧، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١،
..... ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٢٨
..... ١٧١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢
الحجاب الصوفيّ ٢٤٣

- د -

الدفاع ١٤٦
الدليل التبعيّ ..... ١٩، ٢٢، ٤٥، ٥٧، ١٤٠

الدولة الرستميّة.....١٤٧

– ذ –

الذكرى الأربعين للوفاة (مأتم الأربعين، اليوم الأربعون)..... ٩٧، ٩٨

– ر –

رفقاء العريس "الوزراء".....١٧٨

– س –

سدّ الذرائع٥٥، ٥٧، ٢٢٣

السنّة .....٥، ٩، ١٨، ٥٠، ٥٨، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨٠

.....٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٩، ٩٤، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨

..... ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٤

..... ١٢٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٥٤، ١٥٥

.....٦١ ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨

.....٢٢٣، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٤٧

– ش –

الشراء.....١٤٦، ٢١٥

شرع من قبلنا..... ٥٥

شيخ الحلقة .....١٤٥، ٢٢٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ع -

العرش ١٥٩

العرف ..... ٥٥، ٨٠، ١٨١، ٢١١، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١

العزابة ..... ٣٦، ٣٨، ٩٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨

..... ٤٩ ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦

..... ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠

..... ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٢١٧، ٢٢٨

..... ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٣٩

..... ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠

العادَتْ ..... ٢٤١، ٢٥٢

عريف الوزراء ٢٥١

عشاء القبر(عشاءات الميّت) ٢٤٥

- ط -

طعام القبر ٩٨

- ظ -

الظهور ..... ١٤٦، ١٥١، ١٥٤

- ق -

قول الصحابي ٥٥

القياس.....٢٣، ٢٥، ٣٣، ٣٩، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٦، ٧٢، ١٩٠، ٢١٨
قياس العكس..... ٥٥

- ك -

الكتمان.....١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠

- م -

مؤتمر "لا إله إلّا الله"..... ١٥٨، ٢٣٧
مبدأ الولاية والبراءة..... ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٢٢٨
مجلس الشيخ عمي سعيد .....٢٨، ١٥٠، ١٦٠
المحضرة (المحاضر) ..... ١٥٨، ١٥٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
مجمع المحاضر ٥٩
مراسيم العرس.....١٧٠، ١٧٩
مسائل الأصول.....٧، ١٣
مسائل العقيدة..... ١٣
مسائل الفقه.....١٣، ١٩، ٣٣، ٣٤
مسالك الدين ١٤٦
المصادر التشريعيّة ..... ٢٠، ٤٧، ٥٢
المصلحة المرسلة..... ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩،
..... ٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩

..... ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠
..... ٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١
..... ٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٩، ٨٤
..... ٥، ٩٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٤
..... ٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٣
..... ٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠
..... ٩٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥
ميزاب ..... ٨، ١٠، ١١، ١٢، ٣٦، ٣٨، ١٠١، ١٤٠
..... ٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨
..... ٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥
..... ٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣
..... ٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩
..... ٨٠، ١٨١، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨

- و -

الوزراء (رفقاء العريس) ..... ١٧٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١
وليمة العرس ..... ١٧١، ٢٤٢، ٢٥

- ي -

اليوم السابع ٩٨

فهرس الأعلام

- أ -

الآمدي ..... ٤٧، ٥١

أبو إسحق اطفيِّش ..... ١٠١، ١٠٢

أبو بكر ﷺ ..... ٦٠، ٦١

أبو حنيفة ٤٨

أبو داود..... ٥٨، ٧٨، ٨٤، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٣٣، ١٥٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٢

أبو زهرة محمَّد ٦٧

أبو ستة (المحشّي) ..... ٩٢، ١٠٥

أبو سعيد الخذريّ ﷺ ..... ١٢٧، ٢١٥

أبو عبد الرحمن الكرثي..... ٢٣٨

أبو عبد الله الشيعيّ ١٤٧

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الفرسطّائيُّ..... ١٤٣، ٢٢٨

أبو عمار عبد الكافي ..... ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤

أبو غدَّة عبد الستَّار ..... ٧٤، ٧٥

أبو هريرة ﷺ ..... ٧٥، ٧٩، ٩١، ١٢٦، ١٣٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١

أبو يعقوب الوارجلاني..... ٢٣، ٢٤، ٥٤، ٥٦، ٦٨، ٧٧، ٧٩،

..... ٩٢، ١٢٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٣

أبو يعقوب يوسف بن مصباح ١٩٠
أبو يعلى أحمد بن علي ٣٧
أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى..... ٣٦، ٣٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٢، ١٥٠
أبو يوسف ٦٢
أبو رداد اللّيثي ..... ١٧٦، ١٧٧
أبوزكرياء يحي بن زكرياء ١٩٠
أبوزيد القيرواني ٨٧
أبو سلمة ١٧٦
إبراهيم بن أبي يحي ٦٣
أحمد بن الحسين الأطرابلسيّ..... ٧٧
أحمد بن حنبل..... ٣٧، ٥٨، ٦٧، ٧٨، ٨٤، ٩٧، ١٠٣
..... ١٠٨، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٥٢
..... ١٥٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١
..... ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٧، ٢٠٢
أعوشت بكير بن سعيد ..... ١٤٢، ١٥٩، ١٦٠
أنس بن مالك ﷺ ..... ٣٧، ٧٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٨١
ابن أبي أوف..... ١٧٧
ابن أبي عمر..... ١٧٦

ابن بركة..... ٢٢، ٢٣، ٥٢، ٥٥، ٧٦، ٧٨، ١٢١
ابن تيمية..... ٨٧، ١٠٧
ابن جعفر ٢٢
ابن الجوزيّ ١٧٢
ابن حبّان ..... ٨٤، ٩٢، ١٧٤
ابن حجر ..... ٥٨، ١٠٨، ١٧١، ١٧٢، ٢١٢
ابن حزم ٥٨
ابن خزيمة ١٢٦
ابن خلفون..... ٢٢
ابن رجب ..... ٦٥، ١٠٣
ابن الصلت..... ٢٢
ابن عابدين..... ٨٧
ابن عباس ﷺ ..... ٣٧، ١١٥، ١٢١، ١٦٦، ١٩٨، ٢٢٠
ابن قدامة ..... ٧٤، ١٠٩، ١٢٢
ابن القيّم..... ٣٥، ٥٩، ٨٧
ابن ماجه ..... ٧٩، ٨٤، ٩٧، ١٣٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ٢٠٢
ابن منظور ..... ٢١، ٦٢، ٨٦، ٢٠٥
اطفيش (قطب الأئمة) ..... ٤١، ٤٢، ٥٣، ٨٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨،

..... ١٤٧، ١٤٨، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣

- ب -

بابكر عبد الرحمن صالح ٥

باجو مصطفى صالح .. .. ٧، ١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٦، ٣٩

..... ٤٠، ٤٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٧، ٧٦، ٧٧

..... ٨٠، ٨٢، ١٢٠، ١٢١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٣، ٢٢٣

البخاريُّ ..... ٩، ٦٠، ٧١، ٧٦، ٩١، ١٠٤، ١١٤، ١١٥

..... ١١٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٦٥

..... ٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧

..... ١٨٢، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٥، ٢٤٦

البرادي أبو القاسم بن إبراهيم ..... ٩٦، ١٤٥، ١٥٤، ١٩٠

بريدة بن الحصيب ..... ١٦٩، ١٨١

البزّار أحمد بن عمرو ١٠٨

البشريُّ موسى بن عيسى..... ٣٧، ١٠٧

البطاشيّ محمد بن شامس ..... ٢٣، ٢٧، ٥٢، ٥٥

الباقلاّنيّ..... ٤٧، ٥١

بكلي عبد الرحمن بن عمر (البكري)..... ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٣، ٩٦، ٩٧

..... ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٤٩، ١٨٨، ١٩٥

..... ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤

بلال ﷺ..... ١١٩، ١٢٦، ١٦٩

البوطيّ محمّد سعيد رمضان ..... ٦، ٢٧، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٧

..... ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٥٩، ٦١

..... ٦٣، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢

البيهقي ..... ١٠٨، ١٦٦، ١٧١، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٢

بُيُوض... ..... ٢٩، ٣٦، ٣٨، ٥٣، ٦٤، ٩٤، ٩٥

..... ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٣١

..... ١٤٣، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٥

..... ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٧

– ت –

التركيُّ عبد الله..... ٧٥

الترمذيّ. ..... ٥٨، ٧٠، ٧٨، ٧٩، ٩١، ٩٩، ١١٤، ١٥٢، ١٣٣

..... ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢

توفيق يوسف الواعي..... ٦، ٣٣، ٣٤، ١١٣، ١٣٥

التيواجينّ هنّي ..... ٧، ٢٥، ٤١، ٤٢، ٥٤، ٥٦، ١٢٠، ١٢١

– ث –

الثمينيُّ..... ٣٦، ٩٨

– ج –

جابر بن عبد الله ..... ٨٤، ٩١، ٢١٢
جبير بن مطعم ١٧٧
الجربيّ سعيد بن علي ١٥٠
جرير بن عبد الله ..... ١٢٠، ١٢٧
الجعبيريّ فرحات ..... ٢٤، ٩٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٧١، ١٨١
جعفر بن أبي طالب ..... ٩٦، ٩٧
جعفر بن خالد ٩٧
جعفر بن محمد ..... ٦٣، ٨٤
الجنّاونّيُّ، أبو زكريّاء ..... ٩٢، ١٠٢
الجوينيُّ عبد الملك ..... ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠
الجيطاليّ إسماعيل بن موسى ..... ٣٦، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧
الجيطالي أيّوب ١٩٠

- ح -

الحاج سعيد، يوسف بن بكير ١٤٢
الحاكم محمد بن عبد الله ..... ٣٧، ٨٤، ٩٧، ١١٤
..... ١٥٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٢، ١٩٤
الحسن بن علي ١٧٣
حسان حامد حسين ..... ٣٣، ٤٠، ٦٩، ٧٢

حسب الله عليّ ٦٩
حسُّون محمَّد ..... ٨٣، ٩٤، ١٢٥
حسين سليم أسد ٣٧
حفص ١١
حفصة ٦١
حميد بن أبي حميد ١٢٥

- خ -

خزيمة الأنصاري ﷺ ٦٠
خلاّف عبد الوهّاب ..... ١٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٦٤، ٧٢
الخليلي أحمد ..... ٤٤، ٧٦، ١٠٧، ١٠٨

- د -

دبّوز ..... ١٥٠، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩
الدارقطني ٢١٠
الدرجينيّ ..... ٥٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤
الدسوقيُّ ٨٧
الدواليبي ..... ٦٧، ٦٩

- ر -

الرازي محمّد ..... ٢١، ٨٦

راشد بن النظر ٢٢
الربيع بن حبيب ..... ٢٤، ٣٨، ٥٦، ٩٢، ١٠٢، ١٠٥، ١٦٦
رفاعة بن رافع..... ١٢٦
الرفيس أحمد ..... ٣٨، ١٩٦، ١٩٨
الرملي ٨٧
الريسونيّ أحمد..... ٣٠، ٣٥، ٤٦

- ز -

الزحيليُّ محمَّد مصطفى..... ٤١، ٤٣، ٤٦، ٥٧، ٦٧
الزحيليّ وهبة ..... ١٨، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣
..... ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٦٢
الزرقا مصطفى أحمد ..... ٦، ٤٤، ٥٠، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤
..... ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣
الزرقاني..... ٧٠
الزركلي خير الدين.... ..... ٩...، ٣١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٠
..... ٦٥، ٩٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦
زهران بن خميس المسعوديُّ..... ٢٣، ٥٥
زيد بن ثابت ﷺ..... ٦٠، ٩١
زيد بن خالد الجهنيّ ٩١

زيد مصطفى ..... ٦٩، ٧٢
الزهري ..... ٧٩، ١٧٦، ١٧٧، ٢١٢
الزيلعي عبد الرحمن بن يوسف ٥٨

- س -

سالم بن راشد ٢٤
السالمي.. ..... ٦، ٧، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨
..... ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١،
..... ٤٢، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧
..... ٥٩، ٦٤، ٧٦، ٧٧، ٩٧، ١٠١، ١٠٦
..... ١٠٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢
السّرخسي ٧٢
سعيد بن أبي مريم ١٢٥
سعيد بن عبد الرّحمان المخزومي ١٧٦
سعيد محمد إبراهيم (كعباش) ..... ١٤٣، ١٩٦، ٢٠٢
سفيان بن عيينة ١٧٦
سماوي صالح بن عمر ..... ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩
السيابيُّ خلفان بن جميل ..... ٢٣، ٢٩، ٤٠، ٤١
السيوطيّ ..... ١٠٠، ١٠١

- ش -

الشاطبي..... ٦، ٩، ١٧، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ٤١

..... ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٨٧، ٨٨

..... ٨٩، ٩٠، ٩١، ١١٢، ١١٣، ١٢٢، ١٣١

..... ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ٢١٩

الشافعيّ .....٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٣، ١٨١

شاكر محمود ٦٢

شعبي ١٧٤

شعبة بن عوف ١١٩

شعيب الأرناؤوط..... ٨٤، ٩٢

شلبيّ محمّد مصطفى.....١٦٢، ١٦٤، ١٦٥

شمّاخيّ أبو العبّاس أحمد بن سعيد..... ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤١،

..... ٤٢، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٩٢، ٩٣

..... ١٠٢، ١٢٠، ١٢١، ١٥٠، ١٥٤

الشماخي عامر بن علي.....٥٣، ٩٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣

شمس الدين.....١٦٤، ١٦٨

شهاب الدين القرافي ..... ٤٦، ١٠٦

الشوكانيّ محمد بن علي ..... ١٧، ٤٦، ٤٧، ١٦٣

الشيخ بالحاج محمد بن بابا..... .....٢٨، ٣٦، ٥٣، ١٦٥، ١٦٧
..... ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٧
..... ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥

- ص -

الصابونيّ..... ..... ١٨
الصاويُّ ٨٧
صالح بن أبي الأخضر .... ٢١٢..
صفيَّة..... .....١٦٩
الصنعاني محمد بن إسماعيل..... .....١٠٦

- ط-

الطبراني سليمان بن أحمد .....٣٧، ١٠٨، ١١٥، ١٦٦، ٢١٢
الطوفيُّ..... ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٢١٨

- ع -

عائشة ..... ٧٩، ٩١، ١٠٤، ١٠٩، ١١٥، ١١٧
..... ١١٨،١٦٤، ١٦٦، ١٧١، ١٧٧، ١٩٨
عاصم ١١
عامر بن حميس المالكيُّ..... .....٢٥، ٤٠، ٥٢
عامر بن ربيعة ١٧٧

عـبد الرحمن بن عوف ﷺ..... ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧
عبد الله بن سعد ﷺ..... ٩١، ١٣٣
عبد الله بن عمر ﷺ..... ١٢٧
عبد الله بن عمرو ﷺ..... ٧٩
عبد الله بن مسعود ﷺ..... ١٠٨، ١١٥، ١٨١
عبد الوهّاب بن عبد المجيد ٨٤
العبدريُّ محمَّد..... ٨٧
عثمان بن عفّان ﷺ..... ٦١، ١٢٢، ٢٢٠
عدون جهلان..... ١٤٧، ١٤٨
العرباض بن سارية ﷺ..... ١١٤
عروة..... ٧٩، ١٠٩
العزُّ بن عبد السلام..... ٣٥، ٣٩، ٥٩، ٩٣، ١٠٥، ١٠٦
العسقلانيّ أحمد بن عليّ بن حجر..... ٥٨، ١٠٨، ١٧٢
عطيَّة عزَّت عليّ..... ٨٢، ١٢٣، ١٣٦
عليّ بن أبي طالب ﷺ..... ٦٣، ١٣٠، ١٦٩، ١٧٣
عمر بن الخطَّاب ﷺ..... ٢٣، ٣٨، ٤٣، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢
..... ٦٨، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٩١، ١١٧، ١١٨
..... ١٢٢، ١٢٤، ١٥٢، ١٧٢، ١٨٩، ٢١٨

عمرو بن حريث ..... ١٢٢..

عمرو بن جميع ٢٤

العوتبيّ سلمة بن مسلم.....٢٢، ٢٣، ٤١، ٥٢، ٦٦، ١٢١

عوض محمّد خليفات..... ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠

- غ -

الغامديُّ .....١١٣، ١٣٥

الغزالي .....٦، ١٧، ٢٣، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤١، ٤٦، ٤٨

..... ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٦٨، ١٠٠، ١٢٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٣

- ف -

الفاسي علاّل.....٦

فاطمة ١٦٩

فخّار حمو بن عمر ..... ١٥٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٦

الفرسطائيّ أحمد بن محمد .....١٨٤، ١٨٥، ١٨٧

الفيروزاباديّ مجد الدين..... ٢١، ٢٢، ٢٠٥

- ق -

القرافيُّ ..... ٤٦، ١٠٦

القرضاويّ ..... ٨٢، ٨٩، ١١٣، ١١٥، ١٣٢

قشار بالحاج ..... ١٥٩، ١٦٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٦، ٢٠٢

قشار عمر بن بلحاج ٢٥٢

القضاعي محمد بن سلامة..... ٣٧، ٩٩

قلعه جي محمّد روّاس ١٢١

القُنُوبيُّ..... ١٠٥

- ك -

الكندي أبو بكر أحمد عبد الله بن موسى ..... ٢٢، ٢٣، ٥٢، ١٢١

الكندي محمد بن إبراهيم ..... ٢٢، ٧٧

الكندي محمد بن موسى بن سليمان..... ٢٢

- ل -

اللكنويّ محمّد..... ١٠٠، ١٠١

لونيس عمر ١٣١

- م -

مالك بن أنس بن مالك ..... ٣٧، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٦٩، ٧٠

..... ٧٣، ٨٧، ٩١، ١١٩، ١٣٣، ١٧٧، ٢١٢

محمد ناصر ..... ١٠٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧

..... ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٨

محمّد حسن ٢٤

محمّد بن جعفر ..... ٤٧، ١١٩، ٢١٢

محمّد بن المثنّى ..... ٨٤، ١١٩
المدني أحمد توفيق ..... ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩
المروزيّ محمّد ١٠٣
مسلم بن الحجاج ..... ٧١، ٧٦، ٨٤، ١١٩، ١٢٧، ١٢٨
..... ١٣٠، ١٥٥، ١٧٣، ١٩٨، ٢١٥
معاذ بن جبل ٥٨
معقل بن يسار ١٩٥
امعمّر علي يحي ..... ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١
المغيرة بن شعبة ..... ١٣٠، ١٩٨
المنذر بن جرير ١١٩
المنذريّ عبد العظيم ١٠٣
موسى بن موسى ٢٢

– ن –

النسائي ..... ٨٤، ٩١، ١٠٤، ١٦٦، ١٧٢، ١٨٢
النعمان بن بشير ١٧٤
النعمان بن ثابت ٤٨
النفراوي ٨٧
النوريّ حمّو ..... ١٥١، ١٥٨، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٨

النووي ٩٣

- هـ -

الهيثميّ..... ١١٥، ١٦٦

- و -

وكيع ٧٩

- ي -

يزيد بن أبي زياد الكوفيّ ٧٩
يزيد بن زياد الدمشقيّ ٧٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والبلدان

إفريقيَّة..... ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠

البصرة ٤٧

الترك..... ٢٣٤

الجزائر..... ٥، ١١، ١٢، ٣٦، ٨٣، ٩٤، ١٠١، ١٢٥، ١٣١

..... ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١

..... ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧

..... ٢١٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٨

الحجاز ١١٩

السعوديَّة ٧٤

الشام..... ١١٩

العراق..... ٦٢، ١١٩

العطف ..... ٣٦، ١٤٢، ٢٣٧

القاهرة ١٠١

القرارة..... ٢٨، ٣٦، ٣٨، ١٤٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٥، ٢٣٨

المدينة ..... ٤٥، ٤٩، ٧٠، ١٠٦، ١٦٩، ٢٢٦

المغرب ٥٦

آمد ٤٧
بخارى ٦٠
برّيان ..... ٣٦، ١٤٢، ١٥٨، ١٧٥، ٢٣٨
بغداد ..... ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٥، ١٢١
بنورة ..... ١٤٢، ٢٣٧، ٢٤٧
بني مزقن ٢٣٧
بهلا ٢٢
جبل نفوسة ..... ٢٤، ٩٦، ١٤٧، ١٩٠، ٢٣٤
جدّة ٢٢٦
جربة ..... ٢٤، ٩٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٧١، ١٨١
جوين ٤٩
حران ١٠٧
خيبر ١٦٩
دمشق ..... ٩٣، ١٠٧
سرخس ١٢١
طوفى ٦٥
غرداية ..... ١٢، ٣٦، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٩، ١٧٢، ٢٣٢

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

..... ٢٣٤،٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٦

فرنسا .... ١٠١، ٢٢٦

ليبيا .... ٢٤، ١٩٠

مرو ١٢١

مصر .... ٩٢، ١١٩

مكّة .... ١٠٦، ٢٢٦

مليكة .... ١٤٢، ١٥٤، ٢٣٧

نيسابور .... ٤٩، ١١٩، ١٢٦

وادي ميزاب ..... ٨، ١٠، ١١، ١٢، ٣٦، ٣٨، ١٤٠، ١٤٢

..... ، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١

..... ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠

.... ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ٢١٧، ٢٣٧

وارجلان .... ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ٢٣٤

منى ٢٢٦

اليمن ١٠٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

أوّلا- المخطوطات الإباضيّة:

- أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى:

١. - **ملحق سير الشماخي؛** (٥٩٦ص)؛ جزءان؛ (نسخة مصوّرة)؛ نسخ: فرصوص أحمد بن محمّد، علواني إبراهيم، د.ت، مكتبة جمعية عمي سعيد، غرداية، رقم: خ ص ٠٦- ٠٧.

- اطفيّش الحاج امحمدبن يوسف (قطب الأئمّة):

٢. - **مجموع جوابات الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش؛** (١٨٤ص) (نسخة مصوّرة)؛ نسخ: عمر بن يوسف عبد الرحمن اليسجنيّ، د.ت، مكتبة جمعية عمي سعيد، غرداية، الجزائر.

- البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم:

٣. - **البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف؛** ج١؛ (٣١٠ص)، (نسخة مصوّرة)؛ نسخ: سليمان بن أحمد بن صالح بن سليمان الشمّاخيّ، ١٣١٩هـ، مكتبة جمعية عمي سعيد، غرداية، الجزائر، رقم:خ ص ٢٦.

- الداوي، حمّو بن أحمد بن صالح بابا وموسى:

٤. - **ترتيب الفرائد من العوائد والفوائد؛** يشتمل على ما سمعه المؤلّف عن شيخه قطب الأئمّة؛ (٥٩ورقة)؛ مكتبة جمعية عمي سعيد، غرداية، الجزائر.

- لعلي الحاج صالح بن عمر:

٥. - **جوابات الشيخ الحاج صالح لعلي**؛ (٢٣٥ورقة)؛ (نسخة مصوّرة)؛ نسخ: الحاج محمّد بن باحمد الحاج سعيد العطفاويّ، د.ت، مكتبة جمعية عمي سعيد، غرداية، الجزائر، رقم:خ ص٢٩.

ثانيا- المصادر والمراجع الإباضيّة:

- أبو عمّار عبد الكافي:

٦. - **سير حلقة العزابة**؛ ضمن مجموعة كتب؛ (ط. حجريّة، المطبعة العلميّة الحجريّة، تونس، ١٣٢١هـ)

- أرشوم، بكير بن محمّد:

٧. - **الحقوق المتبادلة في الإسلام**؛ (ط١، مطبعة تقنيّة الألوان، الجزائر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

- أعوشت، بكير بن سعيد:

٨. - **دراسات إسلاميّة في الأصول الإباضيّة**؛ (ط١، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٩. - **وادي ميزاب في ظلّ الحضارة الإسلاميّة دينيّا، تاريخيّا، اجتماعيّا**؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، ١٩٩١م).

- ابن بركة، أبو عبد الله محمّد البهلويّ:

١٠. -**كتاب الجامع**؛ حقّقه وعلّق عليه: عيسى يحي الباروني؛ (ط٢، دار الفتح، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

- ابن خلفون، أبو يعقوب، يوسف المزاتيّ:

١١. - **أجوبة ابن خلفون**؛ تحقيق وتعليق: د. عمرو خليفة النامي؛ (ط١، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

- ابن قيس، أبو إسحق إبراهيم:

١٢. - **مختصر الخصال**؛ (وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- بابكر، عبد الرحمن بن صالح:

١٣. - **دراسات تطبيقيّة حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلاميّة**؛ (تقنيّة الطباعة المحدودة، الجزائر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

- با، عمر بن الحاج محمد صالح:

١٤. - **دراسة في الفكر الإباضيّ**؛ قدّم له وعلّق عليه: أحمد بن سعود السيابيّ؛ (د.م، د.ت).

- د. باجو مصطفى بن صالح:

١٥. - **أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصوليّ مقارنة بأبي حامد الغزاليّ**؛ (رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، ط١، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٦. - **منهج الاجتهاد عند الإباضيَّة**؛ (أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١٧. - **منهج الاجتهاد عند الشيخ إبراهيم بيّوض**؛ (دوريّة الحياة، العدد١، معهد الحياة، القرارة، الجزائر، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

- د. بحّاز، إبراهيم بن بكير:

١٨. - **الدولة الرستميّة (١٦٠-٢٩٦هـ/٧٧٧-٩٠٩م) دراسة في الأوضاع الاقتصاديّة والحياة الفكريّة**؛ (ط٢، المطبعة العربيّة، غرداية، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، ١٩٩٤).

- البراديّ، أبو القاسم بن إبراهيم:

١٩. - **رسالة في الحقائق المحتاج إليها**؛ (المطبعة البارونيّة، الجدريّة، مصر، د.ت).

- البطاشيّ محمد بن شامس:

٢٠. - **سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب**؛ (وزارة التراث القوميّ والثقافة، المطابع العالميّة، روي، عمان، د.ت).

- البكري، عبد الرحمن بن عمر بكلي:

٢١. - **فتاوي البكري**؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

- بكوش، يحيى بن محمّد:

٢٢. - **فقه الإمام جابر بن زيد**؛ (ط١، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

- بومريقة، الحاج سليمان:

٢٣. - **تفصيل الجواب عن تقاسيم مياه السيول بوادي ميزاب**؛ (مجلّة الهندس، العدد٩/١٠، تصدر عن اتّحاد المهندسين الجزائريّين، ١٩٨٣م)

○ بيوض إبراهيم بن عمر:

٢٤. - **البدعة، مفهومها، أنواعها، شروطها**؛ درس للإمام الشيخ بيّوض؛ إعداد وتحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح؛ (بحث التخرُّج، معهد الحياة، القرارة، غرداية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٢٥. - **حديث الشيخ الإمام ردّا على بعض الشبهات والأوهام**، الحلقة الأولى؛ إعداد: كعباش، محمّد إبراهيم سعيد (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، نشر جمعية النهضة، العطف).

٢٦. - **فتاوى الإمام الشيخ بيُّوض**؛ ترتيب وتقديم وتخريج: بكير بن محمد الشيخ بالحاج (المطبعة العربيَّة، غرداية، ١٩٨٨م).

٢٧. - **في رحاب القرآن تفسيرسورة الكهف**؛ تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج؛ (مطبعة النخلة، بوزريعة، الجزائر، ١٩٩٤م، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية).

٢٨. - **في رحاب القرآن تفسيرسورتي مريم وطه**؛ تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٢٩. - **في رحاب القرآن تفسيرسورتي الأنبياء والحجّ**؛ تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٣٠. - **في رحاب القرآن تفسيرسورة المومنون**؛ تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،).

٣١. - **في رحاب القرآن تفسيرسورة النور**؛ تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٣٢. - **المجتمع المسجديّ**؛ أعدّ الرسالة للطبع: د. محمّد ناصر بوحجّام؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٩٨٩م).

- التيواجنيّ، هنّي بن عمر:

٣٣. - **كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس أحمد بن سعيد الشمّاخيّ دراسة وتحقيق**-؛ (ب.مرقون)؛ (دكتوراه حلقة ثالثة، معهد الشريعة، الجمهوريّة التونسية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

- الثميني، ضياء الدين عبد العزيز:

٣٤. - **التكميل لبعض ما أخلّ به كتاب النيل**؛ صحّحه ونشره: محمد ابن صالح الثمينيّ؛ (مطبعة العرب، تونس، ١٣٤٤هـ/١٩٤٤م).

٣٥. -**كتاب النيل وشفاء العليل**؛ صحّحه وعلّق عليه: بكلّي عبد الرحمن ابن عمر؛ (ط٢، المطبعة العربيّة لدار الفكر الإسلاميّ، الجزائر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

- الجعبيريّ، فرحات:

٣٦. - **البعد الحضاريّ للعقيدة عند الإباضيّة**؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، ١٩٩١م، نشر جمعية التراث، القرارة)

٣٧. - **نظام العزّابة عند الإباضيّة الوهبيّة في جربة**؛ (شهادة الكفاءة في البحث العلميّ، كلّيّة الآداب، الجامعة الزيتونيّة، المطبعة العصريّة، تونس، ١٩٧٥م)

- الجنّاوني، أبو زكريّاء يحيى بن الخيّر:

٣٨. **كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه**؛ نشره وعلّق عليه: أبو إسحق إبراهيم اطفيّش؛ (مطبعة الفحالة الجديدة، مصر، د.ت).

- جهلان، عدون:

٣٩. - **الفكر السياسيُّ عند الإباضيَّة من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيَّش**؛ (نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، د.ت).

- الجيطالي، أبو طاهر، إسماعيل بن موسى:

٤٠. - **قناطر الخيرات**؛ القنطرة الثالثة؛ قنطرة الصلاة ووظائفها من الطهارات؛ تحقيق وتعليق: هيئة طلبة قسم الشريعة بمعهد عمّي سعيد؛ غرداية؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٤١. - **قواعد الإسلام**؛ صحّحه وعلّق عليه: عبد الرحمن عمر بكلي؛ (ط١، المطبعة العربيَّة، غرداية، ١٩٧٧م).

- الحاج سعيد، يوسف بن بكير:

٤٢. - **تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعيّة واقتصاديّة، وسياسيّة**؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٩٩٢م).

- حلقة العزّابة بالمسجد العتيق بلدة بنورة:

٤٣. - **أنظمة الأعراس الصادرة من حلقة عزّابة المسجد العتيق**؛ إعداد وتنسيق: عمر بن بالحاج بن عمر قشّار؛ عضو الحلقة؛ (د.ط، بنورة، موسم ١٤٢١-١٤٢٢هـ/٢٠٠٠-٢٠٠١م).

- حلقة العزّابة لمسجد الإصلاح بلدة غرداية:

٤٤. - **مجمل لوائح إصلاحات أنظمة الأعراس والمآتم**؛ عن رئيس الحلقة: فخّار حمّو بن عمر؛ (ط٢، د.م، غرداية، عيد الفطر المبارك، ١شوال١٤٢٢هـ/ ١٦ديسمبر٢٠٠١م).

- خلفان بن جميل السيابي:

٤٥. - **فصول الأصول**؛ (مطابع سجلّ العرب، وزارة التراث القوميّ والثقافة، عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

- الخليليّ، أحمد بن حمد:

٤٦. - **جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل**؛ ج١؛ (ط١، نشر مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٤٧. - **الحقّ الدامغ**؛ (ط٢، مكتبة الضامريّ للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٤٨. - **الفتاوى الصلاة- الزكاة- الصوم- الحجّ**؛ الكتاب الأوّل؛ (ط١، مطبعة الأجيال، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

- خليفات، محمد عوض:

٤٩. - **النظم الاجتماعيّة والتربويّة عند الإباضيّة في إفريقيّة في مرحلة الكتمان**؛ (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، د.ت).

- دبوز، محمّد عليّ:

٥٠. - **تاريخ المغرب الكبير**؛ (ط١، دار إحياء الكتب العربيّة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م).

٥١. - **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**؛ (ط١، المطبعة التعاونيّة، دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م،)

- الدرجينيّ، أبو العبّاس، أحمد بن سعيد:

٥٢. - **طبقات المشايخ بالمغرب**؛ حقّقه وقام بطبعه: إبراهيم طلاّي؛ (مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت)

- الربيع بن حبيب:

٥٣. - **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**؛ تحقيق: عاشور بن يوسف؛ (ط١، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، المكتبة الألفية للسنة)

- أبو ستّة، محمّد بن عمر، المحشّي:

٥٤. - **حاشية أبي ستّة على الجامع الصحيح للربيع بن حبيب**؛ (مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)

- السعديّ، جميل بن حميس:

٥٥. - **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**؛ (مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر، عمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- السالميُّ، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم:

٥٦. - **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**؛ صحّحه وعلّق عليه: أبو إسحق إبراهيم اطفيّش؛ (مطبعة الشباب، القاهرة، مصر، ١٣٥٠هـ/١٩٢٩م).

٥٧. - **جوابات الإمام السالمي**؛ تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدّة، (ط٢، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٥٨. - **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**؛ صحَّحه وعلّق عليه: أبو إسحق إبراهيم اطفيَّش، (المطبعة السلفيَّة ومكتبتها، القاهرة، مصر، ١٣٤٦هـ).

٥٩. - **الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة**؛ هامش كتاب شرح طلعة الشمس؛ (مطبعة الموسوعات، مصر، د.ت).

٦٠. - **شرح طلعة الشمس على المكتبة الألفية للسنة**، المسمَّاة شمس الأصول؛ (مطبعة الموسوعات، مصر، د.ت).

٦١. - **طلعة الشمس؛ أرجوزة في أصول الفقه**؛ (ط٢، وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٩٦م)

٦٢. - **العقد الثمين، نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخّرين وسابق المتقدّمين**؛ تحقيق: سالم بن حمد الحارثيّ المضريّ؛ (طبع السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور، سلطنة عمان، د.ت).

٦٣. - **اللمعة المرضية من أشعّة الإباضيّة**؛ ضمن مجموع ستّة كتب؛(طبع السيد: موسى واعلي بكير بن علي، د.م، د.ت)

٦٤. - **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**؛ تحقيق: محمد محمود إسماعيل؛ (مطابع سجِّل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- سماوي، صالح بن عمر:

٦٥. - **نظام العزّابة ودوره في الحياة الاجتماعيّة والثقافيّة بوادي ميزاب**؛ ب.مرقون؛ (دبلوم الدراسات المعمّقة في التاريخ الإسلاميّ، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، ١٤٠٦-١٤٠٧هـ/١٩٨٦-١٩٨٧م).

• السيابيّ خلفان بن جميل:

٦٦. - **سلك الدرر الحاوي غرر الأثر**؛ (مطابع سجّل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).

٦٧. - **فصول الأصول**؛ (مطابع سجّل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م).

• الشمّاخيّ، أبو العبّاس، أحمد بن سعيد:

٦٨. - **كتاب السير، الجزء الخاصّ بتراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجريّ**؛ تحقيق ودراسة: محمّد حسن؛ (شهادة التعمّق في البحث، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، شركة أوربيس للطباعة، تونس، ١٩٩٥م).

٦٩. - **كتاب مختصر العدل والإنصاف**؛ (وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

• الشمّاخيّ، عامر بن عليّ:

٧٠. - **كتاب الإيضاح**؛ (مطبعة الوطن، بيروت، لبنان، ١٣٩١هـ/١٩٧١م)

• الشيخ بالحاج محمد بن بابا:

٧١. - **أصول الجمع وكلّيّات الوفاق بين المذهبين الإباضيّ والمالكيّ مع تخرج بعض الفروع الخلافيّة**؛ (مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت).

٧٢. - **الاجتهاد في المذهب الإباضيّ**؛ (محاضرة في الملتقى السابع عشر للفكر الإسلاميّ المنعقد بمدينة قسنطينة، من الثامن إلى الخامس عشر شوّال

١٤٠٣هـ/التاسع عشر إلى الخامس والعشرين يوليو١٩٨٣م؛ د.ط، د.م، د.ت)

٧٣. - **تنظيم النسل وتحديده وقطعه في ضوء الإسلام**؛ (المطبعة العربيَّة، غرداية، الجزائر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٧٤. - **عقد التأمين في ضوء الإسلام**؛ (المطبعة العربيَّة، غرداية، الجزائر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٧٥. - **مميّزات الإباضيّة نشأة وتأصيلا، تفريعا وسلوكا**؛ (مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

- اطفيَّش الحاج محمَّد بن يوسف:

٧٦. - **إطالة الأجور وإزالة الفجور**؛ تقديم وترتيب: أحمد بن حمّو كروم، عمر بن أحمد بازين؛ (د.ط، د.م، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٧٧. - **ترتيب الترتيب لمسند الربيع بن حبيب**؛ (ط. حجريّة، الحاج عمر بن الحاج إبراهيم بن محمّد العطفاويّ، الحاج محمّد بن الحاج صالح بن عيسى اليسجنيّ، ١٣٢٦هـ)

٧٨. - **تيسير التفسير**؛ ج٥؛ تحقيق وإخراج: إبراهيم محمد طلاي بمساعدة لجنة من الأساتذة؛ (المطبعة العربية، غرداية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٧٩. - **تيسير التفسير**؛ ج٦؛ تحقيق وإخراج: إبراهيم محمد طلاي بمساعدة لجنة من الأساتذة؛ (المطبعة العربية، غرداية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٨٠. - **تيسير التفسير**؛ ج٨؛ تحقيق وإخراج: إبراهيم محمد طلاي بمساعدة لجنة من الأساتذة؛ (المطبعة العربية، غرداية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٨١. - **جامع الشمل في حديث خاتم الرسل**؛ خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد عبد القادر أحمد عطا؛ (ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٨٢. - **الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**؛ (ط. حجريّة، الحاج محمّد بن الحاج صالح بن عيسى بن سليمان، ١٣٢٦هـ)

٨٣. - **الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص**؛ علّق عليه: أبو إسحق إبراهيم اطفيّش، (ط٢، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٨٤. - **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**؛ (ط٢، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدّة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

٨٥. - **شامل الأصل والفرع**؛ صحّحه وعلّق عليه: أبو إسحق إبراهيم اطفيّش؛ (المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٤٨هـ).

- العوتبيّ، سلمة بن مسلم بن إبراهيم:

٨٦. - **الضياء**؛ (وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

- فخّار حمّو بن عمر:

٨٧. - **ماذا بعد الدفّ؟؟**؛ (نشر جمعيّة التراث، القرارة، غرداية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

- الفرسطائيّ، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد بن بكر:

٨٨. - **القسمة وأصول الأرضين كتاب في فقه العمارة الإسلاميّة**؛ تحقيق: الشيخ بالحاج بكير بن محمد، د. محمّد صالح ناصر؛ (ط٢، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- قشّار، بالحاج بن عدّون:

٨٩. - **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**؛ (د.ط، د.م، د.ت)

٩٠. - **الفقه والدليل**؛ الحلقة الخامسة؛ (ط١، المطبعة العربيّة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٩١. - **بحوث ومحاضرات في الدين والحياة**؛ جمع وإخراج: أحمد بن حمّو كرّوم، حمّو بن عمر بوكرموش؛ (د.ط، د.م، د.ت).

- القنوبي سعيد بن مبروك بن حمود:

٩٢. - **الإمام الربيع بن حبيب، مكانته ومسنده**؛ (ط١/ مكتبة الضامريّ للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- كعباش، محمّد إبراهيم سعيد:

٩٣. - **صوت المنبر من خطب يوم الجمعة الأغرّ**؛ الحلقة الأولى؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- الكنديّ، أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى:

٩٤. - **المصنّف**، تحقيق: عبد المنعم عامر، د. جاد الله أحمد؛ (وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، مطبعة عيسى البابي الحلبيّ وشركاه، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- الكنديّ، محمّد بن إبراهيم:

٩٥. - **بيان الشرع**؛ (وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- المالكيّ، عامر بن خميس:

٩٦. - **موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف**؛ (وزارة التراث القوميّ والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- المسعوديّ، زهران بن حميس بن محمّد:

٩٧. - **الإمام ابن بركة السليميّ البهلويّ ودوره الفقهيّ في المدرسة الإباضيّة من خلال كتابه "الجامع" – دراسة مقارنة –**؛ (ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- معمّر عليّ يحي:

٩٨. - **الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة عند كتّاب المقالات في القديم والحديث**؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٩٩. - **الإباضيّة، دراسة مركّزة في أصولهم وتاريخهم**؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، ١٩٨٥م).

١٠٠. - **الإباضية في موكب التاريخ**؛ الحلقة١؛ نشأة المذهب الإباضيّ؛ (ط١، دار الكتاب العربيّ، مصر، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

١٠١. - **الإباضيّة في موكب التاريخ**؛ الحلقة الرابعة؛ الإباضيّة في الجزائر، صحّحه: أحمد عمر أوبكة؛ (المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- ناصر، محمد صالح:

١٠٢. – **أبو إسحق إبراهيم اطفيّش في جهاده الإسلاميّ**؛ (المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، وحدة الرغاية، الجزائر، نشر جمعيّة التراث، القرارة، غرداية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

١٠٣. - **حلقة العزّابة و دورها في بناء المجتمع المسجديّ، دراسة وصفيّة تحليليّة للمجالس الدينيّة بوادي مزاب"جنوب الجزائر"**؛ (جمعية

التراث، القرارة، غرداية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

١٠٤. - **منهج الدعوة عند الإباضيّة**؛ (ط٢، المطبعة العربيّة، غرداية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

• النامي، عمرو خليفة:

١٠٥. - **دراسات عن الإباضيّة**؛ ترجمة: ميخائيل خوري؛ مراجعة: د. ماهر جرار؛ دقّق وراجع أصوله وعلّق عليه: د. محمّد صالح ناصر، د. مصطفى صالح باجو؛ (ط١، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ٢٠٠١م).

• النوريّ، حمّو محمّد عيسى:

١٠٦. - **دور الميزابيّين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا**؛ (مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت).

• الهيئة الدينيّة وأعيان بلدة بني يسجن:

١٠٧. - **قرارات شؤون الزواج وملحقاته الصادرة من طرف الهيئة الدينيّة وأعيان بلدة بني يسجن**؛ (د.ط، بلدة بني يسجن : الإثنين ٣٠ رمضان المعظّم - ١٥ أفريل١٤١١ هـ/١٩٩١م)

• الوارجلانيّ، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم:

١٠٨. - **الدليل والبرهان**؛ طبعة حجريّة؛ (المطبعة البارونيّة، القاهرة، مصر، ١٢٠٦هـ).

• وعلي بكير بن بالحاج:

١٠٩. - **الإمامة عند الإباضيّة بين النظريّة والتطبيق، مقارنة مع أهل**

السنّة والجماعة؛ (رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلاميّة، باتنة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، نشر جمعيّة التراث، القرارة، غرداية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

- وينتن، مصطفى بن الناصر:

١١٠. - **آراء الشيخ المحمّد بن يوسف اطفيّش العقديّة**؛ (رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، ، قسنطينة، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، نشر جمعية التراث، القرارة).

ثالثا- المصادر والمراجع غير الإباضيّة:

- **أبو بكر، بن أحمد بن محمّد بن قاضي شهبة خان:**

١١١. **طبقات الشافعيّة**؛ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم؛ (ط١، عالم الكتب ، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

- **أبو الحسين، محمّد بن أبي يعلى:**

١١٢. **طبقات الحنابلة**؛ تحقيق: محمّد حامد الفقيّ؛ (دار المعرفة، بيروت، د.ت).

- **أبو زيد، بكر بن عبد الله:**

١١٣. - **فقه النوازل قضايا فقهيّة معاصرة**؛ (ط١، دار القلم، الجزائر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

- **أبو يعلى، أحمد بن عليّ بن المثنّى:**

١١٤. - **مسند أبي يعلى**؛ مراجعة: حسين سليم أسد؛ (دار المأمون

للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الموسوعة الذهبيّة).

• أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم:

١١٥. - **الخراج**؛ تحقيق الأستاذ: القاضي محمود الباجي؛ (دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ١٩٨٤م)

• الآمديّ، أبو الحسين، عليّ بن أبي عليّ بن محمّد:

١١٦. - **الإحكام في أصول الأحكام**؛ (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

• ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الجزريّ:

١١٧. - **النهاية في غريب الأثر**؛ مراجعة: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمّد الطنّاحيّ؛ (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الموسوعة الذهبيّة).

• ابن تيميّة، تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام:

١١٨. - **الفتاوى الكبرى**؛ (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

• ابن الجارود، أبو محمّد، عبد الله بن عليّ:

١١٩. - **المنتقى من السنن المسندة**؛ مراجعة: عبد الله عمر البارودي؛ (مؤسّسة الكتاب الثقافيّة، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الموسوعة الذهبيّة).

• ابن حبّان، أبو حاتم، محمّد بن حبّان:

١٢٠. - **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلّبان**؛ مراجعة: شعيب الأرناؤوط؛ (مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الموسوعة الذهبيّة).

• ابن الحاج، أبو عبد الله محمّد بن محمّد العبدريّ:

١٢١. - **المدخل**؛ (دارالتراث، د.م، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

• ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد:

١٢٢. - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**؛ (مؤسّسة قرطبة، مصر، د.ت، الموسوعة الذهبيّة، - نسخة مصوّرة عن المطبعة الميمنيّة-).

• ابن خزيمة، أبو بكر محمّد بن إسحق بن خزيمة:

١٢٣. - **صحيح ابن خزيمة**؛ مراجعة: د. محمّد مصطفى الأعظميّ؛ (دار المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠، الموسوعة الذهبيّة).

• ابن خلّكان، أبو العبّاس، شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر:

١٢٤. - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ تقديم: محمّد عبد الرحمن المرعشليّ؛ اعتنى بها: مكتب التحقيق؛ أعدّ فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي؛ (ط١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

• ابن رجب، أبو الفرَج عبد الرحمن بن أحمد:

١٢٥. - **جامع العلوم والحكم**؛ (ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتبة الألفيّة).

١٢٦. - **ذيل طبقات الحنابلة**؛ (المطبعة السنّيّة، د.م، د.ت).

● ابن راهويه، إسحق بن إبراهيم بن مخلّد:

١٢٧. – **مسند إسحق بن راهويه**؛ مراجعة: د. عبد الغفور بن عبد الحقّ؛ (مكتبة الإيمان، المدينة المنوّرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، الموسوعة الذهبيّة).

● ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر:

١٢٨. – **ردّ المحتار على الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار**؛ (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

● ابن عاشور، محمد الطاهر:

١٢٩. – **مقاصد الشريعة الإسلاميّة**؛ (المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الشركة التونسية، تونس، د.ت).

● ابن العماد أبو الفلاح عبد الحيّ:

١٣٠. – **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**؛ (ط٣، دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

● ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ بن محمّد:

١٣١. – **الديباج المذهّب**؛ (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ت، مكتبة الفقه وأصوله).

● ابن قدامة، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد بن محمّد:

١٣٢. – **المغني**؛ (دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

● ابن قيّم الجوزيّة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر:

١٣٣. - **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين؛** رتّبه وضبطه وخرّج آياتـه: محمد عبد السلام إبراهيم؛ (ط١، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت، لبنـان، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشيّ الدمشقيّ:

١٣٤. **البداية والنهاية؛** اعتنى بها ووثّقها: عبد الرحمن اللادقيّ، محمّـد غازي بيضون؛ (ط٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٨م).

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ:

١٣٥. - **سنن ابن ماجة؛** مراجعة: محمّد فؤاد عبد الباقي؛ (دار الفكر، بيروت، د.ت، الموسوعة الذهبيّة).

١٣٦. = **شرح سنن ابن ماجة؛** مراجعة: عبد الغني الـدهلوي، عبـد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، فخر الحسن الكنكوهي؛ (دارقديمي كتب خانـة، كراتشي، د.ت، الموسوعة الذهبيّة).

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم:

١٣٧. - **لسان العرب؛** (ط٣، دار إحياء التراث، مؤسسـة التـاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م). (دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت).

- ابن نجيم، زين الدين، بن إبراهيم بن أحمد:

١٣٨. - **البحر الرائق** (شرح كنز الدقائق؛ (دار الكتاب الإسـلاميّ، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

- ابن وضّاح:

١٣٩. - **البدع والنهي عنها**؛ تحقيق: محمّد أحمد دهمان؛ (ط٢، دارالرائد العربيّ، بيروت، ١٤٠٢هـ).

- الباقلاّنيّ، أبو بكر، محمّد بن الطيّب:

١٤٠. - **التقريب والإرشاد**؛ قدّم له وحقّقه وعلّق عليه: د. عبد الحميد بن عليّ أبو زنيد؛ (ط١، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

- البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل:

١٤١. - **الجامع الصحيح المختصر**؛ مراجعة: د. مصطفى ديب البغا؛ (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الموسوعة الذهبيّة).

- بدران، أبو العينين بدران:

١٤٢. - **أدلّة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**؛ (مؤسّسة شباب الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندريّة، د.ت).

١٤٣. - **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ (مؤسّسة شباب الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندريّة، د.ت).

- برهاني، محمد هشام:

١٤٤. - **سدّ الذرائع في الشريعة الإسلاميّة**؛(ط١، مطبعة الريحاني، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م).

- البوطيّ، محمد سعيد رمضان:

١٤٥. - **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة**؛ (ط٣، مؤسّسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مكتبة رحاب، الجزائر، الدار المتّحدة، سوريّة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٤٦. - **فقه السيرة النبويّة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**؛ (ط١١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريّة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

- البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ:

١٤٧. - **سنن البيهقيّ الكبرى**؛ مراجعة: محمّد عبد القادر عطا؛ (مكتبة دار الباز، مكّة المكرّمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الموسوعة الذهبيّة).

- **الترمذيّ**، أبو عيسى، محمّد بن عيسى:

١٤٨. - **الجامع الصحيح سنن الترمذيّ**؛ مراجعة: أحمد محمّد شاكر، وآخرون؛ (دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د.ت، الموسوعة الذهبيّة).

- الجوينيّ، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف:

١٤٩. - **البرهان في أصول الفقه**؛ علّق عليه وخرّج أحاديثه: صلاح بن محمّد بن عويضة؛ (ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

- الحاكم، أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله:

١٥٠. - **المستدرك على الصحيحين**؛ مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا؛ (دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الموسوعة الذهبيّة).

- د. حسان، حسين حامد:

١٥١. - **نظريّة المصلحة في الفقه الإسلاميّ**، (ط١، مكتبة المتنبّي، القاهرة، مصر، ١٩٨١م).)

- حسب الله، عليّ:

١٥٢. - **أصول التشريع الإسلاميّ**؛ (دار المعارف، مصر، د.ت).

- خلاّف عبد الوهّاب:

١٥٣. - **علم أصول الفقه**؛ (ط٩، دار القلم، الكويت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

١٥٤. - **مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نصّ فيه**؛ (ط٣، دار القلم، الكويت، د.ت).

- الخن، مصطفى سعيد:

١٥٥. - **أثر الإختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء**؛ (ط٦، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

- الدارقطنيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر:

١٥٦. - **سنن الدارقطنيّ**؛ مراجعة: عبد الله حاتم يمانيّ المدنيّ؛ (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، الموسوعة الذهبيّة).

- الدارميّ، أبو محمّد ، عبد الله بن عبد الرحمن:

١٥٧. - **سنن الدارميّ**؛ مراجعة: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي؛ (دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الموسوعة الذهبيّة).

• الدريني، محمد فتحي:

١٥٨. - **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلاميّ**؛ (ط٣، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

• الدسوقيّ، شمس الدين، محمّد بن أحمد بن عرفة:

١٥٩. - **حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير**؛ (دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

• الدواليبيّ، معروف:

١٦٠. - **المدخل إلى علم أصول الفقه**؛ (مطبعة الاتّحاد، جامعة دمشق، دمشق، سوريّة، د.ت).

• الذهبيّ، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان:

١٦١. - **سير أعلام النبلاء**؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمّد نعيم العرقسّوسيّ؛ (ط٩، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

• الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:

١٦٢. - **مختار الصحاح**؛ رتّبه: محمود خاطر؛ (دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

• ارفيس، باحمد بن محمّد:

١٦٣. - **مراحل الحمل والتصرّفات الطبّيّة الحديثة في الجنين، بين الشريعة الإسلاميّة والطبّ المعاصر**؛ (رسالة ماجستير في الشريعة الإسلاميّة،

كليّة أصول الدين، الجزائر، ط١، د.م، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

- الرمليّ، شمس الدين، محمّد بن أحمد:

١٦٤. - **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**؛ (دارالفكر، بيروت، لبنان، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

- د. الريسونيّ، أحمد:

١٦٥. - **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبيّ**؛ (ط١، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- د. الزحيلي، محمّد مصطفى:

١٦٦. - **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ (ط٧، مطبعة الاتّحاد، جامعة دمشق، دمشق، سوريّة، ١٤١٧-١٤١٨هـ/١٩٩٧-١٩٩٨م).

- د.الزحيليّ، وهبة:

١٦٧. - **أصول الفقه الإسلاميّ**؛ (ط١، دار الفكر، سورية، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٦٨. = **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**؛ (ط٢، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- د. الزرقا، مصطفى أحمد:

١٦٩. - **المدخل الفقهيّ العامّ**؛ (ط١، دار القلم، دمشق، سورية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١٧٠. = **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعيّ فيه**؛ (ط٤، مؤسّسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

• الزرقانيّ، محمّد بن عبد الباقي بن يوسف:

١٧١. - **شرح الزرقانيّ على موطّإ الإمام مالك**؛ (دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

• الزركليّ، خير الدين:

١٧٢. - **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**؛ (ط٣، د.م، د.ت).

• الزنجاني، شهاب الدين:

١٧٣. - **تخريج الفروع على الأصول**؛ تحقيق: محمد أديب صالح؛ (ط٤، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م).

• د. زيد، مصطفى:

١٧٤. - **المصلحة في التشريع الإسلاميّ ونجم الدين الطوفيّ**؛ (ط٢، دار الفكر الإسلاميّ، د.ت).

• د. زيدان، عبد الكريم:

١٧٥. - **الوجيز في أصول الفقه**؛ (ط٧، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

• السجستانيّ، أبو داود، سليمان بن الأشعث:

١٧٦. - **سنن أبي داود**؛ مراجعة: محمّد محي الدين عبد الحميد؛ (دار الفكر، بيروت، د.ت، الموسوعة الذهبيّة).

• - السيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن:

١٧٧. - **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**؛ (ط٢، دا للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

• الشربيني، محمّد الخطيب:

١٧٨. - **مغني المحتاج**؛ (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، مكـ وأصوله).

• د. الشريف، محمّد عبد الغفّار:

١٧٩. - **بحوث فقهيّة معاصرة**؛ (ط١، دار ابن حزم للطباعة و والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٠/ ١٩٩٩م)

• الشاطبيّ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخميّ الغرناطيّ:

١٨٠. - **الاعتصام**؛ (دار المعرفة، بيروت، لبنـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٨١. - **الموافقات في أصول الشريعة**؛ شرحه وخرَّج أحاديثه: عبد الله دراز؛ (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ت).

• الشافعيّ، أبو عبد الله، محمّد بن إدريس:

١٨٢. - **الأمّ**؛ (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠).

• شاكر، محمود:

١٨٣. - **الصدّيق وأسرته (رضي الله عنهم)**؛ (ط١، المكـ الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

لبنان، د.ت، مكتبة الفقه وأصوله).

- الصابونيّ، محمّد عليّ:

١٩١. - **المواريث في الشريعة الإسلاميّة في ضوء الكتاب والسنّة**؛ (دار القلم العربيّ، سوريّة، حلب، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- الصنعانيّ، محمّد بن إسماعيل اليمنيّ:

١٩٢. - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام**؛ تحقيق: عصام الصبابطيّ عماد السيد؛ (دار الحديث، القاهرة، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

- الصاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي:

١٩٣. - **بلغة السالك لأقرب المسالك؛ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**؛ (دار المعارف، مصر، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

- الطبرانيّ، أبو القاسم، سليمان بن أحمد:

١٩٤. - **المعجم الأوسط**؛ مراجعة: د. محمود الطحّان؛ (مكتبةالمعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، الموسوعة الذهبيّة).

١٩٥. - **المعجم الكبير**؛ مراجعة: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ؛ (مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، الموسوعة الذهبيّة).

١٩٦. - **المعجم الصغير**؛ مراجعة: محمّد شكور؛ (المكتب الإسلاميّ، دار عمّار، بيروت، عمّان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الموسوعة الذهبيّة).

- الطحاويّ، أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة:

لبنان، د.ت، مكتبة الفقه وأصوله).

- الصابونيّ، محمّد عليّ:

١٩١. - **المواريث في الشريعة الإسلاميّة في ضوء الكتاب والسنّة**؛ (دار القلم العربيّ، سوريّة، حلب، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- الصنعانيّ، محمّد بن إسماعيل اليمنيّ:

١٩٢. - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام**؛ تحقيق: عصام الصبابطيّ عماد السيد؛ (دار الحديث، القاهرة، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

- الصاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي:

١٩٣. - **بلغة السالك لأقرب المسالك؛ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**؛ (دار المعارف، مصر، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

- الطبرانيّ، أبو القاسم، سليمان بن أحمد:

١٩٤. - **المعجم الأوسط**؛ مراجعة: د. محمود الطحّان؛ (مكتبةالمعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، الموسوعة الذهبيّة).

١٩٥. - **المعجم الكبير**؛ مراجعة: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ؛ (مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، الموسوعة الذهبيّة).

١٩٦. - **المعجم الصغير**؛ مراجعة: محمّد شكور؛ (المكتب الإسلاميّ، دار عمّار، بيروت، عَمّان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الموسوعة الذهبيّة).

- الطحاويّ، أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة:

١٩٧. - **شرح معاني الآثار**؛ مراجعة: محمّد زهري النجار؛ (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الموسوعة الذهبيّة).

- الطوفيّ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم بن سعد:

١٩٨. - **رسالة في رعاية المصلحة**؛ (ط١، الدار المصريّة اللبنانيّة، القاهرة، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٩٩. - **شرح مختصر الروضة**؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ؛ (ط٢، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- الطيالسيّ، أبو داود سليمان بن داود:

٢٠٠. - **مسند أبي داود الطيالسيّ**؛ (دار المعرفة، بيروت، د.ت، الموسوعة الذهبيّة).

- د. الطاهر، عليّ جواد:

٢٠١. - **منهج البحث الأدبيّ**؛ (ط٣، المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م).

- د. عبد الوهّاب إبراهيم، أبو سليمان:

٢٠٢. - **منهج البحث في الفقه الإسلاميّ خصائصه ونقائصه**؛ (ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،١٤١٦هـ/١٩٩٦م)

- عثمان محمد حامد:

٢٠٣. - **قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلاميّ**؛ (دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م).

- العجلونيّ، إسماعيل بن محمّد:

٢٠٤. - **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس**؛ تحقيق: أحمد القلاّش؛ (ط٤، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتبة الألفية للسنة)

- د. عدنان، محمّد جمعة:

٢٠٥. - **رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة**؛ (ط٣، دار العلوم الإنسانيّة، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

- عز الدين، أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ:

٢٠٦. - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ت، مكتبة الفقه وأصوله). (مكتبة الاستقامة، القاهرة،د.ت).

- د. عزّت، عليّ عطية:

٢٠٧. - **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**؛ (رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ط٢، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

- العسقلانيّ، أبو الفضل، أحمد بن عليّ بن حجر:

٢٠٨. - **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**؛ تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، محبّ الدين الخطيب؛ (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، الموسوعة الذهبيّة)

٢٠٩. - **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعيّ الكبير**؛ تحقيق: عبد الله هاشم اليمانيّ؛ (د.ط، المدينة المنوّرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، الموسوعة الذهبيّة)

o الغامديّ، سعيد بن ناصر:

٢١٠. - **حقيقة البدعة وأحكامها**؛ (ط٣، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

o الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد بن محمّد:

٢١١. - **المستصفى من علم الأصول**؛ تحقيق: د. محمّد سليمان الأشقر؛ (ط١، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢١٢. - **المنخول من تعليقات الأصول**؛ حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: محمّد حسن هيتو؛ (ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريّة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

o د. الغندور، أحمد:

٢١٣. - **الأحوال الشخصيّة في التشريع الإسلاميّ مع بيان قانون الأحوال الشخصيّة للقضاء في محاكم الكويت**؛ (ط٣، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

o د. فركوس، محمّد عليّ:

٢١٤. - **مختارات من نصوص حديثيّة في فقه المعاملات الماليّة«القسم الأوّل»**؛ (دار الرغائب والنفائس، الجزائر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- الفاسي علاّل:

٢١٥. - **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**؛ (مكتبة الوحدة العربيّة، الدار البيضاء، المغرب، د.ت).

- الفيروزآبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب:

٢١٦. - **القاموس المحيط**؛ (ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م).

- القرافيّ، شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجيّ:

٢١٧. - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**؛ (دارالفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢١٨. - **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**؛ (ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

- القرشيّ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمّد بن أبي الوفاء:

٢١٩. - **طبقات الحنفيّة**؛ (دار النشر: مير محمّد كتب خانة، كراتشي، د.ت، مكتبة الفقه وأصوله).

- د. القرضاويّ، يوسف:

٢٢٠. - **السنّة والبدعة**؛ (ط١، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢٢١. - **العقل والعلم في القرآن الكريم**؛ (ط١، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٢٢٢. - **في فقه الأولويّا** سة جديدة في ضوء القرآن والسنّة؛ (ط١، مؤسّسة الرسالة للطباعة التوزيع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩

٢٢٣. - **كيف نتعامل م** آن العظيم؟؛ (مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع للطباعة ر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م).

o د. كامل، موسى:

٢٢٤. **المدخل إلى التشري** سلاميّ؛ (ط١، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع للطباعة ر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

o اللكنويّ، محمّد عبد الحيّ بن عبد الحليم:

٢٢٥. - **الآثار المرفوعة** جبار الموضوعة؛ تحقيق: محمّد السعيد بسويني زغلول؛ (مكتبة الشرق دة، بغداد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الأحاديث الضعيفة والموضوعة).

o مالك، بن أنس الأصبحيّ:

٢٢٦. - **المدوّنة**؛ (دار الـ علميّة، بيروت، لبنان، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

٢٢٧. - **موطّأ الإمام مالك** جعة: محمّد فؤاد عبد الباقي؛ (دار إحياء التراث العربيّ، مصر، د.ت، عة الذهبيّة).

o المدنيّ، أحمد توفيق:

٢٢٨. - **كتاب الجزائر**؛ (المطبعة العربيّة، الجزائر، ١٣٥٠هـ/١٩٣٠م)

• المروزيّ، أبو عبد الله محمّد بن نصر بن الحجّاج:

٢٢٩. - **السنّة**؛ تحقيق: سالم أحمد السلفيّ؛ ط١، مؤسسة الكتب الثقافيّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتبة الألفيّة).

• مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ:

٢٣٠. - **صحيح مسلم**؛ مراجعة: محمّد فؤاد عبد الباقي؛ (دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م، الموسوعة الذهبيّة).

• المنذريّ، أبو محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ:

٢٣١. - **الترغيب والترهيب**؛ تحقيق: إبراهيم شمس الدين؛ (ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، المكتبة الألفيّة).

• النسائيّ، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب:

٢٣٢. - **السنن الكبرى**؛ مراجعة: د. عبد الغفّار سليمان البنداريّ، سيد كسروي حسن؛ (دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الموسوعة الذهبيّة).

٢٣٣. - **المجتبى من السنن**؛ عبد الفتّاح أبو غدّة؛ (مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حاب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الموسوعة الذهبيّة).

• النفراويّ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا:

٢٣٤. - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**؛ (دار

الفكر، بيروت، د.ت، جامع الفقه الإسلاميّ).

- الهيثميّ، عليّ بن أبي بكر:

٢٣٥. - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**؛ (ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١١٨٧م، المكتبة الألفية للسنة)

- د. الواعي، توفيق يوسف:

٢٣٦. - **البدعة والمصالح المرسلة بيانها، تأصيلها، أقوال العلماء فيها**؛ (ط١،مكتبة دار التراث، الكويت، الفروانيّة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- د. اليوبيّ، محمّد سعد بن أحمد بن مسعود:

٢٣٧. - **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلّة الشرعيّة**؛ رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة؛ (ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السعوديّة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)

رابعا: الدوريات والمعاجم والموسوعات:

- اتّحاد المهندسين الجزائريّين:

٢٣٨. - **مجلّة الهندس**؛ (العدد٩/١٠، المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، وحدة الرغاية، الجزائر، ١٩٨٣م).

- جامعة الأمير عبد القادر الإسلاميّة:

٢٣٩. - **مجلّة العلوم الإسلاميّة**؛ (جامعة الأمير عبد القادر الإسلاميّة، قسنطينة، الجزائر، ١٤٠٧هـ).

- جمعية التراث، القرارة، الجزائر:

٢٤٠. - **معجم أعلام الإباضيّة**؛ مدخل إلى التاريخ والفكر ...ي من خلال تراجم لأكثر من ألف علم من أعلام المغرب الإسلاميّ من... الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر؛ (المطبعة العربية، غرداية، ...، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،).

- سيد، أبو عبد الله، بن كسروي بن حسن:

٢٤١. - **موسوعة آثار الصحابة**؛ (ط١، دار الكتب العلميّة...، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- قلعه جي، محمّد روّاس:

٢٤٢. - **موسوعة فقه عبد الله بن عبّاس**؛ (ط٢، دار النفائس...عة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٢٤٣. - **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**؛ (ط٢، مكتبة ...ح، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

- المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة:

٢٤٤. - **موسوعة الفقه الإسلاميّ المعروفة بموسوعة جمال الناصر الفقهيّة**؛ (وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، ...د، مصر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

- مجمع اللغة العربية:

٢٤٥. - **المعجم الوسيط**؛ (ط٢، دار المعارف، ...، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

- معهد الحياة، وجمعية التراث بالقرارة:

٢٤٦. - **دوريّة الحياة**؛ (العدد١، دوريّة فكريّة يصدرها معهد الحيـــاة، القرارة، الجزائر، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، رمضـــان ١٤١٨ هـــــ/ جانفي ١٩٩٨م).

- وزارة الشؤون الدينيّة بالجزائر:

٢٤٧. - **مجلّة الرسالة**؛ مجلّة إسلاميّة جامعة تصدر مرّة كلّ شـــهرين؛ (العدد١١، وزارة الشؤون الدينيّة، رجـــب-شـــعبان١٤٠٨هـــــ/مـــارس-أفريل١٩٨٨م، الجزائر)

- وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بسلطنة عُمان:

٢٤٨. - **ندوة الفقه الإسلاميّ**؛ المنعقدة بجامعة السلطان قابوس، مـــن ٢٢-٢٦ شـــــعبان ١٤٠٨هـــــــ/٠٩-١٣ أفريـــــل ١٩٨٨م (ط١، ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م، د.م، د.ت).

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة للكويت:

٢٤٩. - **الموسوعة الفقهيَّة**؛ (ط٢، طباعة ذات السلاسل، الكويـــت، ١٤٠٤هـــ/١٩٨٣م).

خامسا: الأقراص المدمجة:

- شركة حرف لتقنية المعلومات:

٢٥٠. - **جامع الفقه الإسلاميّ**؛ (الإصدار الأوّل، د.ت).

- شركة العالميّة لبرامج الكمبيوتر:

٢٥١. - **موسوعة الحديث الشـــريف**؛ سلســـلة الكتـــب التســـعة؛

(الإصدار١,٢، ١٩٩١-١٩٩٦م)

● مركز التراث لأبحاث الحاسب الآليّ:

٢٥٢. - **المكتبة الألفية للسنّة**؛ أكثر من ١٣٠٠مجلّد وكتاب؛ (الإصدار١,٥، الأردن، عَمّان، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م).

٢٥٣. - **مكتبة الفقه وأصوله**؛ أكثر من ٩٠٠مجلّد وكتاب؛ (الخطيب للتسويق والبرامج، الإصدار الأوّل، الأردن، عَمّان، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م).

٢٥٤. - **موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**؛ (الخطيب للتسويق والبرامج، الإصدار الأوّل، الأردن، عَمّان، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م)

٢٥٥. - **الموسوعة الذهبيّة للحديث النبويّ الشريف وعلومه**؛ أضخم موسوعة حديثيّة؛ (الإصدار الأوّل، المرحلة الأولى، الأردن، عَمّان، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

الإهداء.....٤

مقدّمة.....٥

اختصارات البحث.....١٤

الباب الأوّل

القسم النظريّ

الفصل الأوّل

تأصيل المصلحة المرسلة عند الإباضية

تمهيد.....١٧

المبحث الأوّل: المصلحة المرسلة عند الإباضية التعريف والضوابط.....٢٠

١- المصلحة المرسلة لغة.....٢١

٢- المصلحة المرسلة عند الإباضيّة: المفهوم والتأصيل.....٢٢

- المصلحة المرسلة عند الشماخيّ.....٢٥

- المصلحة المرسلة عند السالميّ.....٢٦

٣- الضوابط المستخلصة من تعريف المصلحة المرسلة عند الإباضيّة.....٢٩

- المصلحة المرسلة وصف مناسب.....٢٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- حاصل المصلحة المرسلة جلب النفع للخلق ودفع الضرر عنهم.....٢٩
- وجه الإرسال في المصلحة.....٣٠
- موضوع المصلحة المرسلة ٣١
- المصالح المرسلة ليس لأعيانها شاهد بالاعتبار ٣٢
- المصالح المرسلة لم يعتبر الشارع جنسها في شيء من الأحكام.....٣٣
- المصالح المرسلة ليس لها شاهد بالإلغاء.....٣٤
- العبرة في فقه المصالح للظنّ الغالب ٣٤
- المصالح المرسلة تجمع بين الحسنيين ٣٥
٤- نماذج من تطبيقات المصلحة المرسلة عند الإباضيّة.....٣٦
٥- شروط العمل بالمصلحة المرسلة عند الإباضيّة.....٣٩
- أن تكون ملائمة قصد الشارع.....٤٠
- عدم معارضتها حكما شرعيّا ثابتا بالنص أو الإجماع ٤١
- أن تكون معقولة في ذاتها.....٤٣
- أن تكون عامة لا جزئيّة ٤٣
المبحث الثاني: حجيّة المصلحة المرسلة وحكم تعارضها مع النص.....٤٥
أوّلا- حجيّة المصلحة المرسلة ٤٥
١- تحرير محلّ النزاع في المصلحة المرسلة.....٤٥
٢- آراء العلماء في حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ٤٧
٣- حجيّة المصلحة المرسلة عند الإباضيّة.....٥١
٤- أدلّة حجيّة المصلحة المرسلة.....٥٧
- دليل الاستقراء.....٥٧

- أدلّة السنّة ٥٨
- فتاوى الصحابة ٥٩
- دليل العقل ٦٣
ثانيا- حكم تعارض المصلحة المرسلة مع النص ٦٤
١- معنى تعارض المصلحة مع النص ٦٥
٢- موقف المذاهب الأربعة من تعارض المصلحة مع النص ٦٤
- مذهب الشافعيّة والحنابلة في تعارض المصلحة مع النص ٦٧
- مذهب المالكيّة في تعارض المصلحة مع النص ٦٩
- مذهب الحنفيّة في تعارض المصلحة مع النص ٧١
٣- موقف نجم الدين الطوفيّ من تعارض المصلحة مع النص ٧٢
- خلاصة نظريّة الطوفيّ في رعاية المصلحة ٧٢
- التحقيق في نسبة هذه النظريّة إلى الطوفيّ ٧٣
٤- موقف الإباضيّة من تعارض المصلحة مع النص ٧٦
- نماذج من فروع الفقه الإباضيّ تبيّن موقفهم ..... ؟؟
- من تعارض المصلحة مع النص ٧٨

الفصل الثاني

البدعة والمصلحة

الضوابط والفوارق

تمهيد ٨٢
المبحث الأوّل: البدعة في الفقه الإباضي المفهوم والتأصيل ٨٦

١- البدعة لغة ٨٦
٢- البدعة اصطلاحا ٨٦
- الاتّجاه الأوّل: مفهوم البدعة عند الشاطبيّ ٨٨
- الاتّجاه الثاني: مفهوم البدعة عند الإباضيّة ٩٢
- مفهوم البدعة عند أبي ستّة ٩٢
- مفهوم البدعة عند قطب الأئمّة ٩٣
-مفهوم البدعة عند الشيخ بيوض ٩٤
٣- نماذج للبدعة السيّئة من فروع الفقه الإباضيّ ٩٦
- البدع التي تقام في المآتم ٩٧
- البدع التي تقام في المقابر ٩٩
- ما جاء في فضائل بعض صلوات لا أصل لها في الشرع ١٠٠
٤- نماذج من خلط العلماء بين المصلحة والبدعة ١٠٤
٥- نماذج للبدعة الحسنة من فروع الفقه الإباضيّ ١٠٦
- التلفّظ بالنيّة عند الشروع في أداء العبادة ١٠٦
- تعهّد ذكر مخصوص إثر الصلاة جماعة ١٠٩
المبحث الثاني: حجيّة البدعة وعلاقتها بالمصلحة ١١٢
١- أدلّة القائلين ببطلان كلّ البدع (الاتّجاه الأوّل) ..... ؟؟
- من الكتاب ١١٢
- من السنّة ١١٤
- من الآثار ١١٥
- المعقول ١١٦
٢- أدلّة القائلين بتقسيم البدعة (الاتّجاه الثاني) ١١٦

- من الكتاب ١١٧
- من السنّة ١١٧
- من الآثار ١٢١
٣- الموازنة بين الأدلّة ومحاولة الترجيح ١٢٢
٤- الضوابط الشرعيّة للبدعة الحسنة ١٢٨
- أن يكون للبدعة الحسنة أصل في الدين ١٢٩
- ألاّ يكون أصل البدعة التشبّهَ بغير المسلمين ١٢٩
- ألاّ يكون أصل البدعة حديثا موضوعا ١٣٠
- ألاّ يكون في تشريعها تكليف بما لا يطاق، وإعنات للخلق ١٣١
- أن يلتزم بها في خاصّة نفسه ولا يظهرّها ١٣٣
- ألاّ يخطّئ من لم يلتزم بها ١٣٤
- ألاّ يتساهل في تقديرها ١٣٤
٥- العلاقة بين البدعة والمصلحة ١٣٥
- أوجه الوفق بين المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة ١٣٦
- أوجه الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة الحسنة ١٣٦

الباب الثاني

القسم التطبيقي

تمهيد ١٤٠

الفصل الأوّل

قضايا اجتماعية خاصة

تمهيد ١٤٢

المبحث نظام الهيئات الدينية والاجتماعية عند الإباضية المتأخرين بميزاب . ١٤٥

١ نظام حلقة العزّابة عند إباضيّة المغرب بميزاب ١٤٥

٢ خ بنظام حلقة العزّابة ١٤٧

٣ ر سلطة الحلقة ١٥١

٤ ل الشرعيّ لنظام العزّابة ١٥٣

د ت المساعدة لحلقة العزّابة ١٥٦

ئة إيروان ١٥٦

ئة تمسيريدين ١٥٧

ئة إيمصّوردان ١٥٨

ئة الأعيان ١٥٩

المبحث مبدأ تيسير الزواج عند إباضية ميزاب ..... ؟؟

تحديد ا ظام وليمة عقد النكاح ١٦١

أوّلا- ـ ور عند إباضيّة المغرب بوادي ميزاب ١٦١

منع المغالاة في المهور يقتضي استحباب تحديدها ١٦٣

وجه اعتبار المصلحة المرسلة في تحديد المهور ١٦٥

ثانيا- ـ ة عقد النكاح عند إباضيّة ميزاب ١٦٨

يّة وليمة النكاح في الفقه الإسلاميّ ١٦٨

٢- نظام وليمة النكاح عند إباضيّة المغرب بميزاب ١٧٠
- الإشراف الفعليّ للعزّابة على سير مراسيم العرس..... ١٧٠
- منع إشهار النكاح بالدفّ ١٧١
- نظام الأعراس الجماعيّة ١٧٥
- نظام رفقاء العريس" الوزراء "..... ١٧٨
- الجلسة العائليّة ١٧٩
٣- تعقيب وتقييم..... ١٨٠

الفصل الثاني

مسائل فقهية عامة

المبحث الأوّل: الانتفاع بالمشاع..... ١٨٤
المبحث الثاني: تضمين الصنّاع..... ١٩٠
المبحث الثالث: تنظيم النسل وتحديده للمصلحة..... ١٩٤
١- الأصول التي يستأنس بها على جواز تنظيم النسل أو تحديده للمصلحة. ١٩٥
- حفظ النسل والإكثار منه من مقاصد التشريع ١٩٥
- أقوات الأرض مقدّرة من لدن حكيم خبير ١٩٧
- نهي الشارع عن قتل الولد ١٩٨
- المشقّة تجلب التيسير ١٩٩
- الضرر مرفوع ١٩٩

- الضروروات تبيح المحظورات، والضرورة تقدَّر بقدرها..... ١٩٩
٢- الاعتبارات المعقولة لتنظيم النسل أو تحديده ٢٠١
- تنظيم النسل أو قطعه؛ حفاظا على حياة الأمّ ٢٠١
- إصابة أحد الزوجين بمرض معد ٢٠٢
- الخشية على الرضيع من حمل جديد..... ٢٠٢
المبحث الرابع: عقد التأمين..... ٢٠٤
١- حقيقة عقد التأمين: تعريفه- أبرز أنواعه..... ٢٠٤
- عقد التأمين لغة..... ٢٠٤
- عقد التأمين اصطلاحا..... ٢٠٥
- أبرز أنواع عقد التأمين..... ٢٠٦
- التأمين التبادليّ ٢٠٦
- التأمين لقاءَ قسط محدّد ١٠٧
٢- حكم عقد التأمين ٢٠٨
٣- أهمّ الشبهات التي تلتبس بعقد التأمين ٢١١
- الشبهة الأولى: عقد التأمين ضرب من القمار والرهان المحرّم..... ٢١١
- الشبهة الثانية: عقد التأمين ينطوي على غرر..... ٢١٢
- الشبهة الثالثة: شركات التأمين تستثمر أموالها بالربا المحرّم..... ٢١٣
خاتمة..... ٢١٧
الملاحق..... ٢٢٥
ملحق رقم (١)
رسالة المسجد..... ٢٢١

ملحق رقم (٢)

القانون الأساسيّ لحلقة العزّابة ٢٢٨

ملحق رقم (٣)

شروط الالتحاق بهيئة إيروان..... ٢٣٢

ملحق رقم (٤)

هيئة إيمصّوردان للمحاضر ٢٣٤

ملحق رقم (٥)

مؤتمر لا إله إلاّ الله النسويّ..... ٢٣٧

ملحق رقم (٦)

نماذج من إصلاحات أنظمة الأعراس الصادرة من حلقة العزّابة لمسجد الإصلاح ببلدة غرداية..... ٢٣٩

ملحق رقم (٧)

توصيّات حلقة العزّابة فيما يتعلّق بالمآتم ٢٤٥

ملحق رقم (٨)

أنظمة الأعراس الصادرة من حلقة العزّابة للمسجد العتيق ببلدة بنورة ٢٤٧

ملحق رقم (٩)

من قرارات شؤون الزواج المتّفق عليها من طرف الهيئة الدينيّة وأعيان بلدة بني يسجن..... ٢٥٣

ملحق رقم (١٠)

السلّم الهرميّ للهيئات الدينيّة والاجتماعيّة

بوادي ميزاب

(بلدة غرداية أنموذجا) ٢٥٦

الفهارس العامّة ٢٥٧
فهرس الآيات القرآنيّة ٢٥٨
فهرس الأحاديث والآثار ٢٦٨
فهرس المسائل الفقهيّة والأصوليّة ٢٨٢
فهرس القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة ٢٩٩
فهرس المصطلحات الإباضيّة ٣٠٢
فهرس الأعلام ٣١٠
فهرس الأماكن والبلدان ٣٢٦
فهرس المصادر والمراجع ٣٢٩
فهرس المحتويات ٣٦٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية